جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)
عمادة الدراسات العليا
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه والأصول

أحكام الإضراب وضوابطه بين الفقه والقانون

بحث تكميلي لنيل درجة (الماجستير في الفقه)

إعداد الطالب
هشام أحمد فؤاد عزيز
رقم مرجعي: AM199
إشراف الدكتور
نادي قبيصي البدوي

1434 هـ - 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (هشام أحمد فؤاد عزيز) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د\نادى قبيصى سرحان



الممتحن الداخلي

د\حسانى محمد نور

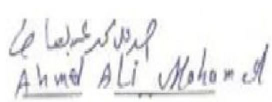


الممتحن الخارجى

اد. حسين أحمد عبد الغني سمرة



أحمد محمد عبد العاطى



APPROVAL PAGE

The dissertation of (HISHAM AHMED FoUAD AZIZ) has been

approved by the following:

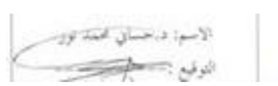
____

Supervisor



____

Internal Examiner



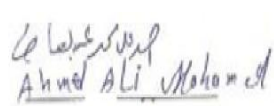
____

External Examiner



____

Chairman



إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: هشام أحمد فؤاد عزيز

التوقيع:

هشام أحمد فؤاد عزيز

التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated .

Student’s name: HISHAM AHMED FoUAD AZIZ

Signature :

هشام أحمد فؤاد عزيز

Date:

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

عنوان البحث: " أحكام الإضراب وضوابطه بين الفقه والقانون

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: هشام أحمد فؤاد عزيز

هشام أحمد فؤاد عزيز

_______________ _______________

التوقيع التاريخ

ملخص البحث

- أصبحت ظاهرة الإضراب من المظاهر المعتادة، مما أوجب البحث عن شرعية هذه الإضرابات.
- البحث يتناول ثلاثة أنواع للإضراب، وهي: الإضراب عن الطعام، الإضراب عن العمل، الإضراب العام.
- اختلف العلماء في حكم الإضراب عن الطعام، على ثلاثة أقوال، وتم ترجيح آخرها، وهو جواز الإضراب، بشرط ألا يؤدي لموت المضرب.
- اختلف العلماء في حكم الإضراب عن العمل على قولين، وتم ترجيح ثانيهما، وهو جواز الإضراب بشروط محددة.
- اختلف العلماء في حكم الإضراب العام على قولين، وتم ترجيح أولها، وهو عدم جواز الإضراب العام.
- بما أن هناك التباسًا بين الإضراب العام والعصيان المدني، تم تعريف الأخير، وذكر الفرق بينهما.
- وخُتِمَ البحث ببعض التوصيات، وبالله التوفيق.

ABSTRACT

• The Strikes became a usual manifestation, and this make an obligation to search about the Legitimacy of these Strikes.
• This Research is concentrating on three kinds of Strikes: Food strike, Labor strike, General strike.
• The Sharia scholars had three opinions, about the Legitimacy of Food strike; this research concluded that Food strike is allowed with the condition that it won't lead to Death.
• The Sharia scholars had tow opinions, about the Legitimacy of Labor strike; this research concluded that Labor strike is allowed with certain conditions.
• The Sharia scholars had tow opinions, about the Legitimacy of General strike; this research concluded that General strike is not allowed.
• Because of the similarities between General Strike and Civil disobedience, Civil disobedience was defined, and differentiation between both has been made.
• The research was ended with some Recomendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن الله تعالى لم يخلقنا و لم يخلق السماوات والأرض عبثا، وإنما خلق الكون كله لحكمٍ بالغة، عَلِمَها من علمها ، وجهلها من جهلها ، قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَآ إِلاَّ بالحق ولكن أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [1]، والله تعالى خلق الإنسان لحكمٍ بالغة أيضا ، ومن أهمها ما ورد في سورة الذاريات ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]، أي أن الله تعالى خلق العباد لعبادته - سبحانه وتعالى -

ومن حكم خلق الله تعالى للإنسان، أنَّه جعله خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[3].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية "﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أي قومًا يخلف بعضهم بعضا، قرنا بعد قرن، وجيلًا بعد جيل، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ﴾[4] وقال: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الأَرْضِ﴾"[5].

و لم يطلب الله عز وجل من عباده أن يكونوا خلفاء في الأرض وحسب، بل طلب منهم أيضًا عمارة هذه الأرض التي استخلفهم فيها ، فقال تعالى : ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[6]"[7].

---

1 - سورة الدخان، الآية: 38

2 - سورة الذاريات، الآية: 56

3 - سورة البقرة، الآية: 30

4 - سورة الأنعام، الآية: 165.

5 - سورة النمل، الآية: 62.

6 - سورة هود، الآية: 61

7- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط2 (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1999 م)، 216/1.

فقوله تعالى: (واستعمركم فيها) تفسيره كما قال الجصاص " يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية"[1].

وإذا تبين أن الله طلب منا ، بل أوجب علينا إعمار هذه الأرض ، فإضرابنا عن هذا الإعمار، وانقطاعنا وتوقفنا عنه، مخالف لمقصود الله عز وجل، ولكن هل هذا الأمر على إطلاقه؟ بحيث لا يمكن مخالفة هذا الأمر أبدا، أم هناك بعض الأحوال التي يمكن فيها للجماعات والأفراد أن يخالفوا هذا الأمر؟ فهذا هو ما أنوي بحثه.

للبحث أهمية كبيرة في الوصول للحكم الشرعي للإضراب، فالناس في هذه الأيام يسألون كثيرًا عن حكم الإضراب، فأحببت أن أقوم بعمل هذا البحث لسد هذا الخلل ما استطعت، فأبين ما هو الإضراب، وما المقصود منه في كل نوع، مع محاولة التعرض لكل الجوانب المتعلقة بالإضراب، وتبيين وجهة نظر الشرع مع الترجيح.

وأقوم أيضًا بعرض الإضراب بصورة واضحةٍ بينة، بتعريفه من كلام أهل التخصص، في السياسة والاقتصاد، إضافة إلى تسليط الضوء على القوانين الوضعية التي تتناول هذا الأمر.

1 – الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ط1 (دار الكتب العلمية بيروت، 1415ه – 1994م)، 378/4.

مشكلة البحث:

من الحوادث التي ابتلينا بها في هذا الزمان الإضرابات، والحكم على مثل هذه الحوادث ليس بالأمر الهين، لأن منها ما يتعلق بالأمور العامة، ومثل هذه الأمور ينبغي التعامل معها بكل حذر وإمعان، والنظر في الأدلة الشرعية للوصول إلى ما يغلب على الظن أنه حكم الشرع في كل نوع من أنواع الإضراب.

لهذا ينبغي تسليط الضوء على هذه القضية، لمحاولة الوصول إلى حكم الشرع فيها، بالاستعانة بالله أولا، ثم بالاسترشاد بكتب وآراء أهل العلم الشرعيين في هذا المسألة، وآراء الخبراء الذين يرجع إليهم في هذه المسائل.

ويمكن تلخيص أسئلة البحث فيما يلي:

1- ما الإضراب؟ ما أنواعه؟ ما أسبابه وأهدافه؟

2- متى يكون مشروعًا ومتى يكون محرما ؟

3- - هل للقضية معالجة فى التراث الفقهى؟

4- هل تعرض القانون الوضعي للإضراب ؟ وإن كان تعرض له فما ماهية هذا التعرض؟

5- كيف اهتم الإسلام بالعمل وحقوق العمال ؟

6- ما الفرق بين الإضراب العام والعصيان المدنى؟

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائى التحليلى إلى جانب المنهج الوصفي، باعتبارهما أنسب المناهج لهذا البحث، واتبعت المنهجية التالية:

1- جمعت ما استطعت من التعريفات لكل نوع من أنواع الإضراب.

2- جمعت أشهر الإضرابات في كل نوع، كما أشرت إلى نشأة الإضراب.

3- رتبت أنواع الإضراب في البحث، من الأخص للأعم.

4- قمت بجمع آراء أهل العلم المتقدمين – إن وجِد- وأهل العلم المتأخرين، في الحكم الفقهي لكل نوع.

5- ناقشت أدلة كل رأي على حدة.

6- قمت بالترجيح بين آراء أهل العلم، والاستدلال للرأي الراجح.

7- ذكرت المواد القانونية التي تتعلق بالإضراب، مع التعليق عليها.

8- قمت بعزو الآيات إلى سورها، ورقم الآية فيها.

9- خرَّجت الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم يكن منهما قمت بتخريجه، وبيان حكم العلماء عليه صحةً وضعفا.

10- سلكت في عزو النصوص الطريقة المعتمدة من قِبَل الجامعة.

11- ذكرت الخاتمة وضمَّنتها ما توصلت إليه من نتائج.

12- أعددت فهارس البحث التالية:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس المراجع والمصادر.

د- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة عن الإضراب، فقد قمت ببحث مفصل ما استطعت عن هذه الدراسات في عدد كبير من الجامعات، وقد ساعدني في هذا بحث قامت به دكتورة بجامعة الآداب جامعة بني سويف، وهي تعمل أستاذ مساعد بقسم الإعلام وعلم المعلومات بجامعة قطر، وهذا البحث هو لتقييم عمليات البحث في سبع عشرة جامعة عربية من الجامعات الخليجية، كما أنه يقدم المواقع الرسمية لهذه الجامعات، مبينًا أنواع البحث الممكنة في كل جامعة.

و لم أكتف بالبحث في الجامعات المذكورة -في البحث السابق- ولكنني بحثت أيضًا عن هذه الدراسات في سبع وعشرين جامعة أخرى في الدول العربية، مثل مصر والجزائر ولبنان وفلسطين، وغيرها من الدول، ثم أخيرًا تطرقت إلى البحث أيضًا في بعض المكتبات العامة في العديد من الدول العربية، وقد بلغت ستًا وثلاثين مكتبة.

وقد كانت نتيجة البحث أن وقفت على الدراسات التالية:

1- الإضراب عن الطعام:

وجدت بحثًا تناول أحكام الإضراب عن الطعام، للدكتور عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وعنوان البحث: "حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي"، وقام الدكتور عبد الله بعمل هذا البحث في عام 2006م، وقد قال الدكتور في بداية بحثه: "بعد البحث والتحري لم أعثر على كتابة علمية، لا رسالة علمية، ولا بحثًا في الموضوع، بل و لم أجد حتى رسالة صغيرة أو كتابًا أو كتيبًا في الموضوع، و لم أجد سوى فتاوى متناثرة من هنا وهناك"[1].

وقد قام الدكتور عبد الله في بحثه بتأصيل مسألة الإضراب، وبحث التكييف الفقهي لهذه المسألة، فقال: "المسألة يحتمل تكييفها الفقهي عدة صور:

أ. أنها نوع من أنواع الوصال في الصوم المنهي عنه .

1- عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، **حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي**، (الرياض: كلية الشريعة، 1427ه)، ص2.

ب. أنها نوع من أنواع الانغماس في العدو في ساحة المعركة .

ج. أنها نوع من أنواع الانتحار .

د. أنها نوع من أنواع الدفاع عن النفس ودرء الصائل .

ه. أنها مجرد امتناع من الأكل، وتقصير في حق النفس شربًا وأكلا، كالامتناع في حال الضرورة من أكل الميتة، وللفقهاء في هذا كلام"[1].

ثم قام بذكر آراء الفقهاء في كل صورة على حدة، ثم قام بعد ذلك بذكر الأقوال في حكم الإضراب عن الطعام، وذكر بعض من قال هذه الأقوال من العلماء المعاصرين، ثم قام الدكتور -حفظه الله- بذكر أدلة كل قول، حسب ما يراه الدكتور يؤدي للمطلوب، ثم الترجيح بعد ذلك.

أما ما قمت به في بحثي هذا، في الكلام عن الإضراب عن الطعام، فيعتبر إكمالًا لما بدأه الدكتور عبد الله -حفظه الله- في بحث مسألة الإضراب عن الطعام، فقمت بما يأتي في بحثي:

أ- ذكر أشهر الإضرابات عن الطعام.

ب- ذكر آراء أهل العلم المتقدمين في مسألة الإضراب عن الطعام بعينها.

ج- محاولة استقصاء النقل عن آراء أهل العلم في مسألة الإضراب عن الطعام، مع اعتماد الأقوال المكتوبة في كتب معتمدة، أو المنشورة على الشبكة العالمية من مواقع أهل العلم الرسمية، وعدم اعتماد أي نقول من مصادر أخرى.

د- ذكر أدلة كل قول، من واقع النقول عن أهل العلم.

ه- مناقشة الآراء من الناحية الفقهية، والأصولية على السواء.

2- الإضراب العمالي :

وجدت بحثًا تناول أحكام الإضراب عن العمل في المهن الإنسانية، قام به الباحث: لؤي محمد سعيد توفيق الحليمي، وهو بعنوان: "الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن

1- عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، مرجع سابق، ص24-25.

الإنسانية"، وهو بحث لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، وذلك في عام 2010م، وقد قال الباحث في مقدمة بحثه: "الجدير بالذكر أن الفقهاء لم يتناولوا موضوع الإضراب بشكل مستقل، بل كانت الكتابات محدودة، حيث تطرقوا لمواضيع ذات صلة بحقوق العمال في الدولة الإسلامية في ثنايا الأبحاث لا بشكل مستقل، وفي هذا البحث أحاول أن أجمع شتات هذا الموضوع، وتكييفه شرعا"[1].

وهذا البحث لم يتعرض إلى عموم الإضراب عن العمل، ولكن تعرض للإضراب عن العمل في المهن الإنسانية فقط، كما أنَّه ركز على نوعين من الإضراب عن العمل، وهما إضراب المعلم، وإضراب الطبيب، وذكر الخلاف في هذين النوعين بالتفصيل، أما عن الإضراب في عموم الإضرابات المهنية، فذكر باختصار أقوال أهل العلم في المسألة، وبعض الأدلة، والترجيح، وكل ذلك في أربع صفحات فقط، ويمتاز هذا البحث بذكر العديد من المصطلحات وشرحها وسَوق أمثلة عليها، مثل المهنة، الحرفة، الوظيفة.

أما ما قمت به في بحثي هذا في الكلام عن الإضراب عن العمل فيعتبر جديدًا من حيث الآتي:

أ- ذكر أشهر الإضرابات عن العمل في العصر الحديث.

ب- تناول عموم الإضراب عن العمل.

ج- محاولة استقصاء النقل عن آراء أهل العلم في مسألة الإضراب عن العمل، مع اعتماد الأقوال المكتوبة في كتب معتمدة، أو المنشورة على الشبكة العالمية من مواقع أهل العلم الرسمية، وعدم اعتماد أي نقول من مصادر أخرى.

د- ذكر أدلة كل قول، من واقع النقول عن أهل العلم.

ه- مناقشة الآراء من الناحية الفقهية، والأصولية على السواء.

و- تبيين وجهة النظر القانونية عن الإضراب عن العمل.

1- لؤي محمد سعيد توفيق الحليمي، **الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية**، (غزة: كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، 1431ه -2010م)، ص د.

3- الإضراب العام:

بعد البحث في المصادر السابق ذكرها، تبين أنه لم يتم عمل بحث أكاديمي عن الإضراب العام، في أي من الجامعات التي بحثت فيها، وأيضًا لم يوجد ذكر لبحث عن الإضراب العام، في المكتبات العامة.

وفي الجملة يعد هذا البحث جديدًا أيضا، في شموله لأنواع الإضراب الثلاثة، حيث لم يسبق أن جُمعوا في رسالة من قبل.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمةٍ وتمهيد وخمسة فصولٍ وخاتمة وفهرسٍ وفق التفصيل الآتي :

المقدمة: وتشتمل على سبب اختيار موضوع البحث ، وأهميته والهدف منه، وبيان الدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: نظرة عامة عن فقه النوازل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف فقه النوازل في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أقسام النوازل وحكم دراستها وأهميتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام النوازل.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد في النوازل.

الفصل الأول: تعريف الإضراب وأنواعه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإضراب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: تاريخ الإضراب ومقوماته.

الفصل الثاني: الإضراب عن الطعام.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإضراب عن الطعام وأسبابه.

المبحث الثاني: نشأة الإضراب عن الطعام.

المبحث الثالث: أنواع الإضراب عن الطعام.

الفصل الخامس: العصيان المدني وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العصيان المدني ونشأته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العصيان المدني.

المطلب الثاني: نشأة العصيان المدني.

المبحث الثاني: أنواع العصيان المدني وأهدافه وأشهر العصيانات المدنية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع العصيان المدني.

المطلب الثاني: أهداف العصيان المدني وأشهر هذه العصيانات.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي والقانوني للعصيان المدني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي للعصيان المدني.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعصيان المدني.

المبحث الرابع: الفرق بين الإضراب العام والعصيان المدني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس: تتضمن فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

نظرة عامة عن فقه النوازل

المبحث الأول: تعريف فقه النوازل في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أقسام النوازل وحكم دراستها وأهميتها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام النوازل.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد في النوازل.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

نظرة عامة عن فقه النوازل

إن الله -تعالى- أنزل لكل حادثة حكما، إما بالتنصيص عليها في الكتاب والسنة، أو بواسطة استنباط أهل العلم للأحكام، بالقياس والقواعد الشرعية، وغيرهما مما يُستنبط منه الحكم.

وبما أن هذا البحث عن الإضراب، والإضراب يعتبر نازلة من النوازل التي انتشرت في العصر الحديث، بحيث لم تُتناول الإضرابات بعينها، في كتب العلماء المتقدمين، حَسُنَ أن يُبتدأ هذا البحث بنظرة عامة عن فقه النوازل.

المبحث الأول

تعريف فقه النوازل في اللغة والاصطلاح

حتى يتم تعريف "فقه النوازل" لا بد من تعريف مفرَديه أولا، فسيتم تعريف "النوازل" لغةً واصطلاحا، ثم تعريف "الفقه" لغةً واصطلاحا، ثم يُعرف "فقه النوازل" باعتباره علمًا ولقبا.

أولًا: تعريف النوازل:

1- تعريف النوازل في اللغة:

"النّازلةُ : الشّديدةُ من شدائد الدَّهْر تَنْزِلُ بالقَوْمِ وجمعُها : النَّوازِل"[1].

2- تعريف النوازل في الاصطلاح:

عرَّف الشيخ خالد بن علي المشيقح[2] النوازل، في الاصطلاح بالآتي: "هي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[3].

عرفَّها الشيخ الجيزاني[4] فقال:

"تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على:

1- الخليل بن أحمد، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي; د.إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، مادة "نزل"، 367/7; انظر أيضًا: الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م)، مادة "نزل"، 130/7.

2- هو "خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، من مواليد مدينة بريدة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، نال درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، ثم التحق بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فنال منه درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، ثم حصل على أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية" الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح.

3- خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام، (الموقع الرسمي للشيخ خالد بن علي المشيقح، 1426هـ)، ص2.

4- هو: "الدكتور محمد بن حسين الجيزاني، أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة" مجلة العدل تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

الفتاوى والواقعات، وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون، و لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.

تطلق النوازل في اصطلاح المالكية على:

القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة، طبقًا للفقه الإسلامي، وتطلق عندهم أيضًا على الأسئلة والأجوبة والفتاوى.

وشاع واشتهر عند الفقهاء عامة، إطلاق النازلة على:

المسألة الواقعة الجديدة، التي تتطلب اجتهادا، وبيانًا للحكم"[1].

عرَّف الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني[2]، النوازل بأنها:

"الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[3].

عُرِّفَتْ النوازل الفقهية في مقدمة كتاب "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" بأنها:

"النوازل الفقهية هي الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتوجهون للفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها"[4].

ثانيًا: تعريف الفقه:

1- تعريف الفقه في اللغة:

1- انظر: الجيزاني، محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، ط2، (دار ابن الجوزي، 1427ه، 2006م)، 1/20-21

2- هو "مسفر بن علي بن محمد القحطاني، أستاذ مشارك في أصول الفقه قسم الدراسات الإسلامية والعربية ،جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي، ماجستير في السياسة الشرعية." الموقع الرسمي لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

3- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1424ه)،ص95 ـ

4- ابن لب الغرناطي، أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي، **تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد**، تحقيق: حسين مختاري، هشام الرامي، إشراف: الأستاذ الدكتور مصطفى الصمدي، ط1،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م)، 1/36.

قال صاحب لسان العرب: "(فقه) الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين، لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم، كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا، والفِقْهُ في الأَصل، الفَهْم، يقال أُوتِيَ فلانٌ فِقْهًا في الدين، أَي فَهْمًا فيه"[1].

وقال صاحب كتاب أنيس الفقهاء: " الفقه هو الوقوف على المعنى الخفي، الذي يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال"[2].

قال الجرجاني: "الفقه هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه"[3].

قال الزركشي: " والفقه لغة: اختلف فيه"[4]، ثم ذكر الثلاثة الأقوال السابقة، ورجح أن الفقه هو مطلق الفهم، فقال: "وظهر بهذا، أن الفهم المفسر به الفقه، ليس فهم المعنى من اللفظ، ولا فهم غرض المتكلم"[5] .

2- تعريف الفقه في الاصطلاح:

تعريف الفقه الذي جرى عليه أكثر الأصوليين هو: "الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[6].

ثالثًا: تعريف "فقه النوازل" باعتباره علمًا ولقبا:

1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ط1، (بيروت: دار صادر)، مادة "فقه"، 522/13; انظر أيضًا: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية)، مادة "فقه"، 479/2.

2- القونوي، : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي; ط1، (جدة: دار الوفاء، 1406ه)، 309/1.

3- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405ه)، 216/1.

4- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م)، 17/1.

5- الزركشي، الرجع السابق، 17/1.

6- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م)، 17/1; انظر أيضًا: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (دار ابن عفان، 1417هـ -1997م)، 24/1; انظر أيضًا: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، (دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م)، 17/1; انظر أيضًا: الزركشي، مرجع سابق، 12/1.

عرَّف الشيخ الجيزاني، فقه النوازل باعتباره علمًا ولقبا، فقال:

"معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملِّحة"[1].

1- الجيزاني، مرجع سابق، 26/1.

المبحث الثاني

حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه.

يتناول هذا المبحث:

1- أقسام النوازل، حيث تم نقل هذه التقسيمات من عدة مصادر، قسَّمها كل مصدر باعتبارات مختلفة.

2- حكم دراسة فقه النوازل، فذُكرت نقول تبين الحكم التكليفي للنوازل، وتم النقل عن مصدر بَيَّن اختلاف العلماء في الاجتهاد في حكم النوازل، كما تم تناول ضوابط الاجتهاد في النوازل.

3- أهمية دراسة النوازل: تم نقل هذه الأهمية عن ثلاثة مصادر، وتم الاكتفاء بها، حيث إنَّه بعد الاطلاع على عدة مصادر أخرى، وُجِد أنهم لم يتعدوا ما ذُكر في هذه المصادر.

المطلب الأول

أقسام النوازل

قسَّم الجيزاني النوازل باعتبارات مختلفة، فقال:

"**1- تنقسم النوازل باعتبار موضوعها إلى:**

أ- نوازل فقهية.

ب- نوازل غير فقهية.

2- تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

أ- نوازل كبرى

ب- نوازل دون ذلك.

3- تنقسم النوازل من حيث جِدَّتِها، إلى:

أ- نوازل محضة، وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلًا ولا كثيرا، مثل أطفال الأنابيب.

ب- نوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها، والواقع المحيط بها، وجددت في بعض هيئاتها أحوالها، حتى صارت بهذا النظر، كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط"[1].

وقد جرى على نحو هذا التقسيم، الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان[2] فقال: "تنقسم النوازل باعتبارات متعددة:

1- تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

أ- نوازل فقهية.

1- انظر: الجيزاني، مرجع سابق، 1/28-29.

2- هو " أ.د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، بكالوريوس كلية الشريعة بالرياض عام 1408هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ماجستير في الدراسات العليا -في الفقه وأصوله- جامعة أم القرى ــ عام 1414هـ، الدكتوراه من جامعة أم القرى ــ الدراسات العليا فقه وأصوله – عام 1417هـ، عضو مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية."، الموقع الرسمي لمجلس شورى المملكة العربية السعودية.

ب- نوازل غير الفقهية.

والنوازل الفقهية: هي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

أما النوازل غير الفقهية: فهي مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق الجديدة.

2- تنقسم أيضًا باعتبار كثرة وقوعها إلى:

أ- نوازل عامة لا يسلم من الابتلاء بها أحد غالبًا عادة، كالتعامل بالأوراق المالية، والتعامل بالمعاملات البنكية.

ب- نوازل يكثر وقوعها، كالصلاة في الطائرة.

ج- نوازل يقل وقوعها، كاللجوء السياسي.

3- وتنقسم باعتبار أهميتها إلى:

أ- نوازل كبرى، تهم كل الأمة كالحروب ضد المسلمين.

ب- نوازل دون ذلك، تهم بعض المسلمين."[1]

وذُكِرَ في مقدمة كتاب "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد الآتي:

" قُسِّمت النوازل من حيث الوقوع إلى عدة أنواع:

"النوع الأول:

نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها وتحت هذا النوع تندرج النوازل الآتية:

1- نوازل حدثت زمن النبي –صلى الله عليه وسلم- ونزلت بسببها النصوص، (قرآن، حديث)، وأمثلة هذا النوع كثيرة.

2- نوازل حدثت زمن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم، فأجابوا عنها وانتهت، ثم عادت في أيامنا هذه مرة أخرى، ومثالها مسألة الطلاق الثلاث، اجتهد فيها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- واجتهد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، وها هي قد عادت الآن.

النوع الثاني:

1- ناصر بن عبد الله الميمان، **مراحل النظر في النازلة الفقهية**، ورقة عمل مقدَّمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الموقع الرسمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ -2009م)، ص7.

نوازل أخبر النبي —صلى الله عليه وسلم- أنها ستقع في المستقبل، ومثلها ما أخبر عنه النبي —صلى الله عليه وسلم- من أخبار الدجال، " يخرج ما بين الشام والعراق، فعاث يمينًا وشمالًا يا عباد الله البثوا، قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض؟ قال أربعين يوما، يوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله أرأيت اليوم الذى كالسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، ولكن اقدروا له"[1].

ويمكن استخراج وجوب تقدير الصلاة، لمن يعيشون في المناطق التي يدوم النهار فيها ستة أشهر.

النوع الثالث:

نوازل لم تقع، لكنَّ الفقهاء تحدثوا عنها، وأفتوا فيها، على سبيل الافتراض.

النوع الرابع:

نوازل لم تحدث من قبل، و لم يشر إليها الفقهاء، بأي طريق كان، وهذا النوع الذي يصدق عليه إطلاق كلمة "النازلة"، لأنها بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد، الذي يترل بالناس فيحتاجون لرفعه عنهم، أن يُبيَّن الحكم الشرعي فيه."[2]

1- سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فتنة الدجال، 347/3، حديث رقم 2240، قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، 240/5.

2- ابن لب الغرناطي، مرجع سابق، 37/1-38.

المطلب الثاني

حكم الاجتهاد في النوازل وضوابطه

هذا المطلب يبين ما هو الحكم التكليفي للاجتهاد في النوازل، وضوابط هذا الاجتهاد.

أولًا: الحكم التكليفي للاجتهاد في النوازل:

قال الشيخ خالد بن علي المشيقح: "حكم دراسة النوازل فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، لأن تبيين العلم وما يحتاج إليه الناس، واجب على الكفاية، والعامي قد لا يحسن تخريج حكم مثل هذه النوازل، على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-"[1].

قال الشيخ الجيزاني: "الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما، واجبًا عينيًا في حق هؤلاء"[2].

قال الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني: "اختلف العلماء في مدى جواز الاجتهاد في النوازل الحادثة على ثلاثة أقوال:

1- يجوز الاجتهاد فيها وإصدار الفتوى بشأنها.

2- لا يجوز الاجتهاد فيها، بل يُتَوَقَّفُ حتى يظفر فيها بقائل.

3- يفرق في موضوع النازلة، فإن كانت في مسائل الفروع يجوز الإفتاء فيها وإن كانت في مسائل الأصول فلا يجوز.

والقول الأول هو قول جمهور العلماء وعليه العمل عند أكثر أهل العلم منذ العصور الأولى."[3].

1- انظر: خالد بن علي المشيقح، مرجع سابق، ص4.

2- الجيزاني، مرجع سابق، 34/1.

3- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، مرجع سابق، ص142-143.

ثم قام بعد ذلك الدكتور مسفر بترجيح القول الأول والاستدلال له، فقال: "وبعد إجالة النظر في هذه الأقوال الثلاثة، نرى أن القول الأول أحرى بالقبول والاتباع، ولكن بشرطين كما ذكرهما ابن القيم –رحمه الله–

الشرط الأول: وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة.

الشرط الثاني: أن يكون المجتهد أو المفتي أهلًا للنظر والاجتهاد.

وفي حالة وجود هذين الشرطين لا نقول بالجواز فحسب، بل بالاستحباب، أو الوجوب أحيانًا إذا اقتضت الحاجة ذلك"[1].

ثانيًا: ضوابط الاجتهاد في النوازل:

ذكر هذه الضوابط كلًا من الشيخ الدكتور الجيزاني، والدكتور محمد يسري[2]، ولكن الدكتور محمد يسري توسع في هذه الضوابط، والاستدلال عليها، فلذلك ذكرت ما قاله مختصرا.

قال الدكتور الجيزاني: "لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توفرت في هذا الاجتهاد ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور العام والفهم الصحيح للنازلة، التي يراد الاجتهاد فيها.

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر"[3].

قال الدكتور محمد يسري: "في هذا المبحث نبين الضوابط التي ينبغي أن تراعى أثناء الحكم على النازلة والفتيا فيها، ليتوصل إلى الحكم الصحيح، فمن هذه الضوابط ما يلي:

أولًا: استفراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي:

1- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، مرجع سابق، ص145.

2- هو: "الدكتور محمد يسري إبراهيم، الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، وكيل جامعة المدينة العالمية"، الموقع الرسمي للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح.

3- الجيزاني، مرجع سابق، 60/1.

ومما يلتحق بهذا الضابط من الآداب ما يلي:

1- أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة.

2- أن يذكر البدائل المباحة عند المنع.

3- مراعاة الحكمة في الجواب، وإرشاد السائل إلى ما ينفعه.

٤- سلامة الفتيا من الغموض ووحشي الألفاظ.

٥- مراعاة الحال والزمان والمكان، أو فقه الواقع المحيط بالنازلة.

٦- أن يستدل ثم يعتقد، ولا يعتقد ثم يستدل[1].

٧- مراعاة العوائد والأعراف.

٨- أن لا يجزم بأن هذا حكم الله، إذا كان الجواب مبنيًا على الاجتهاد[2].

٩- أن يلتزم الشروط المقررة عند اختيار أحد المذاهب في المسألة.

ثانيًا: مراعاة مقاصد الشريعة.

ثالثًا: اعتبار قاعدة رفع الحرج.

رابعًا: اعتبار قاعدة اعتبار المآلات.

خامسًا: مراعاة الضرورة والحاجة.

سادسًا: منع النزاع والخصام.

سابعًا: أن الشريعة قائمة على ما يحقق العبودية لله رب العالمين.

ثامنًا: صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول"[3].

1- المقصود هنا أن يبدأ المجتهد بالبحث عن الحكم بغير ترجيح سابق عن البحث، حتى لا يؤثر هذا على بحثه، ولعل الأولى تعديل الجملة فتصير: أن يستدل ثم يرجح، ولا يرجح ثم يستدل.

2- وإن كان المجتهد لا يجزم بأن قوله هو حكم الله،، ولكنه يتعبد الله بهذا الحكم.

3- انظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى ،أهميتها، ضوابطها، آثارها**، ط1، (مؤسسة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، 1428هـــ -2007م)، ص553-597.

المطلب الثالث

أهمية الاجتهاد في النوازل

هذا المطلب يتناول أهمية الاجتهاد في النوازل، وهذه الأهمية قد لا تقتصر على ما سيذكر فقط، وتم نقل هذه الأهمية من ثلاثة مصادر، هم في الحقيقة قد جمعوا أهم النقاط.

قال الشيخ خالد بن علي المشيقح، في أهمية دراسة النوازل:

"**أولًا**: بيان كمال الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل، إلا ولها حكم في الشريعة.

ثانيًا: الاستجابة لأمر الله وأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فإن دراسة هذه النوازل، من تبليغ العلم، والعمل به.

ثالثاً: التعبد لله بدراسة هذه النوازل، لأن دراستها من تعلم العلم، وتعليمه، والعلم من أفضل العبادات، وأَجَلِّ القربات.

رابعًا: كسب الثواب والأجر عند الله، لأن العالم والمجتهد عندما يبذل جهده ونظره في تعلم حكم هذه النازلة، يكون له أجر وثواب عند الله.

خامسًا: القيام بفرض من فروض الإسلام .

سادسًا: منح المتصدي لدراسة هذه النوازل، الملكة فقهية."[1].

قال الشيخ الجيزاني: "تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

1- إيقاظ هذه الأمة، والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل، ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة لقواعد هذا الدين، ومضاده لمقاصده.

2- إعطاء هذه النوازل، أحكامها الشرعية المختصة لها، يؤدي إلى مطالبة جادة، ودعوة صريحة، إلى تحكيم الشريعة، في جميع جوانب الحياة.

1- انظر: خالد بن علي المشيقح، مرجع سابق، ص5.

3- لا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر، أحكامها الشرعية المناسبة لها، يدخل دخولًا أوَّلِيًّا، تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه."[1]

قال الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان: "يمكننا أن نجمل أهمية البحث في أحكام النوازل في الجوانب الآتية:

1- التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان، ومكان، ومجتمع.

2- التأكيد على مراعاة الشريعة لحاجات العباد، ومصالحهم.

3- تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما، فإنَّ الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، أو سيلجئون إلى أعرافٍ غير مستقيمة، وفي كل ذلك من الفساد ما لا يخفى.

4- تجديد الفقه الإسلامي وتنميته، ولا يخفى أن الأمة تقوى وتستقيم بتقدم الاجتهاد، وتتأخر بتأخره، ولو استعرضنا المؤلفات التي تتناول تاريخ الفقه الإسلامي، لوجدنا أن هناك علاقة وثيقة بين الاجتهاد، وبين تقدم الأمة وصلاحها."[2]

1- انظر: الجيزاني، مرجع سابق، 35/1.

2- ناصر بن عبد الله الميمان، مرجع سابق، ص3-4.

الفصل الأول

الإضراب: تعريفه، وتاريخه، ومقوماته

المبحث الأول: تعريف الإضراب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: تاريخ الإضراب ومقوماته.

المبحث الأول

تعريف الإضراب في اللغة والاصطلاح

هذا المبحث عُقِدَ لتعريف الإضراب، سواء في اللغة، أو في الاصطلاح العرفي، وتبيين العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، حيث إن كلًا منهما يدور حول الكف، أو الامتناع، أو الترك، لأمر معين.

أولا: الإضراب في اللغة

"أَضْرَبْتُ عن الشيءِ، كَفَفْتُ وأَعْرَضْتُ، وضَرَبَ عنه الذِّكْرَ وأَضْرَبَ عنه، صَرَفَه، وأَضْرَبَ عنه، أَي أَعْرَض، وقولُه عز وجل: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً﴾[1]، أي نهملكم، فلا نعرّفكم ما يجب عليكم."[2].

"وهو في الاصطلاح: إثبات الحكم لما بعد أداة الإضراب، وجعل الأوّل (المعطوف عليه) كالمسكوت عنه.

وصورته أن يقول مثلاً لغير المدخول بها: إن دخلت الدّار، فأنت طالقٌ واحدة، بل ثنتين، أو يقول في الإقرار: له عليّ درهم، بل درهمان."[3]

وهناك حروف في اللغة العربية وضعتها العرب للدلالة على الإضراب كدلالة أصيلة، أو قد يفهم الإضراب من أحد دلالات الحرف، وإن لم يكن الحرف يدل عليه أصالة.

فالحرف الذي يدل على الإضراب دلالة أصيلة هو الحرف (بل).

وفي القاموس المحيط "وبَلْ: حَرْفُ إضْراب، إنْ تَلاها جُمْلَةٌ كان معنَى الإضْرابِ إمَّا الإبْطالَ، مثل قوله تعالى: ﴿سُبْحانَهُ بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ﴾[4]، وإمَّا الانْتِقالَ من غَرَضٍ إلى غَرَضٍ

1- سورة الزخرف، الآية: 5.

2- ابن منظور، مرجع سابق، مادة "ضرب"، 543/1.

3- مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبع بمعرفة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، 138/6.

4- سورة الأنبياء، الآية: 26.

آخَرَ، مثل قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فَصَلَّى بَلْ تُؤْثِرونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[1]، وإنْ تَلاها مُفْرَدٌ فهي عاطِفَة، ثم إنْ تَقَدَّمَها أمرٌ أو إيجابٌ كاضْرِبْ زَيْدا، بل عَمْرا، أو قَامَ زَيْد، بل عَمْرو، فهي تَجْعَلُ ما قَبْلَها كالمَسْكُوتِ عنه، وإنْ تَقَدَّمَها نَفْيٌ أو نَهْي، فهي لِتَقْرِيرِ ما قَبْلَها على حالِهِ، وجَعْلِ ضِدِّهِ لِما بعدَها"[2].

ومن الحروف التي تدل على الإضراب حرف (أو)، وجاء في شرح الكوكب المنير "تَأْتِي أَيْضًا "أَوْ" بِمَعْنَى إضْرَابٍ" كَـ بَلْ"، وَمَثَّلُوهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾[3]، عَلَى رَأْيِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي الآيَةِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ."[4].

ثانيا: الإضراب في الاصطلاح

أما عن معنى الإضراب عرفا، فقد جاء في المعجم الوسيط "(الإضراب) مصدر أضرب، وفي العرف الكف عن عمل ما"[5].

وهذا التعريف الأخير هو المناسب للتعريف اللغوي.

فلو كان الكف أو الامتناع عن الطعام، سمي الإضراب عن الطعام، وإن كان الإضراب من فئة من العمال، سمي الإضراب العمالي، أو الإضراب الفئوي، وإن كان المضربون هم كل الشعب، باختلاف صنوفهم وأضرابهم، سمي هذا الإضراب، الإضراب العام.

وقد عرف بعض المعاصرين من فقهاء القانون الإضراب بأنه: "امتناع شخص أو جماعة عن العمل أو الطعام، تحقيقًا لمطالب أو شروط، يعلنون عنها لمسؤولين رسميين، أو غير رسميين"[6].

1- سورة الأعلى، الآية: 15، 16.

2- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، مادة "ضرب"، 1252/1.

3- سورة الصافات الآية: 147.

4- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي; ونزيه حماد، ط2، (مكتبة العبيكان، 1418هـــ - 1997 م)،265/1.

5- مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مادة "ضرب"، 537/1.

6- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، ط2، (مكتبة الملك فهد الوطنية، 1427هــ)، 117/1.

المبحث الثاني

تاريخ الإضراب ومقوماته

تاريخ الإضراب:

الإضراب ينقسم -كما سيتبين- إلى:

1- إضراب عن الطعام: وسيأتي تعريفه في أول الفصل الثاني، وأما بالنسبة لتاريخ الإضراب عن الطعام، فهو يعتبر من أقدم الإضرابات في التاريخ، حيث عُثِر على إضراب عن الطعام كان معمولًا به قبل المسيحية، وسيُتَناول هذا في مبحث خاص في الفصل نفسه.

2- إضراب عن العمل: وسيأتي تعريفه في أول الفصل الثالث، وأما بالنسبة لتاريخ الإضراب عن العمل، فهو يعتبر من أقدم الإضرابات في التاريخ أيضا، حيث عُثِر على أول إضراب عن العمل ، وكان ذلك في عهد الفراعنة، وسيُتَناول هذا في مبحث خاص في الفصل نفسه.

3- إضراب عام: وسيأتي تعريفه في أول الفصل الرابع، وأما بالنسبة لتاريخ الإضراب العام فهو لم يُعْرَف إلا في التاريخ الحديث.

مقومات الإضراب:

المقصود بمقومات الإضراب هنا، هو أركانه التي لا بد من وجودها، حتى يقال عن هذا الفعل المعين أنَّه إضراب، وهي تتلخص في الآتي:

1- المضرِب: وهو من يقوم بالإضراب، للمطالبة بحق مسلوب، أو للإعتراض على ظلم وقع عليه.

2- **سبب الإضراب**: وهو السبب الذي دفع المضرب للقيام بالإضراب.

3- **مطالب الإضراب**: وهو ما يطلبه المضرب، حتى ينتهي عن الإضراب، وهذه المطالب إما إيجابية، فيطالب بحق مسلوب، أو سلبية، فيطالب برفع ظلم عنه.

4- **الجهة الموجه إليها الإضراب**: وهي الجهة التي يقوم المضرب بالضغط عليها، حتى تستجيب لمطالبه.

الفصل الثاني

الإضراب عن الطعام

المبحث الأول: تعريف الإضراب عن الطعام وأسبابه.

المبحث الثاني: نشأة الإضراب عن الطعام.

المبحث الثالث: أنواع الإضراب عن الطعام.

المبحث الرابع: أشهر الإضرابات عن الطعام.

المبحث الخامس: الحكم الفقهي للإضراب عن الطعام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المانعون للإضراب عن الطعام واستدلالاتهم.

المطلب الثاني: المجيزون للإضراب عن الطعام واستدلالاتهم.

المطلب الثالث: الرأي الراجح والاستدلال له، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرأي المختار، والاستدلال له.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين.

المبحث الأول

تعريف الإضراب عن الطعام وأسبابه

الإضراب عن الطعام عُرِّف في الموسوعة العربية العالمية بالآتي: "إضراب عن الطعام: وهو أن يرفض سجين سياسي، أو غير سياسي، أن يأكل، ويكون ذلك عادة احتجاجًا ضد مشروعية الحكم الصادر عليه، أو ضد ظروف السجن، وهذه الوسيلة قديمة جدًّا، أعيد استخدامها في القرن العشرين"[1].

وفي الحقيقة، لا يمكن حصر الإضراب عن الطعام على السجناء فقط، فيمكن أن يعرف بأنه امتناع سجين، أو غيره، عن الأكل والشرب، لمدة غير محددة، بغرض تحقيق مطالب، يقصدها المضرب عن الطعام.

أما عن أسباب الإضراب عن الطعام، فهو أن المضربين غالبًا ما يتخذون هذا الإضراب كوسيلة ضغط لتلبية مطالبهم، فقد يستخدمه المسجونون مع سجانيهم، وقد تستخدمه الأم مع ولدها للضغط عليه، وكذلك الزوجة مع زوجها، بل قد يفعله الأبناء مع الآباء أيضا، وإن كان كل ما سبق ليس هو المشهور في الإضرابات عن الطعام.

أشهر الإضرابات عن الطعام يقوم به فريقان[2]:

الأول: إضراب المسجونين، للضغط على حراس السجن، ليستجيبوا لمطالبهم، من تحسين ظروف معيشتهم، أو تحسين معاملتهم، بل قد يستخدمه بعض المسجونين كوسيلة ضغط للإفراج عنهم، لأنهم اعتقلوا بغير وجه حق، ولعل ما يحدث في السجون الإسرائيلية من إضرابات عن الطعام، في السنوات الأخيرة، خير مثال على هذا.

1- مجموعة من العلماء، **الموسوعة العربية العالمية**، ط1، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979م)، 210/1.

2- انظر: عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، مرجع سابق، ص9.

الثاني: هو إضراب طوائف معينة من الشعب، للضغط على الحكومات، ليستجيبوا لمطالبهم، التي تتراوح من طلب الاستقلال في البلاد المحتلة، إلى المطالبة بإقرار بعض القوانين، أو المطالبة بتغيير بعضها.

المبحث الثاني

نشأة الإضراب عن الطعام

الإضراب عن الطعام موجود منذ القدم، وقد قال الدكتور عبد الله بن مبارك في بحثه: "لعل من أقدم الحوادث التاريخية المدونة في الإضراب عن الطعام، هو الإضراب الذي قامت به أم سعد بن أبي وقاص، لمنعه من الدخول في الإسلام"[1].

ولكن بعد بحث طويل، وفقت بحمد الله، للوصول إلى ظاهرة للإضراب عن الطعام، كانت موجودة منذ القدم، وذلك قبل ظهور المسيحية، ذكر هذه الظاهرة أحد الكتاب الغربيين، وما سيذكر الآن، هو ترجمة لما ذكره في كتابه.

"استُخدِم الإضراب كوسيلة من وسائل الاحتجاج، في إيرلندا، ما قبل المسيحية، حيث كانت تعرف باسم "troscadh" أو "Cealachan"، وكانت توجد قواعد محددة للإضراب عن الطعام في ذاك الوقت، وفي كثير من الأحيان يكون الإضراب عن الطعام أمام مترل الجاني، ويعتقد العلماء أن الإضراب أمام مترل الجاني، يرجع إلى الأهمية العالية لحسن الضيافة آنذاك، حيث يعتبر السماح للشخص المضرب عن الطعام بالموت أمام المترل، عار كبير، لصاحب هذا المترل، ويقول آخرون أن هذا الإضراب يكون فقط لليلة واحدة، حيث لا يوجد أي دليل في إيرلندا، يدل على موت المضربين عن الطعام، وكان الهدف الأول للإضراب عن الطعام في ذاك الوقت، استرداد الديون، أو الحصول على العدالة"[2].

وبهذا يتضح أن الإضراب عن الطعام له تاريخ طويل في البشرية، حيث يعتبر هذا الفعل، من أقدم وسائل الاحتجاج في تاريخ البشر.

1- عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، مرجع سابق، ص8.

David Beresford, Ten Men Dead, (New York: Atlantic Press, 1987), P 7. -2

المبحث الثالث

أنواع الإضراب عن الطعام

الإضراب عن الطعام له أنواع عدة، وباستقراء الإضرابات عن الطعام بصفاتها المختلفة يمكن أن تقسم إلى خمسة أنواع.

النوع الأول: أن يضرب الشخص ويمتنع عن أصناف معينة من الأطعمة التي حرمها الشرع، كلحوم الخنزير، والميتة، وما شابه، وهذا النوع من الإضراب هو إضراب واجب.

النوع الثاني: أن يضرب الشخص ويمتنع عن أصناف معينة من الأطعمة، التي ثبت إما بتقرير طبيب، أو بالتجربة، أنها تضره، وهذا النوع من الإضراب محمود قطعًا، وقد يصل للوجوب.

النوع الثالث: أن يضرب الشخص عن أنواع معينة من الطعام، لأن نفسه تعافها، وهذا لا بأس به أيضا، بشرط ألا يعيب الطعام، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يعيب طعامًا قط، كما ورد في صحيح مسلم: "عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عاب طعامًا قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه سكت"[1].

النوع الرابع: أن يضرب الشخص عن الكمية الزائدة من الطعام، فيقوم بعمل حِمية[2] لتقوية جسده، وهذا النوع محمود أيضًا، بشرط عدم إضعاف الجسد، عن ما عليه من حقوق وواجبات.

النوع الخامس: وهو النوع المشهور من الإضراب عن الطعام.

وهو الإضراب عن أنواع الطعام كافة، وهذا النوع سيتم تناوله بشيء من التفصيل.

وينقسم هذا النوع من الإضراب عن الطعام إلى ضربين، وهما:

1- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، 1632/3، حديث رقم 5504.

2 - الحمية هي الامتناع عن الأطعمة التي تسبب السمنة دون غيرها، أو التقليل من الأكل وفق برنامج غذائي معين بهدف تخفيف الوزن أو غير ذلك; عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، مرجع سابق، ص7.

"**الضرب الأول: الامتناع عن الطعام فقط:**

الامتناع عن الطعام فقط، دون الملح والماء والسوائل والفيتامينات، وهو أطول أنواع الإضراب، وأكثرها شهرة، وأكثرها تأثيرا، لوجود وقت كافٍ لإيصال صوت المضربين للعالم، للضغط على الطرف الثاني المعتدي، وفائدة الملح أنه يحافظ على المعدة من التعفن، وفائدة السوائل والماء والفيتامينات التعويض عن الطعام، والحفاظ على الجسم من الجفاف.

الضرب الثاني: الامتناع عن الطعام والملح والماء والسوائل والفيتامينات:

وهو أخطر أنواع الإضراب، وأسرعها موتا، حيث يموت في حدود ثلاثة أيام، تزيد وتنقص قليلا، كما أنها تمثل خطرا، في عدم وجود وقتٍ كافٍ لتحقيق التضامن مع المضرب، وإيصال صوته للعالم.

والإنسان بطبيعته يتحمل العيش لمدة ثلاثة أيام، دون طعام، أو شراب، كما يستطيع العيش لمدة أربعين يومًا فأكثر، إذا شرب الماء وحده."[1]

وحول جواز هذا النوع من عدم جوازه، سيتم عقد مبحث يناقش هذه المسألة إن شاء الله.

1- عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، مرجع سابق، ص24; انظر أيضًا: جريدة عالم اليوم، جريدة كويتية يومية سياسية، الاحد 04/نوفمبر/2012.

المبحث الرابع

أشهر الإضرابات عن الطعام

كان الإضراب عن الطعام يذكر في التاريخ كوسيلة ضغط، على الأفراد، والجماعات، أمَّا في التاريخ الحديث، أصبح الإضراب عن الطعام يستخدم كوسيلة ضغط، ليس على الأفراد والجماعات فحسب، بل استخدم أيضًا كوسيلة ضغط على المؤسسات، والحكومات، ولعل هذا النوع الأخير هو ما اشتهر بين الناس حديثا.

الإضراب عن الطعام استخدم في القرن العشرين غالبًا كوسيلة للضغط السياسي، وتبين لنا الموسوعة العربية العالمية أشهر هذه الإضرابات.

جاء في الموسوعة العربية عن أشهر الإضرابات عن الطعام: "بعض الأمثلة المهمة على استخدام أسلوب الإضراب عن الطعام:

1- منذ عام 1912، استخدم الوطنيون الأيرلنديون وسيلة الإضراب عن الطعام، في سبيل الحصول على الاستقلال.

2- إقدام المجاهدات في انجلترا على الإضراب عن الطعام، في سبيل منح المرأة حق الانتخاب (1913 - 1918).

3- وفيما بين 1917 و1919، استخدم الإضراب عن الطعام في أمريكا، من أجل المطالبات بحق الانتخاب.

4- وفي الفترة نفسها فيما بين 1917 و 1919، استخدم الإضراب عن الطعام في أمريكا، من الممتنعين عن الاشتراك في الحرب، تمسكًا بمبادئهم الدينية، ممن كانوا معتقلين في السجون.

5- وفي الهند صام غاندي عدة مرات، على سبيل التكفير الديني، الذي فرضه على نفسه، والاحتجاج على الاستعمار البريطاني."[1].

1- **الموسوعة العربية العالمية**، مرجع سابق، 210/1.

فهذه هي أشهر الإضرابات عن الطعام في القرن الماضي، وواحد منها سيتم تناوله بشيء من التفصيل، وهو أشهر هذه الإضرابات على الإطلاق، فقد جابت شهرة هذا الإضراب كل الأقطار تقريبا، وهذا الإضراب هو إضراب غاندي عن الطعام.

إضراب غاندي عن الطعام:

من أشهر الإضرابات عن الطعام في التاريخ الحديث، إضرابات غاندي[1] عن الطعام.

قام المهاتما غاندي بالإضراب عن الطعام، عدة مرات في حياته، واستخدم الإضراب عن الطعام كوسيلة ضغط على الأعداء، والأصدقاء، على حدٍ سواء، بل واستخدمها أيضًا كوسيلة لفض النزاعات، والخلافات.

جاء في كتاب (رجال عظماء ونساء عظيمات) بعض هذه الإضرابات، فقد جاء فيه "إن غاندي أودع في السجن عدة مرات، بسبب ما كان يعلنه، أو يفعله، أو يكتبه، وعندما قام بعض أتباعه باستعمال العنف ضد الحكومة، أعلن غاندي صيامه، وإضرابه عن الطعام، حتى الموت، إذا لم يتوقف هذا العنف."[2].

وورد في الكتاب نفسه في موضع آخر: "عندما نشبت اضطرابات في معظم أنحاء الهند، خصوصًا في المناطق والولايات التي يعيش فيها الهندوس والمسلمون، جنبًا إلى جنب، وبينما كان هذا الصراع على أشده، في مختلف مناطق الهند، كانت المنطقة التي يعيش فيها غاندي هادئة، وتوقف فيها صراع المسلمين والهندوس تماما، وذلك بعد أن أعلن غاندي صيامه وإضرابه عن الطعام، حتى يتوقف هذا الصراع، ونظرًا لأن غاندي كان محبوبًا من جانب كل من المسلمين، والهندوس، فقد توقف الصراع بالفعل."[3].

1- "ولد موهنداس غاندي في 2 أكتوبر 1869، في إحدى مدن غرب الهند، و"موهنداس" هو اسمه الأول، أما لقب المهاتما فهو لقب منح إليه فيما بعد، ومعناه الروح الكبير"; ليزلي ليفيت، **رجال عظماء ونساء عظيمات**، ترجمة: مختار السويفي، (القاهرة: مكتبة الأسرة، 2000م)، ص10.

2- ليزلي ليفيت، مرجع سابق، ص48.

3- ليزلي ليفيت، المرجع السابق، ص50.

المبحث الخامس

الحكم الفقهي للإضراب عن الطعام

بالنسبة لآراء أهل العلم عن الإضراب عن الطعام، فالتقسيمة العقلية تقتضي أن الأقوال تنحصر في ثلاثة أقوال، وهي القول بالمنع مطلقا، والقول بالجواز مطلقا، والقول بالتفصيل.

أما القول بالجواز مطلقا، فلم أجد نقلًا معتمدًا عن أحد من أهل العلم يقول به، ولكن ذكر هذا القول الدكتور عبد الله بن مبارك، ونسبه إلى الشيخ تيسير التميمي، قاضي قضاة فلسطين، ولكني بحثت عن هذه الفتوى، حسب العزو الذي ذكره الدكتور، ولكن الصفحة الألكترونية التي ذكرها الدكتور غير موجودة، وبحثت عن رأي الشيخ تيسير التميمي، في أي مرجع معتمد فلم أجده، ولذلك فلم أذكر هذا الرأي في البحث، ومن أراد الاطلاع على هذا الرأي، فليرجع إلى بحث الدكتور عبد الله بن مبارك[1].

فيتحصل لدينا قولان رئيسيان فقط، القول بالمنع مطلقا، والقول بالتفصيل، وهذا الأخير ينقسم في الحقيقة إلى قولين، حسبما سيتبين في موضعه إن شاء الله.

وبعد البحث عن هذه المسألة، في كتب أهل العلم المتقدمين، تبين أن أكثر أهل العلم المتقدمين لم يتطرقوا إلى هذه المسألة، إلا في باب واحد، وذلك في باب الجنايات.

ومفاد هذه المسألة أنه لو ترك شخصٌ شخصًا بدون طعام، أو شراب، حتى مات، فإنه يكون قاتلًا له، واختلفوا هل هذا يعتبر قتل عمد، أو شبه عمد، وتطرق العلماء من هذه المسألة إلى فرع آخر –وهو الشاهد المطلوب– وهو أنه إذا حبسه، ولكنه ترك معه الطعام والشراب، فلم يأكل المحبوس فمات، فالمحبوس آثم، ودمه هدر، ولا قود على القاتل.[2]

1- عبد الله بن مبارك بن عبدالله آل سيف، مرجع سابق، ص31.

2- انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ – 2003م)، 213/8; انظر أيضًا: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود; وعلى محمد معوض، (دار الكتب العلمية)، 8/7.

ففي هذه المسألة، ذكر العلماء حكم من مات بتركه للطعام والشراب، ولكنهم لم يتطرقوا إلى حكم ترك الطعام والشراب، الذي لا يؤدي إلى الموت.

ولكن بفضل الله ومنته، بعد البحث الكثير في كتب المتقدمين، تبين أن هناك من علماء الأحناف، من تكلم في هذه المسألة، وفي الحقيقة لم أجد لغير الأحناف كلام في هذه المسألة.

ولذلك لن يكون هناك نقل عن كتب السابقين في القول الأول والثاني، وسيُذكر قول علماء الأحناف في القول الثالث، إن شاء الله.

المطلب الأول

المانعون للإضراب عن الطعام واستدلالاتهم.

أصحاب هذا الرأي يرَون أن الإضراب عن الطعام مخالف للشريعة الإسلامية، ولا يجوز مطلقًا لمسلمٍ أن يقوم بهذا الفعل، لأنه ليس من شيم المسلمين، وهذا القول ذهب إليه بعض العلماء، على رأسهم الشيخ عطية صقر، من علماء الأزهر الشريف، وهذا هو نص فتوى الشيخ.

فتوى الشيخ عطية صقر[1] –رحمه الله– في الإضراب عن الطعام:

سئل فضيلة الشيخ السؤال التالي، "ما حكم الدين فيمن يضرب عن الطعام، إذا وقع عليه ظلم؟ وكيف يكون التصرف معه؟

فأجاب فضيلة الشيخ:

1- ليس في الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب، لتحقيق غرض من الأغراض، فهو وسيلة سلبية، يجب ألا يأخذ بها أحد، والوسائل المشروعة كثيرة.

2- ومن سلك هذا المسلك، فقد أضر نفسه بالجوع والعطش، في غير طاعة، والحديث معروف، "لا ضرر ولا ضرار"[2]، وفي الوقت نفسه عَرَّضَ نفسه للموت، والله يقول: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3].

3- ومن مات بهذا الإضراب يكون منتحرا، والانتحار من كبائر الذنوب، فإن استحله كان كافرا، لا يُغسَّل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين"[1].

1- هو "الشيخ عطية محمد عطية صقر، عين واعظًا بالأزهر سنة 1945م في طهطا جرجاوية، ثم في السويس، ثم في رأس غارب بالبحر الأحمر، ثم في القاهرة، ورقي إلى مفتش، ثم مراقب عام بالوعظ، حتى أحيل إلى التقاعد في نوفمبر سنة 1979م، وعين وكيلاً لإدارة البعوث سنة 1969م، ومدرسًا بالقسم العالي للدراسات الإسلامية والعربية بالأزهر، ومديرًا لمكتب شيخ الأزهر سنة 1970م، وأمينًا مساعدًا لمجمع البحوث الإسلامية، وعين عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ورئيسًا للجنة الفتوى." الموقع الرسمي لمشيخة الأزهر الشريف.

2- مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، 313/1، حديث رقم 2867، صححه الحاكم في المستدرك، 87/3، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 408/3، وحسنه النووي في الأربعين، ص14.

3- سورة البقرة، الآية: 195.

ويستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إن الإضراب عن الطعام طريق يوصل إلى التهلكة، وكل ما يوصل للتهلكة يجب تحريمه، من باب سد الذريعة[2]، وهذا مشهور ومعمول به في الشرع، في كثير من الفروع، منها ما يلي على سبيل المثال:

1- إن كثيرًا من أهل العلم أوقعوا طلاق السكران، وآخذوه بجنايته، سدًّا للذريعة، قال الشيخ محمد عليش: "لم يصح بيع السكران بحرام، أو لم يلزم، كإقراره، وسائر عقوده، بخلاف جناياته، وعتقه، وطلاقه، وحدوده، سدًّا للذريعة، لأنه لو لزمه، مع شدَّة حرص الناس على أخذ ما بيده، وكثرة وقوع بيعه ونحوه، لأدى إلى أنه لا يبقى له شيء، ولو لم يلزمه الجنايات ونحوها، لتساكر الناس، وأتلفوا الأموال، والأنفس"[3].

2- وورد النهي عن الجهر بالصلاة في العهد المكي سدًّا للذريعة، قال ابن حجر المكي: "قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾[4]، نزلت حين كان -صلى الله عليه وسلم- يجهر بالقرآن، فيسمعه المشركون، فيسبون القرآن ومن أنزله، فأمر بترك الجهر؛ سدًّا للذريعة، كما نهي عن سب الأصنام كذلك"[5].

3- وختاما، هذه مسألة ذكرها ابن القيم عن العلاج بالخمر،، فقال -رحمه الله تعالى- "يُذكر عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ، فَلا شَفَاهُ اللهُ"[6].

1- مجموعة من العلماء، **فتاوى الازهر ودار الافتاء المصرية**، (طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية)، 149/10.

2- "سد الذرائع: قال الباجي: ذهب مالك إلى المنع من سد الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدا، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سد الذرائع، وقال القرطبي: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا"، الزركشي، مرجع سابق، 382/4.

3- محمد عليش،، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م)، 441/4.

4- سورة الإسراء، الآية: 110.

5- ابن حجر المكي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي، **الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م)، 16/2.

6- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب في الخمر يتداوى بها والسكر، 382/7، حديث رقم 23964، وذكره موقوفًا عن عائشة.

والمعالجة بالمحرَّمات قبيحةٌ عقلاً وشرعا:

1- أمَّا الشرعُ فما ذكرْنا من هذه الأحاديثِ، وغيرها.

2- وأمَّا العقل، فهو أنَّ اللهَ سبحانه إنما حرَّمه لخُبثه، وأيضاً فإنَّ في إباحة التداوى به، ولا سِيَّما إذا كانت النفوسُ تميل إليه، ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللَّذة، لا سِيَّما إذا عرفت النفوسُ أنه نافع لها، مزيلٌ لأسقامِها، جالبٌ لِشفائها، فهذا أحبُّ شيءٍ إليها، والشارعُ سدَّ الذريعة إلى تناوله، بكُلِّ ممكن"[1].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي نهى عن الوصال، فقد جاء في صحيح البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ، قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ"[2].

ويدل هذا الحديث على المطلوب بالآتي:

1- الوصال معناه متابعة الصيام ليلًا ونهارا، من دون طعامٍ أو شراب، ونهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عنه، مع أنه عبادة، يتقرب بها إلى الله تعالى، لكي يدفع الإنسان عن نفسه المشقة، ولا يضعف نفسه ويؤذيها، وفي الإضراب كل هذه المعاني.

2- أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث، إلى قاعدة عظيمة، وهي أن العبد لا يكلف نفسه ما لا يطيق، والإضراب عن الطعام تكليف للنفس بما لا تطيقه.

الدليل الثالث: أن حفظ النفس من الضرورات الخمس[3]، التي جاء الإسلام بحفظها، فتعريض النفس للإتلاف، أو الضرر، مخالفٌ لمقاصد الشريعة.

1- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ -1994م)، 156/4.

2- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، 694/2، حديث رقم 1865.

3- انظر: الشاطبي، مرجع سابق، 31/1.

المطلب الثاني

المجيزون للإضراب عن الطعام واستدلالاتهم.

بالنسبة للكلام عن المجيزين للإضراب عن الطعام، فقد سبقت الإشارة إلى أنه لم يقل أحد بجواز الإضراب عن الطعام مطلقًا، بل كل من أجازه قيده بقيود.

وفي النهاية بعد استقراء أقوال أهل العلم، تبين أن القول بالتفصيل ينقسم إلى قولين[1]:

1- **القول الأول**: يقول أصحابه بجواز الإضراب عن الطعام، بشرط أن لا يؤدي إلى إصابة المضرب بضرر.

2- **القول الثاني**: يقول أصحابه بجواز الإضراب عن الطعام، بشرط أن لا يؤدي إلى موت المضرب.

فأصحاب القول الأول جعلوا لجواز الإضراب غاية، وهي الضرر، وأصحاب القول الثاني أيضًا جعلوا لجواز الإضراب غاية، وهي موت المضرب عن الطعام، أما عن تفصيل أقوال كل فريق، فهو كما يأتي:

1- رأي المجيزين للإضراب عن الطعام بشرط عدم الضرر:

هذا القول ذهب إليه الشيخ صالح الفوزان[2]، وأيضًا الدكتور عبد الله الفقيه[3]، المشرف على مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية، وهذه هي أقوالهم:

1- ذكر الدكتور عبد الله بن مبارك هذان القولان، كقولٍ واحدٍ، فقال: " القول الثالث: التفصيل: لا يجوز إذا كان يؤدي إلى الموت أو الضرر، أما إن لم يؤد لذلك وهو يؤدي إلى غرض مباح، فلا بأس به"، عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف، مرجع سابق، ص33; ولكن بعد البحث، يظهر أن العلماء في القول بالتفصيل، ينقسمون إلى فريقين، كما هو موضح بالبحث.

2 - هو "صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، حصل على البكالريوس والماجيستير والدكتوراة من كلية الشريعة بالرياض، عين مديراً للمعهد العالي للقضاء، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية"، الموقع الرسمي للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

3- هو "عبد الله بن محمد بن الفقيه الجكني الشنقيطي، تعلم العلم في أكبر وأشهر وأعرق محظرة عرفت في تاريخ محاظر شنقيط، وحاز الشهادة المعروفة هناك، تلك الشهادة التي لم يحصل عليها إلا أفراد قلة خلال أكثر من ستين سنة، حاز على درجة الماجستير والدكتوراه، من جامعة القرآن الكريم للعلوم الإسلامية بالسودان، وعمل مدرسًا جامعيًّا في بلده موريتانيا، والسودان، ما يقارب سبع سنين، وهو الآن رئيس فريق الفتوى، بالشبكة الإسلامية بدولة قطر"، الموقع الرسمي للشبكة الإسلامية بدولة قطر.

الشيخ صالح الفوزان:

"ما حكم الامتناع عن الطعام، لمدة محدودة، أو غير محدودة، خاصة في السجن، حيث إن الامتناع عن الطعام هو الوسيلة الوحيدة أمام السجين ، للمناداة بحقوقه الإنسانية ، داخل السجن؟

الامتناع عن الطعام من أجل الاحتجاج، إذا كان يضره أو يتسبب في هلاكه، فإنه لا يجوز، وذلك:

1- لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

2- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[2].

3- وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"[3].

أما إذا كان الامتناع عن الطعام لا يضره، وهو يؤدي إلى غرض مباح، فلا بأس به، إذا كان مظلوما، ويريد أن يتخلص به من الظلم"[4].

الدكتور عبد الله الفقيه:

ورد سؤال لمركز الفتوى عن الإضراب عن الطعام نصه: "ما الحكم الشرعي فيما يقوم به المعتقلون السياسيون، في سجون الصهاينة، من الإضراب عن الطعام، وذلك لنيل بعض المطالب، والتي قد تكون خاصةً بتحسين الأوضاع في تلك السجون، مع العلم أن هذا الإضراب قد يستمر طويلا، ويؤدي إلى وفاة بعضهم، بسبب هذا الإضراب؟

-أما عن رد مركز الفتوى فهو طويل، فقد بدأ فيه بذكر الأدلة المانعة لقتل النفس، والإلقاء بها إلى التهلكة، ثم ذكر الآتي، وهو الشاهد المراد في الفتوى –

1- سورة البقرة، الآية: 195.

2- سورة النساء، الآية: 29.

3- سبق تخريجه ص30.

4- الشيخ الفوزان، **المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**، جمع وإعداد: أبي عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان، ط1، (دار الإمام أحمد، 2006م)، 209/3.

"إذا كان الإضراب عن الطعام لا يلحق ضررًا بالمضرِب، وتعين وسيلةً لبلوغ أهداف مشروعة، لا سبيل لتحقيقها إلا به، ففي هذه الحالة، أفتى بعض أهل العلم بجوازه، وله الاستمرار فيه حتى يحقق هدفه، ما لم يحس بالضرر، فإن أحس به، وجب عليه أن يتناول ما يدفع عنه الضرر، فإن استمر حتى مات، فهو قاتل نفسه والعياذ بالله، والنصوص المتقدمة تنطبق عليه."[1].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة المانعة لقتل النفس، من الكتاب، ومن السنة:

فمن الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

2- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[3].

ومن السنة:

3- استدلوا بحديث البخاري: "عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[4].

4- وفي البخاري أيضاً، "عن جندب بن عبد الله، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرح، فجزع فأخذ سكينا، فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة"[5].

1- دكتور عبد الله الفقيه، مركز الفتوى، رقم الفتوى 8020.

2- سورة البقرة، الآية: 195.

3- سورة النساء، الآية: 29.

4- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، 2179/5، حديث رقم 5442.

5- صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 1275/3، حديث رقم 3276.

ومفاد هذه الأدلة أن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة غير جائز، وهذا متفقٌ عليه، والإضراب عن الطعام طريق لهذه التهلكة، فيمنع من أجل أن لا يؤدي إلى المحظور، ولكن لا بد من وضع علامة على المنع، لأنه قد يقوم أحد بالإضراب عن الطعام، ولا يضره هذا لبعض الوقت، فلا وجه لتحريم ذلك، ولذلك جعل الضرر هو العلامة الفاصلة، بين الإضراب الجائز والمحرم، فما يؤدي للضرر يحرم، حتى لا يؤدي هو بدوره إلى الهلاك، وأما ما لا يؤدي للضرر، فهو جائز.

5- قوله -صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فهذا الحديث يدل بمنطوقه على النهي عن الضرر.

وهذا الحديث نفسه هو قاعدة شرعية مستدلٌ بها على تحريم الضرر، فكل ما يؤدي للضرر فهو غير جائزٍ شرعا -وفي الواقع الحديث والقاعدة، هما أقوى أدلة هذا القول-

---

1- سبق تخريجه ص30.

2- رأي المجيزين للإضراب عن الطعام بشرط ألا يؤدي إلى الموت:

ذهب إلى هذا القول عدد من أئمة الأحناف، مثل الإمام السرخسي، وملا خسرو.

ومن المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ ناصر بن سليمان العمر.

وفيما يأتي تفصيل أقوالهم:

قال الإمام السرخسي: " قال: فإن تركوا الأكل والشرب، فقد عصوا، لأن فيه تلفا، يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب، فالممتنع من ذلك قاتل نفسه، قال الله -تعالى- ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]، وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله -تعالى- ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، والتناول فبقدر ما يسد به رمقه[3]، ويندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة، لأنه إن لم يتناول يضعف، وربما يعجز عن الطاعة، وقال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير"[4].

ولأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة، وهو مندوب إلى الإتيان بما هو طاعة، وإليه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سئل عن أفضل الأعمال، فقال: الصلوات وأكل الخبز، وقد نقل عن مسروق -رضي الله عنه- وغيره، أن من اضطر فلم يأكل، فمات، دخل النار، والمراد تناول الميتة، لأن عند الضرورة، الحرمة تنكشف، فيلحق بالمباح، وإذا كان الحكم في الميتة، هذا مع حرمتها، فما ظنك في الطعام الحلال؟ في غير حالة الضرورة."[5].

1- سورة النساء، الآية: 29.

2- سورة البقرة، الآية: 195.

3- "الرمق: بقية الروح، ما في عيش فلان إلا رمقة ورماق"، (الجوهري، مرجع سابق، مادة: رمق، 177/6).

4- صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، 2052/4،حديث رقم 8835.

5- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م)، 474/30-475.

قال الإمام ملا خسرو[1]: "(قَوْلُهُ: فُرِضَ الْأَكْلُ بِقَدْرِ دَفْعِ الْهَلَاكِ) أَيْ وَكَذَا الشُّرْبُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَفِي إطْلَاقِ الْأَكْلِ، إشَارَةٌ إلَى فَرْضِيَّةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَمَالِ الْغَيْرِ لِدَفْعِ الْهَلَاكِ، وَإِنْ ضَمِنَ مَالَ الْغَيْرِ، وَيُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا فِي الِاخْتِيَارِ قَالَ النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُؤْجرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إلَى فِيهِ"[2]، فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى هَلَكَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، لِأَنَّ فِيهِ إلْقَاءَ النَّفْسِ إلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ.

(قَوْلُهُ: وَيُسْتَحَبُّ بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَوْمِهِ) لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير"[3]، وَلِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِمَا يَقْوَى بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، طَاعَة، وَسُئِلَ أَبُو ذَرٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ الصَّلَاةُ، وَأَكْلُ الْخُبْزِ، إشَارَةً إلَى مَا قُلْنَا، كَذَا فِي الِاخْتِيَارِ"[4].

1- شيخ الإسلام ملا خسرو، محمد بن فراموز بن علي الرومي الحنفي، الشهير بملا خسرو، عالم بأصول الفقه الحنفي، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلما، تبحر في علوم المعقول والمنقول، ولما فتح السلطان محمد خان (الفاتح) القسطنطينية، جعل خسرو قاضيًا بها، بعد وفاة المولى خضربك، وضم إليه قضاء غلطة واسكدار وتدريس أيا صوفيا، من تصانيفه المطبوعة: "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" في الفقه الحنفي، و"مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول"، في علم الأصول الحنفية، و"الحاشية على تلويح التفتازاني في الأصول"، وحاشية على تفسير البيضاوي، "أنوار التزيل وأسرار التأويل".

2- شعب الإيمان للبيهقي، السبعون من شعب الإيمان وهو باب في الصبر على المصائب وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، 189/7، حديث رقم 9950; قال صاحب العلوم والحكم: هذا اللفظ غير معروف، إنما المعروف قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لسعد : "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك"، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، 150/8، حديث رقم 6733; ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي، **جامع العلوم والحكم**، (مؤسسة الرسالة، 1422هـ / 2001م)، 65/1.

3- صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، 2052/4،حديث رقم 8835.

4- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (دار إحياء الكتب العربية)، 310/1.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1] -رحمه الله-

سئل فضيلة الشيخ في برنامج نور على الدرب سؤالًا بخصوص الإضراب عن الطعام، وهذا هو نص الفتوى:

"**السؤال**: سؤاله الثاني، يسأل عن الإضراب عن الطعام، يقول: كثيرًا ما نسمع في الإذاعات، ونقرأ في الصحف، أناساً يضربون عن الطعام، احتجاجًا على بعض الأحكام، وهؤلاء غالبًا ما يكونون من المسجونين، فما حكم من توفي وهو مضرب عن الطعام؟

الجواب: حكم من توفي وهو مضرب عن الطعام، أنه قاتلٌ نفسه، وفاعلٌ ما نهي عنه، فإن الله سبحانه وتعالي يقول: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، ومن المعلوم أن من امتنع عن الطعام والشراب، لا بد أن يموت، وعلى هذا فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يحل لإنسان أن يضرب عن الطعام والشراب لمدةٍ يموت فيها، أما إذا أضرب عن ذلك لمدةٍ لا يموت فيها، وكان هذا السبب الوحيد لخلاص نفسه من الظلم، أو لاسترداد حقه، فإنه لا بأس به، إذا كان في بلد يكون فيه هذا العمل، للتخلص من الظلم، أو للحصول على حقه، أما أن يصل إلى حد الموت، فهذا لا يجوز بكل حال"[3].

1- هو"فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام 1407هـ إلى وفاته، كان عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها" الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

2- سورة النساء، الآية: 29.

3- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الضرب، الشريط رقم 5، الوجه الأول، السؤال الثامن.

الدكتور يوسف القرضاوي[1]:

سئل فضيلة الدكتور عن إضراب الأسير، أجاب بما يأتي: "لا بأس للأسير باللجوء إلى هذا الإضراب، مادام يرى أنه الوسيلة الفعالة، والأكثر تأثيرًا لدى الآسرين، وأنه الأسلوب الذي يغيظ الاحتلال وأهله، وكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوحٌ شرعا، كما قال تعالى في مدح الصحابة: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ﴾[2]، وقال في شأن المجاهدين: ﴿وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار، ويسمع صوت الأسرى المظلومين، والمهضومين، والمنسيين، إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع، بل محمود، بشرط ألا ينتهي إلى الهلاك والموت، فالمسلم هنا يتحمل ويصبر إلى آخر ما يمكنه، من الصبر والاحتمال، حتى إذا أشرف على الهلاك بالفعل، قَبِلَ أن يأكل، وأن ينجي نفسه من الموت، فإن نفسه ليست ملكًا له، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]"[5].

1- هو "يوسف عبد الله القرضاوي، حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة 1954م، حصل على دبلوم معهد الدرسات العربية العالية في اللغة والأدب سنة 1958م، حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجيستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، حصل على الدكتوراة بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين في سنة 1973م، تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين." الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

2- سورة الفتح، الآية: 29.

3- سورة التوبة، الآية: 120.

4- سورة النساء، الآية: 29.

5- الدكتور يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ط1، (المكتب الإسلامي)، 504/3.

الشيخ ناصر بن سليمان العمر[1]:

سئل الشيخ ناصر العمر السؤال التالي: "كما هو معلوم، فإن الإضراب عن الطعام وسيلة للضغط على الأعداء، كما هو حاصل في فلسطين، فضيلة الشيخ، ما حكم الإضراب عن الطعام؟ وما حكم من يموت جوعًا بسبب إضرابه عن الطعام؟

الإجابة: اختلف العلماء المعاصرون في حكم الإضراب عن الطعام، والذي يترجَّح لي، حرمة الإضراب عن الطعام، إذا كان يغلب على الظن أنه يؤدي إلى التَّلف، والمصلحة المتوقعة لا اعتبار لها، أمام المفسدة المذكورة.

1- حيث إن حفظ النفس إحدى الضرورات الخمس، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة.

2- والله سبحانه يقول: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

3- وقد حذَّر النبي -صلى الله عليه وسلم- من قتل النَّفس، كما في الأحاديث الصحيحة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : "لا ضرر ولا ضرار"[3]، والحديث ينهى المسلم عن إلحاق الضرر بالنفس، أو إلحاق الضرر بالغير.

أما إن كان الإضراب مجرد امتناع عن بعض أنواع الطعام، بما لا يؤدي إلى الموت، أو لا يؤدي إلى ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه، فلا حرج في ذلك.

والذي يمتنع عن الطعام والشراب المؤدي إلى الهلاك، عالمًا ذاكرًا قاصدًا مختارا، ثم مات بسبب ذلك، فله حكم المنتحر فيما يظهر لي، والله أعلم."[4].

1- هو "ناصر بن سليمان بن محمد العمر، حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه – عام 1399هـ 1979م، حصل على درجة الدكتوراة من كلية أصول الدين – قسم القرآن وعلومه – عام 1404هـ 1984م، عُين أستاذاً مساعداً في قسم القرآن وعلومه عام 1404هـ 1984م ، ثم رقي لدرجة أستاذ مشارك عام 1410هـ 1989م ، ثم رقي لدرجة أستاذ (بروفيسور) عام 1414هـ 1993م" الموقع الرسمي للشيخ ناصر بن سليمان العمر.

2- سورة النساء، الآية:29.

3- سبق تخريجه ص30.

4- الشيخ ناصر العمر، الموقع الرسمي للشيخ، 5 ذو الحجة 1427، 2006/12/26.

ويستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

2- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[2].

الدليل الثاني من السنة:

استدلوا بالأدلة نفسها التي وردت في الصحيح، التي استدل بها المجيزون للإضراب عن الطعام حتى الضرر، في المطلب الثاني من الفصل نفسه.

ولكن العلماء هنا حملوا هذه النصوص على ظاهرها، فالنصوص تنهى عن قتل النفس فقط، و لم تعتبر الضرر كما قاله أصحاب الرأي الآخر.

الدليل الثالث المصلحة المرسلة[3]:

إذا تقرر أن النهي منصب فقط على قتل النفس، فالإضراب عن الطعام أحكامه تكون من قبيل المصالح المرسلة، فالشرع لم يأمر و لم ينهَ عن هذا الإضراب، فإن كانت هناك نتيجةً

1- سورة البقرة، الآية: 195.

2- سورة النساء، الآية: 29.

3- "المصالح المرسلة هي ما سكت الشرع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبر عنه بــ"المصالح المرسلة"، ويلقب بــ"الاستدلال المرسل"، ولهذا سميت "مرسلة "أي لم تعتبر و لم تلغ. وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم "الاستدلال"، وعبر عنه الخوارزمي في "الكافي "بــ"الاستصلاح"، قال: والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق. وفسره الإمام والغزالي بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتعليل المصور جار فيه. وفسره ابن برهان في الأوسط "بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي. وفيه مذاهب: أحدها : منع التمسك به مطلقا، وهو قول الأكثرين، منهم القاضي وأتباعه، وحكاه ابن برهان عن الشافعي. قال الإمام: وبه قال طوائف من متكلمي الأصحاب. الثاني : الجواز مطلقا، وهو المحكي عن مالك رحمه الله، قال الإمام في البرهان: وأفرط في القول به حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندا، وحكاه غيره قولا قديما عن الشافعي." الزركشي، مرجع سابق، 377/4-378; انظر أيضًا: الغزالي، الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الاصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 343/1-345; انظر أيضًا: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399 هــ)، 169/1-170; انظر أيضًا: الرازي، خر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ - 1992 م)، 153/6-155; شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (القاهرة: المدني)، 401/1.

مرجوةً جراء هذا الإضراب، وظن المضرب أن إضرابه قد يكون سببًا في خلاصه، ورفع الظلم عنه، فهذا الإضراب يجوز، بشرط أن لا يؤدي إلى موت المضرب.

وأصحاب هذا الرأي، لهم في الجملة قيود على إجازة الإضراب، مجملها فيما يأتي:

أولًا: أن لا يؤدي الإضراب إلى موت المضرب.

ثانيًا: أن لا يقصد المضرب بهذا الإضراب الوصال، والتقرب إلى الله تعالى بهذا الوصال، حتى لا يحدث في دين الله ما ليس منه.

ثالثًا: أن يكون الضرر الواقع على المضرب بغير حق، إما إن سجن المضرب بحق، فلا يجوز له الإضراب، لأنه لم تقع عليه مظلمة ليرفعها، بل يجب عليه الصبر، وأن يتحمل نتيجة أفعاله.

رابعًا: أن يكون الضرر الواقع على المضرب، أكبر من الضرر المتوقع حصوله من الإضراب عن الطعام، فلا يسوغ لكل من تعرض لمطلق ظلم، ولو يسير - فيما يتظالم الناس فيه غالبا — أن يقوم بالإضراب عن الطعام، بل ينبغي أن يكون هذا الظلم يستحق أن يُضرب عن الطعام لأجله.

المطلب الثالث

الرأي الراجح والاستدلال له.

سيتناول هذا المطلب الرأي الراجح من جهة الدليل، بناءً على النظر في الأدلة السابقة.

أما عن الاستدلال للرأي الراجح، فاستدلاله هو عين استدلال القائلين بهذا الرأي في المطلب السابق، ولكن سيتم إضافة دليلين مهمين لم يذكرا، وهذان الدليلان يقويان هذا الرأي بدرجة كبيرة.

ثم بعد ذلك سيتم تناول الرأيين الآخرين، والرد على استدلالاتهم، وتبيين أن هذه الاستدلالات لا تؤدي إلى المطلوب.

المسألة الأولى: الرأي الراجح، والاستدلال له

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذا المسألة –والله أعلم– هو الرأي القائل بجواز الإضراب عن الطعام، ولو أدى إلى الضرر، بشرط ألا يؤدي إلى الموت، وبالقيود السابقة التي ذكرها أهل العلم، وذلك لقوة أدلتهم، ومناسبتها للواقع الذي تعيشه الأمة، بالإضافة إلى أن أدلة المخالفين مردود عليها، كما أن هذا الرأي هو الرأي الوحيد الذي ورد له أثرٌ من السلف، وأثرٌ من عهد الصحابة.

الاستدلال للرأي الراجح:

الاستدلال للرأي الراجح هو عين ما ذكره أصحاب الرأي القائل بجواز الإضراب عن الطعام، بشرط أن لا يؤدي إلى الموت، ولكن سيتم إضافة إلى ما سبق أثرٌ ورد في عهد السلف وأثر في عهد الصحابة، من شأنه تقوية هذا الرأي بدرجة كبيرة.

الأثر الذي ورد في عهد السلف:

"وفي ترجمة الإمام أحمد، قال الذهبي: ودامت العلة بأبي عبد الله، وضعف شديدا، وكان يواصل، ومكث ثمانية أيام لا يأكل، ولا يشرب، ففي الثامن دخلت عليه، وقد كاد أن يطفأ، فقلت يا أبا عبد الله: ابن الزبير كان يواصل سبعة، وهذا لك اليوم ثمانية أيام، قال: إني مطيق، قلت: بحقي عليك، قال: فإني أفعل، فأتيته بسويق فشرب. أ. هـــ.

وفي هذا نوع من أنواع المواصلة الطويلة"[1]

الأثر الذي ورد في عهد الصحابة:

أورد هذا الأثر العلامة ابن كثير في تفسيره، كما أورده الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره، وكلاهما –رحمهما الله– ذكرا هذا الأثر في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ

1– عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف، مرجع سابق، ص54; انظر أيضًا: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (مؤسسة الرسالة، 1422هـــ – 2001م)، 270/11.

اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، واستدلوا بهذا الأثر على جواز أن يحتمل المسلم أعلى أنواع الإيذاء، ولا يأخذ بالرخصة في أن يطاوع الكفار فيما يريدونه منه، على أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان.

1- ذكر العلامة ابن كثير هذا الأثر بعدة روايات، منها الرواية الآتية: "وفي بعض الروايات أن طاغية الروم سجن عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومنع عنه الطعام والشراب أياما، ثم أرسل إليه بخمرٍ ولحم خنزير، فلم يقربه، ثم استدعاه فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: أما إنه قد حَلَّ لي، ولكن لم أكن لأشمتك فيّ.

فقال له الملك: فَقَبِّلْ رأسي، وأنا أطلقك، فقال: وتطلق معي جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم. فقبل رأسه، فأطلقه، وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع، قال عمر بن الخطاب: حَقٌ على كل مسلم، أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأ، فقام فقبل رأسه."[2].

2- وجاء في كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن): "روى عن عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرًا ممزوجًا بماء، ولحم خنزيرٍ مشوي، ثلاثة أيام، فلم يأكل، و لم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي، لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام."[3].

1- سورة النحل، الآية: 106.

2- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م)، 606/4.

3- الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،1415هـ - 1995م)، 104/3.

هذا الأثر فيه دليلان على الرأي الراجح:

الأول: مذهب الصحابي[1]:

ويُستدل على هذا من قول الصحابي -رضي الله عنه- "قد كان الله أحله لي، لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام"[2].

وهذا دليل على جواز الإضراب مع الضرر، بدليل ما ورد في الرواية من أنه -رضي الله عنه- امتنع عن الطعام، فلم يأكل و لم يشرب مدة ثلاثة أيام، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته.

وليس لمعترض أن يقول: إنما امتنع عن الطعام المحرم، والشراب المحرم، لأنه يرى أن الأفضل أن يمتنع عنهما، ولو إلى الموت، ويأخذ بالعزيمة، وهو قول بعض أهل العلم[3].

فيرد عليهم بأن هذا ليس هو مذهب الصحابي الجليل، بدليل قوله: "قد كان الله أحله لي، لأني مضطر"[4]، فهو يقر بأن الطعام والشراب المحرَّمين، أصبحا في هذه الحالة حلالي الأكل، فهو إذاً ممتنع عن ما أحل الله له، لا عن ما حرم الله عليه.

ثم إنه ذكر العلة في تركه للأكل والشرب، مع إقراره بأنهما قد صارا حلالا، وهو قوله -رضي الله عنه- "ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام"[5].

1- اختلف العلماء في اعتبار مذهب الصحابي حجة أم لا، قال الآمدي: "مذهب الصحابي فيه مسألتان، المسألة الأولى: اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إمامًا كان أو حاكمًا أو مفتيا، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة، وذهب مالك بن انس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما"، الآمدي،علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404 هـ)، 155/4.

2- الأمين الشنقيطي، المرجع السابق.

3- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط1، (دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م)، 78/1.

4- الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، 104/3.

5- الأمين الشنقيطي، المرجع سابق.

فهذا هو الغرض من إضرابه -رضي الله عنه- عن الطعام والشراب، وهو حتى لا يقول الروم: إننا أجبرنا صحابيًا من صحابة الرسول، على أكل لحم الخنزير، وشرب الخمر. فيشمتون بهذا في دين الإسلام، وقد يؤثر هذا بدوره على معنويات المسلمين.

الثاني: الإجماع السكوتي من الصحابة[1]:

ما ورد في الرواية الأخرى، من قول سيدنا عمر -رضي الله عنه- "حَقٌ على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأ، فقام فقبل رأسه"[2].

فهذا دليل على أن خبر عبد الله بن حذافة -رضي الله عنه- قد انتشر، واشتهرت قصته، حتى أن الخليفة عمر -رضي الله عنه- ذهب لاستقباله بنفسه، وقام بتقبيل رأسه، وهذا وإن كان إقرارًا من عمر -رضي الله عنه- على مجمل فعل عبد الله بن حذافة -رضي الله عنه- مع طاغية الروم، ولكن هذا كان بمحضر من الصحابة الكرام، ومع اشتهار القصة في هذا الوقت، وعدم إنكار أحد من الصحابة على الصحابي الجليل فعله، فيكون إقرارًا منهم أيضًا على هذا الفعل، فيكون بدوره إجماعًا سكوتيًا على فعل الصحابي الجليل.

1- "الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار، وفيه مذاهب: الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود الظاهري، وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: إنه نص الشافعي في الجديد، وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه، والقول الثاني: أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي، قال الأستاذ أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا، مع اتفاقهم على وجوب العمل به."، الشوكاني، مرجع سابق، 223/1; انظر أيضًا: الحافظ العلائي، خليل بن كيكلدي العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ط1، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407 هـ)، 20/1.

2- ابن كثير، مرجع سابق، 606/4.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين.

يرد على أدلة أصحاب الرأي الأول القائل بعدم جواز الإضراب عن الطعام مطلقًا بما يلي:

الدليل الأول: إن الإضراب عن الطعام طريق يوصل إلى التهلكة، وكل ما كان يوصل للتهلكة فيجب تحريمه، من باب سد الذريعة.

هذا الدليل مبني على سد الذريعة، وهو معمول به في الفقه، ولكن العمل به في هذه المسألة لا يصح، لأنه يمكن أن يُرَدَّ عليهم بأن الإضراب عن الطعام ليس طريقًا قد يؤدي إلى الموت فحسب، بل قد يكون أيضًا طريقًا للتخليص من الظلم والعدوان، فيجب سلوكه في هذه الحالة، لأن إزالة الظلم والعدوان واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإذا كان الأمر كذلك فهم بين خيارَين، إما الترجيح بين الدليلين، وإما اسقاط الاستدلال بالدليلين، فأما إن أرادوا الترجيح بين الدليلين، فمقدمة الواجب ترجح على سد الذريعة بأمرين:

الأول: أن الاستدلال بمقدمة الواجب مسلم به عند جميع الفقهاء[1]، أما سد الذريعة فمختلف في الاستدلال به[2].

الثاني: أن الاستدلال بمقدمة الواجب على أمر حاصل فعلا، لا مظنون، فالظلم واقع فعلًا وهو متيقن، وإزالته واجبة.

أما سد الذريعة خوفًا من التهلكة، فهو أمر مظنون، وغير متيقن، فنقدم دليل المتيقن على دليل المظنون.

أما عن إسقاط الدليلين، فمُفاده، أن الاستدلال بسد الذريعة، والاستدلال بمقدمة الواجب، كلاهما يسقط، لتواردهما على محل واحد، فيجب البحث عن مرجح آخر غيرهما.

1- انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ)، 103/1.

2- انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجبل، 1973م)، 333/3.

الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الوصال، مع أنه طاعة، لما فيه من تعذيب النفس وإيذائها، والإضراب فيه تعذيب للنفس وإيذائها.

1- ويرد على هذا الدليل، بعدم التسليم بأن الوصال عبادة لهذه الأمة أصلا، بل هو خصوصيةٌ من خصوصيات النبي -صلى الله عليه وسلم-[1] التي اختص بها عن أمته، وهو -صلى الله عليه وسلم- أشار إلى هذا بقوله: "إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ"[2].

2- وأما قولهم: إن النبي -صلى الله عليه وسلم - أرشد الأمة ألا تكلف نفسها إلا ما تطيق، وأن الإضراب تكليف للنفس بما لا تطيق.

فهذا يرد عليه بعدم التسليم بأن الإضراب تكليف للنفس بما لا تطيق، لأن القائلين بجواز الإضراب لم يجيزوه إلا لأن النفس وقع عليها من الظلم والعدوان ما لا تطيق، فهو وسيلة لتخليص النفس مما لا تطيقه، وأيضًا فأن جواز الإضراب مقيد، بألا يظن المضرب أنه قد يؤدي به إلى الموت، فهذا ما لا يطيقه العبد، لذلك حَرُمَ عليه الإضراب في هذا الحال.

الدليل الثالث: أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، فتعريض النفس للإتلاف أو الضرر مخالف لمقصد من مقاصد الشريعة.

1- ويُرد على هذا الدليل، بأن حفظ النفس كمقصد من مقاصد الشريعة مسلم به، ولذلك حَرُمَ الإضراب عن الطعام إلى الموت.

2- وأما قول المخالف: إن تعريض النفس للضرر مخالف لمقاصد الشريعة، فهذا مسلم به أيضا، ولكن ليس المقصود هنا أن الضرر لا يكون إلا بتضرر البدن بترك الطعام، ولكن هناك أضرار قد لا تقل ضررًا عن هذا الضرر، بل قد تفوقه ضررًا، وهي كثيرة، مثل الحبس، والضرب، والاعتدائات الجسدية، وغيرها، فالمقصود رفع هذا الضرر الأكبر، بتحمل الضرر الأصغر، الحاصل من الإضراب عن الطعام.

1- انظر: الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوى الكبير**، (بيروت: دار الفكر)، 1028/3.

2- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، 694/2، حديث رقم 1865.

ويرد على أدلة أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز الإضراب عن الطعام بشرط عدم الضرر بما يلي:

الدليل الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فهذا الحديث يدل بمنطوقه على النهي عن الضرر، وهذا الحديث هو نفسه قاعدة فقهية متفق على العمل بها.

يُرد على هذا الدليل، بالتسليم للحديث والقاعدة، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هناك قواعد أخرى تقيدها، مثل قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[2]، وقاعدة "كل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى، لا يمكن درؤهما، تعين دفع أقبحهما"[3]، فينتج أن هذه القاعدة مع القواعد المقيدة لها، دليل عليهم لا لهم.

فإذا قدر المضرب أن الضرر الواقع عليه، أشدُّ من الضرر المتوقع من الإضراب عن الطعام، فإنه يجوز له عندئذٍ الإضراب عن الطعام، وهذا لأنه احتمل الضرر الأقل، في سبيل دفع الضرر الأكبر.

كما أن القول بجواز الإضراب ولو أدى إلى الضرر، ليس على إطلاقه، لأن القائلين به قالوا إنه لا يجوز الإضراب عن الطعام لمطلق الضرر، بل يجب أن يكون الضرر أكبر وأعظم من المفاسد المترتبة على الإضراب عن الطعام.

الدليل الثاني: ومفاد هذا الدليل أن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة غير جائز، وهذا متفق عليه، والإضراب عن الطعام طريق لهذه التهلكة، فيمنع من أجل أن لا يؤدي إلى المحظور، من باب سد الذريعة، ولكن لا بد من وضع علامة على المنع، لأنه قد يقوم أحد بالإضراب عن الطعام ولا يضره هذا لبعض الوقت، فلا وجه لتحريم هذا، ولذلك جُعل الضرر هو العلامة

1- سبق تخريجه ص30.

2- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا،(دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م)، 199/1.

3- العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1420هـ)، 51/1.

الفاصلة بين الإضراب الجائز والمحرم، فما يؤدي للضرر يحرم حتى لا يؤدي هو بدوره إلى الهلاك وأما ما لا يؤدي للضرر فهو جائز.

يَرِد على هذا الدليل، ما قيل في الرد على الدليل الأول، لأصحاب الرأي الأول، في المطلب نفسه.

فالاستدلال بهذا الدليل في مسألة الإضراب عن الطعام سقط من أصله، فلا فرق بين أن يستدل المخالف بهذا الدليل على المنع المطلق، أو المنع إلى حد الضرر.

الفصل الثالث

الإضراب العمالي

المبحث الأول: تعريف الإضراب العمالي وذكر أسبابه.

المبحث الثاني: حقوق العمل في الإسلام.

المبحث الثالث: نشأة الإضراب العمالي. المبحث الرابع: أنواع الإضراب العمالي.

المبحث الخامس: أشهر الإضرابات العمالية.

المبحث السادس: آراء العلماء في الإضراب العمالي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر رأي المانعين للإضراب العمالي واستدلالاله.

المطلب الثاني: ذكر رأي المجيزين للإضراب العمالي واستدلالاته.

المطلب الثالث: الرأي الراجح والاستدلال له، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرأي المختار والاستدلال له.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين.

المبحث السابع: الإضراب العمالي في القانون المصري والتعليق عليه.

المبحث الأول

تعريف الإضراب العمالي وذكر أسبابه

هذا المبحث يذكر التعريف المختار للإضراب العمالي، كما يذكر أسباب الإضراب العمالي، ولأن الباحث لؤي محمد سعيد، قد سبق بذكر هذه الأسباب، فسيتم نقل ما قاله في هذا الأمر من بحثه.

تعريف الإضراب العمالي:

الإضراب كما تم تعريفه من قبل، هو الكف، أو الامتناع عن عمل ما، وعرَّف الفقيه القانوني، سامر أحمد موسى، الإضراب العمالي، بأنه: "توقف جماعي، ومتفق عليه عن العمل، من جانب عمال أحد المؤسسات، بقصد تحسين الأجر، أو ظروف العمل"[1].

وفي الحقيقة، لا يقتصر سبب الإضراب العمالي على تحسين الأجر، أو ظروف العمل فقط، بل يضرب العمال أيضا، إذا خالف أصحاب العمل أحد بنود العقد المتفق عليها، كأن يؤخروا رواتبهم، أو يجبروهم على المكث بعد أوقات العمل المتفق عليها، أو ما شابه، وسيأتي مثال على هذا في الفصل نفسه، في نشأة الإضراب عن العمل.

ولذلك يمكن تعريف الإضراب العمالي بأنه: توقف جماعي، ومتفق عليه عن العمل، من جانب عمال أحد المؤسسات، بقصد تحسين الأجر، أو ظروف العمل، أو بسبب إخلال أرباب العمل بأحد حقوق العمال، المتفق عليها في العقد.

أسباب الإضراب العمالي:

"يمكن القول بأن أسباب الإضراب متمثلة فيما يلي:

1- انتهاك حق من حقوق العمال.

2- عدم جدوى المطالبة بالحقوق شفهيًا، أو بالطرق الاعتيادية.

3- تقصير ولي الأمر في حل المنازعات بين العاملين.

1- الحوار المتمدن، العدد: 1999، 6/8/2007.

4- وجود فجوة ما بين الأجر المعطى للعامل، ومتطلبات الحياة، فلا يتوافر حد الكفاية له.

5- تحسين الأوضاع الإجتماعية، المتمثلة في ظلم بعض الأجناس، أو ما يسمى بـــ"التفرقة العنصرية ".[1]

1- لؤي محمد سعيد توفيق الحليمي، مرجع سابق، ص30.

المبحث الثاني

حقوق العمل في الإسلام

حقوق العمل في الإسلام كثيرة، وهذا البحث سيتناول الحقوق التي إن قام بها كل من العامل وصاحب العمل، أبعدنا شبح الإضرابات عن المؤسسات، وسيتم ذِكر حقٍّ واحدٍ، لكل من العامل، وصاحب العمل، وحقٍّ مشتركٍ بينهما.

وفي ظني -والله أعلم- أنَّه بالمحافظة على هذه الحقوق الثلاثة، تنضبط أمور العمل، ولا يحتاج العمال للإضراب، للمطالبة بحقوقهم.

أولًا: حقوق العمال:[1]

أهم حق من حقوق العمال، هو الحصول على أجورهم بدون تأخير، وأن تكون هذه الأجور عادلة، وتعبر حقيقةً عن الجهد الذي قام به هؤلاء العمال.

ويستدل على حق العامل في أخذ أجرته بدون تأخير، بالآتي:

من الكتاب:

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[2]، وهذه الآية تدل على وجوب الإيفاء بالعقود، فإذا كان العامل قد قام بما عليه من عمل، فيجب على صاحب العمل أيضًا أن يعطيه أجره كاملا، وإلا كان هذا مخالفًا لأمر الله -تعالى- من الإيفاء بالعقود.

من السنة:

2- ويستدل من السنة كذلك، بما جاء في صحيح البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: قَالَ الله -تعالى- ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"[3].

1- هذا الحق ذكره أيضًا الباحث لؤي في بحثه; لؤي محمد سعيد توفيق الحليمي، مرجع سابق، ص28.

2- سورة المائدة، الآية: 1.

3- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، 776/2، حديث رقم 2114.

3- ويستدل كذلك بحديث ابن ماجه:" عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[1].

ثانيًا: حقوق أصحاب العمل:

أهم حق من حقوق أصحاب العمل، أن يقوم العامل بعمله على أكمل وجه، وهذا الأمر ليس اختياريًّا، ولكنه من باب الإيفاء بالعقود، فالعقد الذي بين العامل وصاحب العمل، يقتضي أن يعطيه صاحب العمل أجرة، في مقابل عمل معين، ويجب على العامل أن يقوم بهذا العمل، على أكمل وجه يمكنه، حتى يكون مستحقًّا لكامل الأجرة، التي يأخذها.

والقيام بالعمل على الوجه الأكمل، من الأعمال التي يحبها الله عز وجل، وذلك للآتي:

1- ورد في شعب الإيمان للبيهقي: "عن أبي كليب أنه شهد مع أبيه جنازة، شهدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو غلام يعقل ويفهم، فانتهى بالجنازة إلى القبر و لم يمكن لها، قال: فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول: سووا لحد هذا، حتى ظن الناس أنه سنة، فالتفت إليهم فقال: أما إنَّ هذا لا ينفع الميت ولا يضره، ولكنَّ الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن"[2].

2- وورد حديث آخر بالمعنى نفسه، في الجامع الصغير للسيوطي، ولفظ الحديث: "إنَّ الله يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحَدُكُم عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ"[3].

---

1 - سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، 97/3، حديث رقم 2443، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف"، الهيثمي، 183/9; حسنه الألباني في صحيح الجامع 194/1، وصححه في إرواء الغليل، 320/5.

2- شعب الإيمان للبيهقي، الخامس والثلاثون من شعب الإيمان، وهو باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، 335/4، حديث رقم 5315، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "فيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف" الهيثمي، المرجع سابق; استشهد به الألباني للحديث الآتي في السلسلة الصحيحة، وقال: هو حديث مرسل، 106/3

3- الجامع الصغير، باب حرف الهمزة، 329/1، حديث رقم 3563، قال الهيثمي: "فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة"، الهيثمي، المرجع سابق; صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 106/3.

ثالثًا الحقوق المشتركة:

هناك حق مشترك في غاية الأهمية، بين العامل وصاحب العمل، ولو أولى العمال وأصحاب العمل هذا الحق أهميته التي يستحقها، لكان هذا سببًا في الوقاية من الكثير من المشكلات، التي قد تحدث بين العمال وأصحاب العمل.

وهذا الحق هو حق كل منهما في الاشتراط على الآخر شروطًا عند العقد، تضمن حقوقه في المستقبل، فلو اجتهد كل من العامل وصاحب العمل، في التفكير في ما قد يريد كل منهما من الآخر في المستقبل، واشترطه في العقد، وتراضيا عليه، لأدى هذا إلى اجتناب الكثير من المشكلات، التي قد تحدث بدون هذا الاشتراط.

1- مثالٌ على هذا، لو أن صاحب العمل ظنَّ، أنه في وقت من الأوقات قد يحتاج من العامل أن يعمل إلى ساعةٍ متأخرةٍ من الليل، أو أنه قد يضطره للمبيت في العمل، أو غير هذا، مما هو متوقع أن يحدث في المستقبل، يقوم ساعتها بالاشتراط على العامل، أنه قد يطلب منه التأخر في العمل أيام لا تتعدى مثلًا خمسة أيام في الشهر، أو أنه قد يكون هناك مبيت في العمل شهريًّا، بما لا يتجاوز مثلًا ثلاثة أيام، فيقوم العامل بدوره، بطلب اشتراط آخر، أنه في هذه الحالة سيأخذ أجرًا إضافيًّا قيمته كذا، عن كل يوم.

2- مثال آخر، أن العامل عليه أن يجتهد في النظر إلى مقدار الأجور، وما يتوقع من غلاء للأسعار، ويسأل غيره عن هذه الأمور، فيقوم بدوره بالاشتراط على صاحب العمل، في أنَّه يرغب بزيادة سنوية في الأجر، بمقدار عشرة بالمائة من المرتب مثلا.

هذه الشروط وغيرها، إذا كانت واضحة في العقد، وحدث التراضي عليها من قبل الطرفين، فهذا كفيل بضمان استقرار العمل بشكل كبير، ويقلص ما قد يحدث من مشاكل، بين العامل وصاحب العمل.

المبحث الثالث

نشأة الإضراب العمالي

الإضراب العمالي من أقدم الإضرابات في التاريخ، وكان أول إضراب عمالي عرفه التاريخ في عصر الفراعنة، وقد وثق هذه الحادثة الهامة، الدكتور سليم حسن.

وهذا هو ما ذكره الدكتور سليم في هذه الحادثة: "تفيد الدراسات والأبحاث التي أجريت عن المصريين القدماء، بأنّ أول إضراب معروف حتى الآن في التاريخ، كان قبل ثلاثة آلاف عام، في عهد رمسيس الثالث، آخر ملوك مصر العظام، في أواخر الدولة الحديثة، وتحديدًا في يوم 14 نوفمبر، سنة 1152قبل الميلاد، في منطقة "دير المدينة".

وقد جاء ذلك في إحدى البرديات، التي تمَّ العثور عليها مؤخّرا، وقد قام به العمال القائمون على بناء مقبرة الملك –من البنائين والنحاتين والنجارين والنقاشين والحجّارين وقاطعي الأحجار..إلخ– بعد أن تأخر وزير الملك لمدَّة شهرين عن دفع المرتبات، التّي كانت وقتها عبارة عن حصص من الزيت، والسمك، والخضروات، والملابس، والحطب، وشراب الجعَّة[1].

وطبقًا لما ورد في البردية التي تمَّ العثور عليها في "دير المدينة"، احتج العمال على تأخر الرواتب، فرفعوا شكواهم إلى رؤسائهم المباشرين أولا، فتلكَّأ المشرفون والرؤساء، خوفًا على فقدان وظائفهم، فزاد حنق العمال، مع زحف الجوع إليهم، فنظموا مظاهرةً صامتةً إلى بيت الوزير، وهددوا بأن يذهبوا إلى الملك نفسه، وعندما لم يستجب لهم، أضربوا وتوقفوا عن العمل في المقبرة تماما، وعلى إثر هذا، قام الوزير بصرف جزء من المرتبات لهم، غير أنَّ هذا لم يكفهم، و لم يقنعهم، فعادوا إلى الإضراب مطالبين بدفع مرتباتهم كاملة –أي المخصَّصات– ولجأوا لوسيلة جديدة في الاحتجاج والاعتصام، وهي حمل المشاعل ليلا، للفت النظر لهم أكثر

1– "قال أبوحنيفة فأما خمور الحبوب فما اتخذ من الحنطة فهو المزر وما اتخذ من الشعير فهو الجعة"، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ 1996م)، باب احتلاب الخمر واستباؤها، 203/3.

وأكثر، فاستجاب لهم الوزير، وصرفوا بعد ذلك كامل مرتباقم بانتظام، واحتفلوا بهذا الإنجاز، وقدموا القرابين في المعابد"[1].

وبعد سرد هذه الحادثة، يتبين لنا كيف كان حال أول من أضرب من العمال، فهؤلاء العمال لم يضربوا لأجل مناصب، أو لزيادة أجورهم، ولكن كل ما رغبوا فيه، هو أن يلتزم رؤسائهم بإعطائهم ما لهم من حقوق، حتى يسدوا جوعهم، ويقوموا بأداء ما عليهم من حقوق، كإطعام أولادهم ونسائهم.

1- الدكتور سليم حسن، **موسوعة مصر القديمة**، (مكتبة الأسرة، 2000م)، 577/7.

المبحث الرابع

أنواع الإضراب العمالي

ينقسم الإضراب العمالي إلى ثلاثة أقسام رئيسية، تحت كل قسم منهم عدة أنواع، وهذا التقسيم إنما تم تقسيمه بالاستقراء، وإن وجِدَ نوع أو أنواع لم تدرج في هذا التقسيم، فهذا سيكون لنقص في الاستقراء، وحيث وجِدَت مصادر لهذه الأنواع، عُزِيَت إلى مصادرها، وإن لم تُوجَد مصادر لها، يتم ذكر مثال على هذا النوع.

القسم الأول: الإضراب الكلي:

في هذا القسم من الإضراب، يمتنع العمال تمامًا عن العمل، فلا يقومون ولو بشيء بسيط منه، ولهذا القسم عدة أنواع.

النوع الأول: "**الإضراب السلمي**: وفي هذا النوع يدعو العمال للإضراب الجماعي إلى العمل، ويذهبون إلى أعمالهم ولكنهم لا يعملون فيها، وهم مع ذلك، لا يتعرضون لمن لم يشاركهم إضرابهم."[1].

النوع الثاني: "**إضراب لزوم**: وفي هذا النوع لا يكتفي المضربون بالامتناع عن العمل، في وقت العمل، بل يَلزم المضربون مقر العمل، ويرفضون الخروج منه بعد انتهاء مواعيد العمل، فهو إضراب، مضاف إليه اعتصام في مكان العمل."[2]

النوع الثالث: "**إضراب خروج**: وفي هذا النوع يمتنع المضربون عن العمل، ويخرجون من أماكن العمل؛ احتجاجا على عدم إجابتهم إلى طلباتهم."[3].

النوع الرابع: **الإضراب غير السلمي**: وهذا النوع له عدة صور، مثل أن يمتنع المضربون عن العمل، ويمنعون غير المضربين عن العمل، ولو بالقوة، أو عندما يخرج المضربون

1- حارث سليمان الفاروقي، **المعجم القانوني**، ط5، (مكتبة لبنان، 2000م)، 159/3.

2- المرجع السابق، 248/4.

3- حارث سليمان الفاروقي، المرجع السابق، 441/4.

من العمل، يمنعون باقي العمال من الدخول للعمل، ولو بالقوة، ومثال على هذا الإضراب، إضراب عمال النسيج في فرنسا 1831[1].

القسم الثاني: الإضراب الجزئي:

وفي هذا القسم من الإضراب لا يمتنع العمال تمامًا عن العمل، بل يعملون أحيانًا ويضربون أحيانا، وفق تخطيط سابق، ولهذا القسم عدة أنواع.

هذه الأنواع ذكرها الفقيه القانوني، سامر أحمد موسى، ولكن نقلت باختصار، مع تغيير أسماء الأنواع، إلى أسماء أكثر تعبيرًا عن كل نوع[2].

النوع الأول: الإضراب التدريجي: وفي هذا النوع من الإضراب، يبدأ المضربون بالإضراب لوقت محدود، ثم يزيد هذا الوقت تدريجيا، حتى يستجاب لمطالبهم، فإن لم يستجب لمطالبهم، تدرج هذا الإضراب حتى يصير إضرابًا كليًّا في النهاية.

النوع الثاني: الإضراب المحدود: في هذا النوع من الإضراب، يمتنع المضربون عن العمل لوقتٍ محدود، كساعتين مثلًا كل يوم، ثم لا يزيد هذا الوقت ولا ينقص يوميًّا، حتى يستجاب لطلبات المضربين.

النوع الثالث: الإضراب التبادلي: في هذا النوع من الإضراب، يضرب العمال ساعتين مثلًا أول النهار، ثم في اليوم التالي يضربون ساعتين وسط النهار، ثم في اليوم التالي يضربون ساعتين من آخر النهار، وهكذا يتغير وقت الإضراب يوميا، وهذا من شأنه إرباك المسؤلين.

القسم الثالث: الإضراب النقابي:

في هذا القسم يكون الإضراب منظمًا من إحدى النقابات العمالية، حيث تلزم النقابة جميع المقيدين بها بالإضراب عن العمل، من أي نوع من الأنواع السابقة، وتوقع النقابة العقوبات على كل من خالف هذه التعليمات.

1- سيأتي ذكر هذا الإضراب في المبحث القادم، ص64.

2- الحوار المتمدن، العدد: 1999، 6/8/2007.

ومثال على هذا النوع، إضراب الأطباء تحت إشراب النقابة العامة لأطباء مصر في 2012/10/1، حيث حذرت النقابة من أنه من لم يلتزم بهذا الإضراب، سوف يتم تحويله إلى مجلس تأديب[1].

1- الموقع الرسمي للنقابة العامة لأطباء مصر، الإثنين 1/10/2012.

المبحث الخامس

أشهر الإضرابات العمالية

ظهرت الإضرابات منذ زمن بعيد، كما تبين في نشأة الإضراب، واستمرت هذه الإضرابات بعد هذا الحين، ولكنها لم تكن ذات تأثير كبير، ولعل الإضرابات التي لها التأثير الأكبر على العمال، كانت في القرن التاسع عشر، وفيما يلي طرف من هذه الإضرابات.

1- إضراب عمال النسيج في فرنسا 1831:

يعتبر هذا الإضراب، ثاني أكبر إضراب في فرنسا -يأتي بعد الإضراب العام في فرنسا 1968، وسيأتي ذكره في فصل الإضراب العام- "كانت ساعات العمل في مصانع النسيج تصل إلى 16 ساعة يوميا، فقام العمال بالإضراب، ووصلت خطورة هذا الإضراب، إلى أن العمال المضربين قاموا باحتلال مدينة ليون، على إثر إضرابهم، وقام الجيش الفرنسي بقمع هذا الإضراب، وكان هذا الإضراب سببًا مباشرًا في نشأة النقابات العمالية في فرنسا، فقد تأسست الوداديات العمالية الفرنسية في 1832."[1].

2- إضراب شيكاغو 1884:

"هذا الإضراب الذي جرى في الأول من آيار – مايو 1884، يعتبر من أشهر الإضرابات في التاريخ، حيث أضرب العمال في شيكاغو مطالبين بتحديد ساعات العمل إلى ثمان ساعات فقط، وقامت الشرطة بقمع هذا الإضراب، وراح ضحية هذا الإضراب العشرات، ولكن العالم لم ينس هذا الإضراب، حيث قررت (الفيدرالية الأمريكية للعمل) جعل الأول من مايو يومًا عالميًا، للمطالبة بتحديد ساعات العمل بثمان ساعات، وتوالت المظاهرات في الأول من مايو في العديد من بلاد العالم احتفالًا بهذه المناسبة، ولكن لم يقر مبدأ

1- **الموسوعة العربية العالمية**، مرجع سابق، 200/4.

الثمان ساعات إلا في 1919، ثم أتت القوانين في 1947، لتجعل الأول من مايو يوم عطلة رسمية في البلاد"[1].

3- أول إضراب بمصر:

"أول إضراب للعمال في التاريخ الحديث لمصر هو ما قام به عمال الشحن والتفريغ في ميناء بورسعيد، إبان شهري أبريل ومايو 1882، ضد شركة الفحومات البريطانية، للمطالبة بزيادة الأجور."[2]

4- الإضراب الذي كان السبب في ظهور أول نقابة بمصر:

"إضراب عمال الدخان والسجائر، الذى بدأ في ديسمبر 1899، يعتبر من أشهر الإضرابات في مصر، حيث أضرب عمال الدخان والسجائر، اعتراضًا على خفض أجورهم، ونجح هذا الإضراب، وأنشأ العمال بعده نقابة لفافي السجائر، التي تعد أول نقابة في مصر"[3].

1- **الموسوعة العربية العالمية**،مرجع سابق، 204/4.

2- الموقع الرسمي للإتحاد العام لنقابات عمال مصر; انظر أيضًا: جريدة الميدان، العدد 751، 16 إبريل 2008؛ جريدة اليوم السابع، الإثنين 1 يونيو 2009.

3- الموقع الرسمي للإتحاد العام لنقابات عمال مصر; انظر أيضًا: جريدة الميدان، المرجع السابق.

المبحث السادس

آراء العلماء في الإضراب العمالي

اختلف العلماء في حكم الإضرابات العمالية، فمنهم من أجازها بشروط، ومنهم من منعها مطلقا، وكما مر في الإضراب عن الطعام، لم يجز أحد الإضراب عن العمل بدون شروط، بل لا بد من مسوغ لهذه الإضرابات، وإلا شاعت الفوضى، وسأذكر فيما يلي آراء أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم، ثم أذكر الرأي الراجح والاستدلال له.

وكل ما ذكر من آراء، فهو من آراء العلماء المعاصرين، وذلك لأنه بعد البحث، تبين أنّه لم يرد ذكر هذه المسألة في كتب العلماء المتقدمين، ولكن كل ما وجد عنهم، مما يمكن تعلقه بهذه المسألة، هو كما يلي:

"الْأَعْمَال الَّتِي هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، مَتَى لَمْ يَقُمْ بِهَا غَيْرُ الْإِنْسَانِ، صَارَتْ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ غَيْرُهُ عَاجِزًا عَنْهَا، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إلَى فِلَاحَةِ قَوْمٍ، أَوْ نِسَاجَتِهِمْ، أَوْ بِنَائِهِمْ، صَارَ هَذَا الْعَمَلُ وَاجِبا، يُجْبِرُهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَيْهِ إذَا امْتَنَعُوا عَنْهُ، بِعِوَضِ الْمِثْلِ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَةِ النَّاسِ بِزِيَادَةٍ عَنْ عِوَضِ الْمِثْلِ، وَلَا يُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، بِأَنْ يُعْطُوهُمْ دُونَ حَقِّهِمْ، كَمَا إذَا احْتَاجَ الْجُنْدُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ إلَى فِلَاحَةِ أَرْضِهِمْ، أَلْزَمَ مَنْ صِنَاعَتُهُ الْفِلَاحَةُ بِأَنْ يَصْنَعَهَا لَهُمْ، فَإِنَّ الْجُنْدَ يُلْزَمُونَ بِأَنْ لَا يَظْلِمُوا الْفَلَّاحَ، كَمَا أَلْزَمَ الْفَلَّاحَ أَنْ يُفْلِحَ لِلْجُنْدِ"[1].

"(فَصْلٌ) وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْتَاجَ النَّاسُ إلَى صِنَاعَةِ طَائِفَةٍ — كَالْفِلَاحَةِ، وَالنِّسَاجَةِ، وَالْبِنَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ – فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِذَلِكَ، بِأُجْرَةِ مِثْلِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إلَّا بِذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: إنَّ تَعَلُّمَ هَذِهِ الصِّنَاعَاتِ فَرْضٌ

1- شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تحقيق: أنور الباز؛ وعامر الجزار، ط3، (دار الوفاء، 1426هـ – 2005م)، 82/28.

عَلَى الْكِفَايَةِ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهَا، وَكَذَلِكَ تَجْهِيزُ الْمَوْتَى وَدَفْنُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، الَّتِي لَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ الْأُمَّةِ إلَّا بِهَا"[1].

وهذه النصوص، تنص على أن الأعمال التي يحتاج الناس إليها، يجبر الإمامُ العمال عليها، ويعطيهم أجرة المثل، ولكن هذه النصوص لم تتطرق إلى بعض الأسئلة المهمة، مثل: إذا لم يُعطَ هؤلاء العمال الأجرة، فهل لهم أن يضربوا عن العمل؟ أو إذا خالف المؤجر بنود العقد المتفق عليها، فهل يجوز لهم التوقف عن العمل؟ أو هل يمكن للعمال التوقف عن العمل لطلب بعض الطلبات، وهي غير منصوص عليها في العقد؟ فهذه الأسئلة وغيرها لم توجد في كتب المتقدمين.

ومما قوى الظن، في أنه لم يتطرق العلماء المتقدمون إلى هذه المسألة، هو أن كل من نُقِل عنه الفتوى في هذه المسألة، من أهل العلم المعاصرين، لم يذكر أن له سلفًا في هذه الفتوى، ومن عادة أهل العلم، أنهم عندما يفتون في المسألة، وعندهم نقل عن أهل العلم المعتبرين في المسألة، فإنهم يعزون القول لهم، ولكن عندما لم يعزُ أحد -ممن تكلم في هذه المسألة- قوله إلى أحد من أهل العلم المتقدمين، فهذا يشير إلى أن هذه المسألة لم يتم تناولها من قِبَلِهم.

1- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (مكتبة دار البيان)، 208/1.

المطلب الأول

ذكر رأي المانعين للإضراب العمالي واستدلالاته

ذهب بعض أهل العلم بعدم جواز الإضراب العمالي، وأكثر من ذهب إلى هذا الرأي يقول بأن الإضراب ليس من الإسلام في شيء، وهو من العادات التي وردت علينا من الكفار، وأن المسلم يجب أن يبحث عن طرق أخرى لأخذ حقه.

ومن هؤلاء الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشيخ فركوس الجزائري، الدكتور محمود مهنا، عضو مجمع البحوث الإسلامية، والشيخ عبد الحميد الأطرش، رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر.

وهذا هو نص الفتوى عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–

"**سئل فضيلة الشيخ:** ما حكم الإضراب عن العمل من بلدٍ مسلم، للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

فأجاب –رحمه الله– هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل، سواء كان هذا العمل خاصًّا، أو بالمجال الحكومي، لا أعلم له أصلًا من الشريعة ينبني عليه، ولاشك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة، حسب حجم هذا الإضراب شمولا، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة، ولا شك أيضًا أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني"[1].

ثم ذكر الشيخ بعد ذلك أنه لا يجوز إسقاط الحكم في أي بلد مسلم إلا بشروط، ثم ذكر هذه الشروط، ولكن لم تذكر في هذا المقام لأنه ليس محلها، واكتفاءً بما تم نقله من الفتوى، حيث إن الشاهد على المسألة المطروحة، موجود في ما تم نقله.

1- محمد بن صالح العثيمين، **الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات**، (السعودية: دار الوطن للنشر، 1420هـ)، فتوى رقم 77، ص142.

فتوى للشيخ فركوس الجزائري[1] في حكم الإضراب:

"**السؤال**: شيخنا الفاضل إنّي أستاذ في قطاع التربية، وفي الأيام المقبلة سيدخل عماله في إضراب، من أجل مطالب موضوعية، فما حكم الشرع في الإضراب؟

الجواب: "...الإضرابات بمختلف أنواعها من أساليب النظم الديمقراطية، التي يمارس فيها الشعب مظاهر سيادته المطلقة، أما المنظور الشرعي للنظم الديمقراطية بمختلف أساليبها، فهي معدودة من أحد صور الشرك في التشريع، فليس للأمة أن تشرع شيئًا من الدين، لم يأذن به الله –تعالى– قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[2].

وعليه، فإن الإضرابات، والاعتصامات، والمظاهرات، وسائر أساليب الديمقراطية، هي من عادات الكفار، وطرق تعاملهم مع حكوماتهم، وليست من الدين الإسلامي في شيء، وليس من أعمال أهل الإيمان المطالبة بالحقوق، ولو كانت مشروعة، بسلوك طريق ترك العمل، ونشر الفوضى وتأييدها، وإثارة الفتن، والطعن في أعراض غير المشاركين فيها، وغيرها، مما ترفضه النصوص الشرعية، ويأباه خلق المسلم، تربيةً ومنهجًا وسلوكا، وإنما يتوصل إلى الحقوق المطلوبة، بالطرق المشروعة، وذلك بمراجعة المسؤلين، وولاة الأمر، فإن تحققت المطالب، فذلك من فضل الله سبحانه، وإن كانت الأخرى، وجب الصبر، والاحتساب، والمطالبة من جديد، حتى يفتح الله، وهو خير الفاتحين"[3].

الدكتور محمود مهنا، عضو مجمع البحوث الإسلامية:

قال الدكتور محمود مهنا، عضو مجمع البحوث الإسلامية، في حوار مع جريدة اليوم السابع: "إن الذين يضربون عن أعمالهم يجب أن يفصلوا، خاصة المدرسين، لأنهم عطلوا

1- هو " أبو عبد المعزِّ محمَّد علي بن بوزيد بن علي فركوس القُبِّي، تخرج من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم رجع إلى الجزائر فكان من أوائل الأساتذة بمعهد العلوم الإسلامية بالجزائر العاصمة الذي اعتُمد رسميًّا في تلك السنة، وقد عُيِّن فيه –بعد ذلك– مُديرًا للدراسات والبرمجة، ثم انتقل إلى جامعة محمَّد الخامس بالرباط لتسجيل أطروحة العالمية العالية (الدكتوراه)، ثمَّ حوَّلها –بعد مُدَّةٍ من الزمان– إلى الجزائر، فكانت أوَّلَ رسالة دكتوراه نوقشت بالجزائر العاصمة في كلِّية العلوم الإسلامية، وذلك سنة 1417هـ/ 1997م. ولا يزال إلى يوم الناس هذا مدرِّسًا بهذه الكلِّية" الموقع الرسمي للشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس .

2- سورة الشورى، الآية: 21.

3- الشيخ فركوس، أبي عبد المعز محمد علي، الموقع الرسمي للشيخ، فتوى رقم 320، الجزائر في: 16 ذي الحجة 1426هـ.

رسالة مقدسة، مضيفًا أن الإضراب عن العمل يعتبر خيانة عظمى؛ لأنه نشر للفوضى وتضييع للعلم، وهذا ما نهى عنه الإسلام، وأضاف مهنا أن المضربين يعتبرون من الذين يعيثون في الأرض فسادا، ويأخذون حكم المحاربين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، فهؤلاء يسعون في الأرض فسادًا، مشيرًا إلى أن النبى كان يهتم بالعلم، حتى أن أول آيات القرآن الكريم، نزلت تحثنا على العلم قبل أن تحثنا على التوحيد، فسورة القلم نزلت قبل سورة الإخلاص، فالعلم نزل من السماء، وأمرنا به قبل التوحيد، والله يقول لرسوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾[2]، فقدم العلم أولا، ثم جاء التوحيد ثانيا، ثم جاء العمل ثالثا، وأشار إلى أن المعلمين المضربين معطلون للإنتاج، وبالتالى فهم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب أن يعاقبوا عقابًا أليما"[3].

الشيخ عبد الحميد الأطرش، رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر:

يقول: "إن الإضراب أمر لا يقره عقلٌ ولا شرع ، بأى حال من الأحوال، ومن حق المسلم أن يطالب بحقه بأشياء مشروعة، مضيفًا أن الطبيب ، والمعلم، والإمام، لا يحق لهم الامتناع عن أداء رسالتهم المكلف ين بها، فما ذنب المريض إذا أضرب الطبيب، وما ذنب التلميذ إذا أضرب المعلم.

وأضاف الأطرش أن الذى يضرب عن أداء رسالته بهذه الصورة ، التى ربما يترتب على إضرابه الإضرار بمصالح الناس، هو بعيد عن تعاليم الإسلام، قائلا: طالبوا بحقوقكم ، ولكن بطريقة مشروعة، بعيدة عن الإضرار بمصالح المسلمين، فالإسلام بني على قاعدتين إسلاميتين ، وهى: "لا ضرر ولا ضرار"[4]"[1].

1- سورة المائدة، الآية: 33.

2- سورة محمد، الآية: 19.

3- جريدة اليوم السابع، 11 سبتمبر 2011.

4- سبق تخريجه ص30.

ويستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

من الكتاب:

1- قول الله -تعالى- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[2].

فالإضرابات بمختلف أنواعها، من أساليب النظم الديمقراطية، ومقتضى هذه النظم، أن المشرع هو الشعب، أو نوابه الذين اختارهم الشعب، وهذا مخالف لشريعة الإسلام.

ومقتضى الآية الكريمة أن التشريع لا بد أن يكون منزلًا من عند الله، لا البشر، وهذه الإضرابات ما أنزل الله بها من سلطان، فهي غير موجودة في كتاب، ولا سنة، ولا عمل بها أحد من السلف، فلهذا فإن حكمها هو عدم الجواز.

من السنة:

2- "عن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم"[3].

والإضرابات من عادات الكفار، ونحن مأمورون شرعًا بمخالفتهم، فإذا تقرر هذا، فيجب علينا مخالفة اليهود والنصارى في عاداتهم، ومنها الإضراب.

من القواعد الشرعية:

3- "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ"[4].

1- اليوم السابع، المرجع السابق.

2- سورة يوسف، الآية: 40.

3- سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب سنة الصلاة في النعلين، 291/2، حديث رقم 4430، انظر أيضًا: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، 353/1، حديث رقم 956، صححه الحاكم ووافقه الذهبي 391/1، قال الهيثمي في الزوائد بعد أن ذكر هذه الرواية مقرونة بأخرى: " ومدار الحديثين على عمر بن نبهان وهو ضعيف"، الهيثمي، مرجع سابق، 189/2، وصححه الألباني في صحيح الجامع 303/2.

4- ابن نجيم، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ نُجَيْمٍ، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ - 1980م)،90/1; انظر أيضًا: الشاطبي، مرجع سابق، 300/5; انظر أيضًا: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، ط4، (دار السلام، 1430هـ، 2009م)، 62/1; انظر أيضًا: ابن النجار، مرجع سابق، 447/4.

4- "الضرر يزال"[1].

إن الإضراب لا يخلو غالبًا من الإضرار بمصالح المسلمين، وقد يؤدي أيضًا إلى صدام بين العمال المضربين وغير المضربين، أو إلى صدام بين العمال المضربين وأجهزة الدولة، وهذا مخالف للقواعد الشرعية المذكورة، فإذا تقرر أن الإضراب ضرر، وأنه يجر إلى مفسدة، وجب اجتنابه.

1- ابن نجيم، مرجع السابق، 85/1; انظر أيضًا: الشاطبي، مرجع السابق، 55/3; انظر أيضًا: ابن النجار، المرجع السابق، 442/4.

المطلب الثاني

ذكر رأي المجيزين للإضراب العمالي واستدلالاته

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الإضراب العمالي، وهم لم يجيزوه على إطلاقه ولكنهم قيدوه بشروط.

ومن هؤلاء الشيخ علي جمعة، مفتي الديار المصرية السابق، والشيخ عبد الله الفقيه، والشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي، رئيس اللجنة العلمية بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.

نص الفتوى عن الشيخ علي جمعة[1]، مفتي الديار المصرية السابق:

"الجواز للإضراب مشروط بعدة شروط، ومضبوط بعدة ضوابط، منها:

1- ألا يكون موضوعها المطالبة بتحقق أمر منكر لا يجيزه الشرع.

2- ألا تتضمن شعاراتٍ أو ألفاظًا يحرمها الشرع.

3- ألا تتضمن أمورًا محرمة، من نحو إذاية الخلق، أو الاعتداء على ممتلكات الناس، أو الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء"[2].

نص الفتوى عن الشيخ عبد الله الفقيه:

"**السؤال:** ما حكم المشاركة في الإضراب، للمطالبة برفع الأجور؟

الفتوى: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا مانع من أن يقوم العمال ، أو الموظفون، بإضرابٍ حتى يحسن وضعهم، والإضراب وسيلة، فيأخذ حكم المقصد الذي من أجله فعل، فإن فعل لتحصيل أمر واجب ، فله حكمه، وإن فعل لتحصيل أمر محرم، فالإضراب محرم.

1- هو "الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب سليم عبد الله سلمان، حصل على ماجيستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بتقدير ممتاز، حصل على دكتوراه في أصول الفقه من اللكلية نفسها بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، عين مفتيًا لجمهورية مصر العربية من 2003م حتى مارس 2013." الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

2- جريدة اليوم السابع، 11 سبتمبر 2011.

ومثله بقية الوسائل، من نحو المسيرات والمظاهرات، إلا أننا ننبه على أن العمال لا يجوز لهم أن يضربوا ليغيروا وضعًا كانوا قد وافقوا عليه، ما لم تنقض المدة المحددة للعقد، إن كان محددًا بمدة، والله أعلم"[1].

نص الفتوى عن الشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي[2]:

"ما حكم الإضراب عن العمل ، لتحقيق بعض المطالب للعامل ، أو تحسين بعض الأوضاع؟

الحمد لله، إن الإضراب إخلال في عقد العمل ، بين العامل من جهة ، وصاحب العمل من جهة أخرى، ولقد دع ا الله -عز وجل- في كتابه الكريم إلى الالتزام والوفاء بالعهود ، والمواثيق التي يقطعها الإنسان على نفسه ، تجاه الغير، ولا بد أن يقوم العامل بجميع الأعمال الموكلة إليه، على الوجه الذي يرضي الله -تعالى- مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[3].

وقد يصاحب الإضراب بعض المفاسد ، وأعمال الشغب، ومظاهر العنف، وهذا ما لا يرتضيه الشارع، بناء على القاعدة الفقهية: (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ)[4]، وهناك العديد من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق المطالب ، وقد تكون أكثر فاعلية وجدوى من الإضراب، والإنسان العاقل لا يترك بابًا وفق أسس سليمة شرعية ، إلا وطرقه ، أما الانقطاع عن العمل ، بسبب عدم دفع الأجور والرواتب ، فهذا جائز ؛ لأن رب العمل أخل بالعقد، فللعامل أن ينقطع عن العمل ، حتى يدفع له أجره، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[5]، رواه ابن ماجه، والله أعلم"[1].

1- د. عبد الله الفقيه، مركز الفتوى، رقم الفتوى 14719، 18 محرم 1423.

2- هو "محمد بن حمد الحمود النجدي، حاصل على الماجستير في العلوم العربية والاسلامية، امام وخطيب بوزارة الاوقاف ومدرس بدار القرآن سابقاً، رئيس اللجنة العلمية بجمعية احياءالتراث الاسلامي ــ فرع صباح الناصر ــ وعضو لجنة الفتوى" الموقع الرسمي للشيخ حمد بن حمد الحمود.

3- سورة المائدة، الآية: 1.

4- ابن نجيم، مرجع سابق، 1/90.

5- سبق تخريجه ص 57.

ويستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[2].

إن الله عز وجل أمر بالإيفاء بالعقود، فإن قام صاحب العمل بالإخلال بما تعاقد عليه مع العمال، فقد خالف أمر الله عز وجل، فيجوز للعمال حينئذٍ أن يقوموا بالإضراب عن العمل، حتى يقوم صاحب العمل بإعطائهم الحقوق الواجبة لهم.

.

من القواعد الشرعية:

إن الإضراب ما هو إلا وسيلة للوصول إلى الحقوق، والوسائل تأخذ حكم المقاصد [3]، فإن كان ما يطلبه العمال حق مشروع لهم، فالمطالبة به مشروعة، والإضراب للمطالبة بهذا الحق مشروع.

يجب أن ننبه على أن الإضراب جائز، ولكن ليس على إطلاقه، فهو جائز ببعض الشروط، وهي:

1- أن لا يؤدي هذا الإضراب إلى ضرر أكبر من المصلحة المرجوة منه.

2- أن لا يقوم المضربون بهذا الإضراب إلا عند استنفاد جميع طرق المطالبة المشروعة، للتفاوض مع أصحاب العمل.

3- أن لا يصاحب هذا الإضراب أيٌ من المخالفات الشرعية، كالهتافات المسيئة لأصحاب العمل، والتعدي على ممتلكات الغير، من إحراق سيارات، أو غير ذلك، وأيضًا أن لا يكون فيه اختلاط بين الرجال والنساء.

1- محمد بن حمد الحمود النجدي، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي، فتوى: حكم الإضراب عن العمل، 2007/08/25.

2- سورة المائدة، الآية: 1.

3- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط7، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1425هـ - 2004م)، 182/1.

4- أن يكون الدافع لهذا الإضراب هو الحصول على حق قطعي للعمال، بموجب العقد بينهم وبين أصحاب العمل، كأن يمنعهم صاحب العمل من الحصول على أجورهم كاملة، أو يجبرهم على القيام بمهام غير منصوص عليها في العقد، أو غير ذلك، أما إن كان العمال وافقوا على وضع معين أثناء التعاقد، فليس لهم الإضراب لتغيير وضع قد وافقوا عليه في السابق.

5- "أن لا يؤدي هذا الإضراب إلى تعطيل مصالح ضرورية من مصالح المسلمين، فإن أضرب الطبيب مثلًا، وعنده مريض قد يموت، أو يتضرر ضررًا شديدا، إذا تركه الطبيب، فهذا الطبيب لا يجوز له الإضراب حينئذ"[1].

1- انظر: لؤي محمد سعيد توفيق الحليمي، مرجع سابق، ص131.

المطلب الثالث

الرأي الراجح والاستدلال له.

سأذكر بعون الله في هذا المطلب، الرأي الذي في غالب الظن الأرجح، مما سبق من آراء أهل العلم، وأما عن الاستدلال للرأي الراجح، فهو عين استدلال القائلين به، مع زيادة دليل، هو في الحقيقة مستفاد من أقوالهم.

ثم بعد ذلك سيتم الرد على استدلال الرأي الآخر، مع تبيين أن هذا الاستدلال لا يؤدي إلى المطلوب.

المسألة الأولى: الرأي المختار، والاستدلال له:

أما عن الرأي المختار، فيترجح -والله أعلم- جواز الإضراب عن العمل، بالشروط السابق ذكرها مع أدلة أصحاب هذا القول، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناسبته للواقع التي تعيشه الأمة، كما أن تفشي الظلم والاستغلال، من جانب أصحاب العمل، يوجب محاولة التصدي لهذا الجشع والظلم، بكل الطرق، بالإضافة إلى أن أدلة المخالفين مردود عليها، كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

وبالنسبة لأدلة الرأي الراجح، فهي مذكورة مع أدلة المجيزين للإضراب، ولكن يضاف إلى هذه الأدلة دليل أصولي، يُجَوِّزُ القول بمشروعية الإضراب، فيكون هذا هو الدليل الثالث لهذا القول.

المصلحة المرسلة:

إن أمر الإضراب عن العمل لم يكن معهودًا في عهد النبوة، فلا يوجد نصٌ يبين حكم الإضراب العمالي لا في الكتاب، ولا في السنة، فهذا الأمر إذاً لم يشهد له الشرع بإقرار، ولا بإلغاء، فيمكن اعتبار الإضرابات العمالية من المصالح المرسلة، فحيث ظُنَّ أن الإضراب سيؤدي إلى المصلحة المرجوة، فلا مانع من الإضراب إذًا، ويكون هذا الفعل معتبرا، وداخل تحت المصلحة المرسلة المعتبرة شرعا.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين.

بالنسبة للرد على أصحاب الرأي الأول القائل بعدم جواز الإضراب العمالي مطلقًا، فيرد على أدلتهم ما يأتي:

الدليل الأول:

إن الإضرابات بمختلف أنواعها من أساليب النظم الديمقراطية، وأنها حكم بغير ما أنزل الله، وهي غير موجودة لا في كتاب، ولا سنة.

هذا الدليل غير مسلم، ويرد عليه من عدة وجوه:

1- إن دول الكفار يقومون بعمل المجالس النيابية، وأنها هي التي تسن قوانين الدولة، أما في بلاد الإسلام، فالمعلن أن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، وأن هؤلاء النواب يجب عليهم استشارة أهل العلم، قبل سنِّ القوانين، فيقومون مع أهل العلم بالاختيار من أقوال الفقهاء، المناسبَ لحال الأمة الآن، وإن كان هذا لا يحدث، فيكون خطأ في التطبيق.

ومفاد هذا، أنه وإن كنا أخذنا من الكفار بعض أفكارهم، فهذا لا يعني أننا نطبقها بطريقتهم بل نطبقها بما يوافق شرعنا.

2- وأما عن كون الحكم بجواز الإضراب حكمًا بغير ما أنزل الله، فيرد عليه أن الله -تعالى- لم يترل حكم الإضراب لا في كتاب، ولا في سنة، بل أمر الإضراب راجع إلى المصلحة المرسلة، والأمر في النهاية يرجع إلى تقدير المفاسد والمصالح.

3- وأما عن كونه غير موجودة في كتاب ولا سنة، فهذا دليل عليهم لا لهم، لأن الشرع لم يشهد لها لا بإقرار ولا بإلغاء، فهنا يمكننا اللجوء إلى المصلحة المرسلة، في مثل هذا الشأن.

الدليل الثاني:

إن هذه الإضرابات من عادات الكفار، ونحن مأمورون شرعًا بمخالفتهم، وأوردوا حديث "خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم"[1].

هذا الدليل أيضًا غير مسلم، ويرد عليه من عدة وجوه:

1- هذا النص وارد في العبادات، فالنبي وأصحابه كانوا يصلون في الصحراء، وكانت أرض المساجد مفروشة بالحصباء، فخلع الحذاء في هذه الحالة لا يتصور فعله إلا عبادة، ولهذا نهى عنها، فلا نقلد اليهود والنصارى في تعبداتهم، أما باقي شأنهم فنعرضه على الشرع فما وافق الشرع أخذناه وما خالف الشرع اجتنبناه.

2- ثم إن هذا الحديث لا يعمل بلفظه الآن، فلا يوجد أحد يدخل المساجد الآن ليصلي بحذائه، لا العالم ولا الجاهل، حتى لا يؤدي هذا إلى تقذير المساجد، حيث إنها في هذا العصر مفروشة بالبسط، لا الحصباء كما في الماضي، بل لو دخل أحد المسجد بحذائه، وقال هو سنة، لانتقده كل أحد، لأنه قام بإذاية المسجد، وهذا لا يجوز.

3- أضف إلى هذا لو أننا تركنا كل عادات الكفار ابتداءً لمجرد أنها عادة للكفار، لحرمنا استخدام الكهرباء مثلا؛ لأنهم هم الذين اخترعوها، وأصبح عادة عندهم أن ينيروا المصابيح الكهربائية، وأنهم يستخدمون الكهرباء في كل مناحي الحياة، فيؤدي هذا النظر إلى تحريم استخدام الكهرباء، وغيرها من الأشياء النافعة، لمجرد أن استخدامها كان من عادات الكفار، وهذا لا يقول به أحد.

الدليل الثالث:

إن الإضراب لا يخلو غالبًا من الضرر بمصالح المسلمين.وهذا مخالف للقاعدة الشرعية "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ"[2]، والقاعدة الشرعية "الضرر يزال"[3].

1- سبق تخريجه ص71.

2- ابن نجيم، مرجع سابق، 1/90.

3- المرجع السابق، 1/85.

فإذا تقرر أن الإضراب ضرر وأنه يجر إلى مفسدة، وجب اجتنابه.

هذا الدليل غير مسلم، وإن سلم للقواعد؛ لأن مصالح المسلمين تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ويمكن النظر للإضراب مع كل مصلحة بما يأتي:

1- أما ما أضر من الإضرابات بمصالح المسلمين الضرورية، فالكل يقول بعدم جواز هذا الإضراب.

2- وأما ما أضر بمصالح المسلمين الحاجية، فتقدر هذه الحاجة، ويقوم أهل العلم بالموازنة بينها، وبين حاجة العمال في الحصول على حقهم، وحسب تقدير هذه الحاجة يكون الحكم.

3- وأما ما أضر بمصالح المسلمين التحسينية، فحاجة العمال أولى من التحسينيات لغيرهم.

تعليق على فتوى الشيخ العثيمين رحمه الله

قال الشيخ –رحمه الله– "إن قضية الإضراب عن العمل، سواء كان هذا العمل خاصًّا أو بالمجال الحكومي، لا أعلم له أصلًا من الشريعة ينبني عليه"، وهذا فيه نظر، لأنه يمكن اعتبار الإضراب من المصالح المرسلة.

والظاهر أن الشيخ قيد الفتوى بالسؤال الذي سُئل، بدليل قوله –رحمه الله– فيما بعد: "والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني" فالسؤال يسأل عن الإضراب لإسقاط الحكم، وهذا غير إضراب العمال لأخذ حقوقهم، فهذا الإضراب المسئول عنه قد يدخل في أبواب أخرى، مثل الخروج على الحاكم، أو ما شابه، بل يمكن القول بأنه يمكن تخريج قول الشيخ –رحمه الله– بالجواز، بناءً على فتواه التي وردت سابقًا في حكم الإضراب عن الطعام، حيث إن حيثيات الفتوى هناك، هي نفسها حيثيات الفتوى هنا، فيمكن القول بأن للشيخ فتوى مخرجة بجواز الإضراب عن العمل، على جواز الإضراب عن الطعام.

المبحث السابع

الإضراب العمالي في القانون المصري والتعليق عليه

يُعد الإضراب عملًا شرعيًّا في بعض البلدان، ولكن هذا غالبًا يكون بشروط، تختلف من بلد إلى بلد، وفي بعض البلدان يعتبر الإضراب جريمة، يعاقب عليها القانون.

وبالنسبة لهذا البحث، سيكون النظر في القانون الوضعي المصري فقط، ولن يتطرق لقوانين البلدان الأخرى، لأن البحث لن يتسع لمعرفة كيف يُتناول الإضراب في كل القوانين الوضعية، لكل البلاد.

الإضراب العمالي تم تناوله في عدة قوانين، سواء كانت قوانين العقوبات، أو قانون العمل، و الآن سيتم ذكر القوانين التي تناولت الإضراب بشيء من الإجمال، ثم التعليق عليها بعد ذلك.

أولًا: المادة 124 من قانون العقوبات المصري:[1]

سأذكر بعض النصوص من المادة نفسها، ومن الفقرة (أ) من المادة نفسها.

1- نصت المادة 124 نفسها، على أنه إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم، ولو في صورة الاستقالة، أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم، متفقين على ذلك، أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

2- ونصت المادة نفسها أيضًا على أن لكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله، أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته، بقصد عرقلة سير العمل، أو الإخلال بانتظامه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

1- الوقائع المصرية، العدد رقم 71، 5 أغسطس 1937، المعدل بالقانونين رقم 283 لسنة 1956 ، والقانون رقم 106 لسنة 1971، انظر أيضًا: ملحق تشريعات المحاماة، (نقابة المحامين، يوليو 1999)، ص85.

3- وجاء في الفقرة (أ) من المادة نفسها، أنه يعاقب بالعقوبات من المادة المذكورة، كل من حرض، أو شجع، موظفًأو مستخدمًا عموميا، أو موظفين أو مستخدمين عموميين، بأية طريقة كانت، على ترك العمل، أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة.

ثانيًا: القرار الجمهوري بالقانون رقم 2 لسنة 1977م. بشأن سلامة الحفاظ على سلامة الوطن وحماية أمن المواطنين:

وتضمن هذا القانون حظر الإضراب بصفة عامة، إذا كان من شأنه تهديد الاقتصاد القومي، وجعل عقوبة الإضراب الأشغال الشاقة المؤبدة، سواء كان إضرابًا فرديًّا، أم جماعيًّا.

وتم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 194 لسنة 1983م.

ثالثًا: القرار الجمهوري 537 لسنة 81:[1]

صدر هذا القرار بالموافقة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي 1981/8/12م، تم تصديق رئيس الجمهورية على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونشر بالجريدة الرسمية.

ونصت المادة الثامنة من ذات العهد، على أن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، بأن تكفل الحق في الإضراب، على أن يمارس طبقًا لقوانين القطر المختص."

رابعًا: قرار رئيس الجمهورية رقم 194 لسنة 1983م[2]:

أقر هذا القانون بعدم دستورية القرار الجمهوري، بالقانون رقم 2 لسنة 1977م، ومن ثَمَّ قام هذا القانون بإلغائه.

1- الجريدة الرسمية، العدد 14، 8 أبريل سنة 1982.

2- الجريدة الرسمية، العدد 28، 25 سبتمبر سنة 1983.

خامسًا: قانون العمل 12 لسنة 2003م:[1]

نصت المادة 192 من قانون العمل 12 لسنة 2003م على الآتي: "أن للعمال حق الإضراب السلمي، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية، دفاعًا عن مصالحهم المهنية، والاقتصادية، والاجتماعية؛ وذلك في الحدود، وطبقًا للضوابط والإجراءات المقررة، في هذا القانون".

التعليق على هذه القوانين:

أولًا: بالنسبة لقانون العقوبات رقم 124:

1- يتضح لنا أن هذا القانون يشمل موظفي القطاع العام فقط، ولا يتطرق إلى القطاع الخاص.

2- لم يُنَص على كلمة الإضراب في القانون، وإنما نص فقط على العقوبة في حالة قام ثلاثة موظفون بالاتفاق على ترك العمل، بل قد أقر هذا القانون عقوبة أيضًا إذا ترك العمل واحد فقط، وكان تركه للعمل يعرقل سير العمل أو الإخلال بانتظامه.

وبهذا يتضح أن هذا القانون يمكن تطبيقه في حالة الإضراب، إذا ثبت اتفاق المضربين على ترك العمل، ويمكن تطبيقه أيضًا في غير حالة الإضراب، إذا اتفق العاملون على ترك عمل معين أو تعطيل العمل ولا يظهرون الإضراب، فهذا القانون لم يسن أصلًا في حق الإضراب.

ثانيًا: بالنسبة للقرار الجمهوري رقم 2 لسنة 1977م، بشأن سلامة الحفاظ على سلامة الوطن وحماية أمن المواطنين:

1- هذا القانون به العديد من العيوب الدستورية:

أ- القانون لم يحدد معنى الإضراب.

ب- القانون لم يحدد ما هي كيفيته.

ج- القانون لم يحدد هل المقصود جميع أنواع الإضرابات الفئوية، أم بعضها فقط.

1- الجريدة الرسمية، العدد 14 مكرر، السابع من إبريل 2003.

د- وأيضًا نص القانون بالعقوبة إذا كان هذا الإضراب من شأنه تهديد الاقتصاد القومي، وهذا النص مجمل وغير مفصل، حيث لم يذكر ما هي شروط تهديد الإضراب للاقتصاد القومي، أو حتى ما هي المنشآت التي يعتبر الإضراب فيها تهديدًا للاقتصاد القومي.

2- في الحقيقة هذا القانون إنما جاء ردًّا على أحداث 18،19 يناير 1977م، وذلك عندما قامت الحكومة المصرية برفع الدعم عن جميع السلع الضرورية، فقام العمال في كثير من المصانع بالإضراب عن العمل، وخرجت طوائف كثيرة من الشعب مغضبة إلى الشوارع، وقام بعضهم بانتهاب وحرق المحال التجارية، فأصدر الرئيس الراحل أنور السادات هذا القرار[1]، ولكن هذا القرار تم إصداره سريعا، و لم يأخذ حقه من المراجعة الدستورية.

3- بعد صدور هذا القانون اعترض عليه الكثير لعدم دستوريته، ورفعت الكثير من القضايا للمطالبة بإلغائه، وهو ما تم فعلًا بالقانون رقم 194 لسنة 1983.

ثالثًا: بالنسبة للقرار الجمهوري 537 لسنة :81

1- هذا القرار جاء إقرارًا من رئيس الجمهورية، على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا العهد يضمن صراحةً الحق في الإضراب، ولكنه قيده بأن هذا الحق مقيد بالقوانين التي تصدرها كل دولة على حدة بهذا الشأن.

2- وفي الحقيقة لأول مرة في مصر يحدث إقرار حقيقي بالحق في الإضراب، وقد قيده أيضًا الرئيس الراحل السادات، بموافقته للشريعة الإسلامية، حيث جاء في نص القرار الجمهوري، "الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها".

3- فهذا القرار يعطي الحق في الإضراب وفقًا لقوانين الدولة، مع إجازة المؤسسات الدينية المعتبرة عند الحكومة لهذا الفعل.

1- انظر: حسين عبد الرازق، **مصر في 18 و19 يناير دراسة سياسية وثائقية**، (دار الكلمة، 1979)، ص80-89.

رابعًا: القانون رقم 194 لسنة 1983م:

جاء هذا القانون لإلغاء قانونين، وتعديل على بعض أحكام قانون، فألغى هذا القانون ما يلي:

1- القرار بقانون رقم 2 لسنة 1977.

2- القانون رقم 34 لسنة 1972.

3- سرد القانون بعد هذا تعديلات على بعض أ حكام القانون رقم 95 لسنة 1980.

وفي الحقيقة كان صدور هذا القانون طبيعيًّا، فبعد الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بات من الضروري إلغاء القانون رقم 2 لسنة 1977، حيث إن هذا القانون يجرم الإضراب بلا شروط واضحة، والاتفافية تبيح حق الإضراب، فجاء هذا القانون لإلغاء القانون رقم 2 لسنة 1977، تاركًا بهذا الاتفاقية وحدها بلا معارض.

خامسًا: قانون العمل 12 لسنة 2003م:

قام هذا القانون -ولأول مرة- بالتعريف بما هو الإضراب الجائز قانونًا، وما هو الإضراب المجرم قانونًا، فمن تاريخ صدور هذا القانون، يمكن القول بأن القانون المصري يبيح حق الإضراب للعمال، بشروط موضحة في القانون نفسه، وهذا في المواد من 192 إلى 195، وملخص هذه الشروط هو:

1- أن يكون الإضراب سلميًّا.

2- أن يكون الإضراب عن طريق اللجنة النقابية، لعمال المنشأة التي تريد الإضراب.

3- أن يتم الموافقة على هذا الإضراب، من مجلس إدارة النقابة العامة المعنية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

4- أن تخطر النقابة كل من صاحب العمل، والجهة الإدارية المختصة، قبل التاريخ المحدد للإضراب بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

5- يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له.

6- يحظر على العمال ومنظماتهم النقابية الإضراب، أو الدعوة إليه بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها.

7- يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية، التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي، وبالخدمات التي تقدمها، وكذلك المنشآت الحيوية، التي يؤدي الإضراب فيها إلى اضطراب في الحياة اليومية لجمهور المواطنين، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت.

8- يترتب على الإضراب وقف عقد العمل، خلال فترة الإضراب، وعدم استحقاق الأجر عن تلك الفترة.

الخلاصة:

1- يتلخص من النظر إلى هذه القوانين أن القانون المصري يبيح الإضراب للعمال، ولكن بالشروط الثمانية السالف ذكرها، فإن فقدت بعض هذه الشروط أو كلها، فيكون الإضراب ساعتها إضرابًا غير قانوني، فإن كان الإضراب من موظف عمومي، فيكون المضربون متعرضين للقانون 124 من قانون الجنايات المصري، وأما إن كان المضربون من عاملي القطاع الخاص، فليس هناك نص في قانون العقوبات للتعامل مع الممتنعين عن العمل، في القطاع الخاص.

2- بالنسبة إلى المقارنة بين هذه القوانين الوضعية، والفقه الإسلامي في الحكم على الإضراب العمالي، فيتضح أن ما تم ترجيحه من جواز الإضراب العمالي، يتفق مع القانون الوضعي الذي جوَّز الإضراب العمالي، ولكن الاشتراطات لجواز الإضراب تختلف في صيغتها بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وإن كان مضمون الاشتراطات واحدًا في النهاية، ولكن هناك شئ لم يذكره القانون الوضعي، يجب التنبيه عليه حتى يكون الحكم القانوني موافقًا للحكم الشرعي، وهو أنه يجب التسوية بين موظفي القطاع العام، والقطاع الخاص، في المسؤلية الجنائية، في حالة القيام بإضراب عن العمل، مخالف للقانون.

الفصل الرابع

الإضراب العام

المبحث الأول: تعريف الإضراب العام.

المبحث الثاني: أنواع الإضراب العام وأهدافه وأشهر الإضرابات العامة.

المطلب الأول: أنواع الإضراب العام وأهدافه.

المطلب الثاني: أشهر الإضرابات العامة.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي للإضراب العام.

المطلب الأول: ذكر رأي المانعين للإضراب العام واستدلالاتهم.

المطلب الثاني: ذكر رأي المجيزين للإضراب العام واستدلالاتهم.

المطلب الثالث: الرأي الراجح والاستدلال له، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرأي المختار والاستدلال له.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين.

المبحث الرابع: الرد على من اتهم علماء لجنة الفتوى بالأزهر بالتحيز في الفتوى عن الإضراب العام.

المبحث الخامس : الإضراب العام والقانون الوضعي .

المبحث الأول

تعريف الإضراب العام

الإضراب العام هو: "توقف العاملين عن أداء أعمالهم بصورة جماعية"[1].

"وهو أكثر أنواع الإضراب جدية، وقد ينتظم البلد كله، أو أجزاء كبيرة منه، وهو من الأسلحة الضاغطة، التي تلجأ إليها الطبقة العاملة لرفع مستوى الأجور، أو خفض ساعات العمل، أو تحسين ظروفه، وقد يستخدم هذا النوع من الإضراب لأغراض سياسية، لا علاقة لها بأوضاع العاملين"[2].

ولكن هذا التعريف يحتاج لبعض التفصيلات، فيضاف إليه بعض آراء الماركسي المشهور آرنست ماندل، من خلال محاضرة له ورد فيها: "ليس الإضراب العام إضرابا يشارك فيه العمال برمتهم، لأن ذلك لم يحدث قط ولن يحدث على الإطلاق، ومن العبث انتظار مشاركة آخر عامل في الإضراب، لإعلان أن ذلك إضراب عام، بل يمكن أن يطلق على الإضراب إضراب عام، حتى ولو كانت نسبة مشاركة العمال في ذلك الإضراب لا تصل إلى 100% أو90%.

والإضراب العام إضراب متعدد المهن، ينخرط فيه القطاع الخاص بشكل واسع جدا، ويشمل العناصر الحاسمة في كل عمال القطاع العام، بحيث يشل -ليس فقط- المعامل، ولكن كذلك سلسلة من مؤسسات الدولة، كالسكك الحديدية، والغاز، والكهرباء، والماء، إلخ.."[3].

1- **الموسوعة العربية العالمية**، مرجع سابق، 931/1.

2- المرجع السابق، الصفحة نفسها.

3- الحوار المتمدن، العدد: 3646، 22 فبراير 2012.

المبحث الثاني

أنواع الإضراب العام وأهدافه وأشهر الإضرابات العامة

هذا المبحث يتناول أنواع الإضراب العام، وتم تقسيم الإضرابات العامة إلى ثلاثة أقسام، تحت كل قسم نوعين أو ثلاثة، مع ذكر أمثلة على كل نوع.

يتناول المبحث أيضًا أهداف الإضراب.

كما يتناول المبحث أشهر الإضرابات العامة، فذكر أربع إضرابات عامة، تعتبر من أشهر الإضرابات العامة في التاريخ الحديث.

المطلب الأول

أنواع الإضراب العام وأهدافه

الإضراب العام له أنواع عدة، وإن كانت كلها تتفق في أنها امتناع كامل عن العمل، وليس فيها الامتناع بعض الوقت والعمل بعض الوقت، كما هو حال بعض أنواع الإضراب العمالي، ولكن تتنوع الإضرابات العامة حسب الطوائف المشتركة فيها، وأيضًا حسب الأسباب المؤدية إلى القيام بهذا الإضراب، وتتنوع أيضًا حسب طبيعة الإضراب العام، فيتحصل ثلاثة أقسام للإضراب العام.

التقسيم الأول: أنواع الإضراب حسب الطوائف المشتركة:

ينقسم الإضراب العام حسب الطوائف المشتركة إلى نوعين رئيسيين.

النوع الأول: إضراب الطوائف العمالية:

هذا النوع من الإضراب تجتمع فيه طوائف مختلفة من العمال، فيكون الإضراب في عدة قطاعات من قطاعات العمال، لا مؤسسة أو شركة بعينها، وحتى يكون هذا الإضراب مؤثرًا، فلا يعلن عنه حتى تجتمع إليه القطاعات المؤثرة، مثل قطاع النقل بصوره المختلفة، قطاع الكهرباء، قطاع الغاز، قطاع الاتصالات، وغيره من القطاعات المؤثرة على الدولة بشكل مباشر، ومثال على هذا النوع، الإضراب العام في بريطانيا 1926[1].

النوع الثاني: إضراب جميع طوائف الشعب:

هذا النوع لا يقوم به العمال فقط، بل يقوم به كل طوائف الشعب، فيجتمع إلى العمال طلبة المدارس والجامعات، فيمتنعون عن الذهاب لمدارسهم وجامعاتهم، كما ينضم إليه ربات البيوت، فيمتنعون عن الشراء إلا في الضرورات فقط، ومثال على هذا الإضراب العام في مصر 1919، والإضراب العام في فرنسا 1968[2].

1- سيأتي ذكر هذا الإضراب، في نفس المبحث، ص95.

2- سيأتي ذكرهما، في نفس المبحث، ص93, 95.

التقسيم الثاني: أنواع الإضراب حسب الأسباب المؤدية إليه:

ينقسم الإضراب العام حسب الأسباب المؤدية إليه إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: الإضراب لأسباب سياسية:

هذا الإضراب هو الغالب على الإضرابات العامة، حتى أن هناك من لا يسمي الإضراب إضرابًا عامًا، إلا إذا كان له بعدٌ سياسيٌّ[1]، وفي هذا الإضراب يكون للمضربين مطالب سياسية، تتراوح من تغيير القوانين إلى تغيير رئيس الدولة نفسه، ومثال على هذا الإضراب، الإضراب العام في فرنسا 1968[2].

النوع الثاني: الإضراب لأسباب اقتصادية:

هذا الإضراب يقوم به المضربون غالبًا لتحسين وضعهم الاقتصادي، أو لخفض ساعات العمل، أو لتحسين ظروفه، أو لإرغام الحكومة على بعض المطالب الاقتصادية، ومثال هذا النوع، الإضراب العام في بريطانيا 1926[3].

النوع الثالث: الإضراب طلبًا للاستقلال:

هذا النوع من الإضراب يكون في البلاد المحتلة، وفي هذا النوع، يقوم الشعب بالضغط على المحتلين، بالإضراب العام، لإجبارهم على ترك البلاد، ومثال هذا النوع، الإضراب العام في فلسطين 1936[4].

التقسيم الثالث: أنواع الإضراب العام حسب كيفيته:

ينقسم الإضراب العام حسب كيفيته إلى نوعين، وهذان النوعان ذكرهم الماركسي المشهور آرنست ماندل[5].

1- انظر: الحوار المتمدن، العدد: 3646، 22 فبراير 2012.

2- سيأتي ذكر هذا الإضراب، في نفس المبحث، ص95.

3- سيأتي ذكر هذا الإضراب، في نفس المبحث، ص95.

4- سيأتي ذكر هذا الإضراب، في نفس المبحث، ص94.

5- الحوار المتمدن، العدد: 3646، 22 فبراير 2012.

النوع الأول: الإضراب العام السلبي:

وفي هذا النوع من الإضراب يقتصر المضربون على التوقف عن العمل، ويبقى المضربون في بيوتهم، ولا يذهبون إلى أعمالهم، أو أماكن دراستهم.

النوع الثاني: الإضراب العام النشيط:

وفي هذا النوع من الإضراب لا يقتصر المضربون على التوقف عن العمل، بل يبقى المضربون في أماكن عملهم، أو دراستهم، ويحتلونها، ويصرحون بأنهم لن يخرجوا منها، حتى تتم الاستجابة لمطالبهم.

أهداف الإضراب العام:

1- الضغط على الحكومات وأنظمة الدولة للإستجابة لمطالب المضربين الاقتصادية، لتحسين الأوضاع الاقتصادية في البلاد.

2- الضغط على الحكومات وأنظمة الدولة للإستجابة لمطالب المضربين السياسية، من تغيير حكومات، أو القائمين على بعض المناصب، أو حتى رئيس الدولة نفسه.

3- يعتبر الإضراب العام من أهم أساليب الضغط على الدول المحتلة، فيقوم بزعزعة الاستقرار في البلد التي تم احتلالها، ويعتبر تحدي واضح لهيبة الدولة المحتلة.

المطلب الثاني

أشهر الإضرابات العامة

أما عن أشهر الإضرابات العامة، فهي كثيرة، ولكن سيتم ذكر اثنين من أشهر الإضرابات العربية، منها أطول إضراب عام في التاريخ الحديث، واثنين من أشهر الإضرابات الغربية، منها أكبر إضراب عام في التاريخ.

الإضراب العام في مصر 1919:

كان سبب الإضراب العام وثورة 1919 بمصر، هو اعتقال البريطانيون سعد زغلول في 8 مارس 1919، ونفيه إلى جزيرة مالطة، "في اليوم التالي لاعتقال الزعيم سعد زغلول وأعضاء الوفد يوم 9 مارس، أشعل طلبة جامعة القاهرة شرارة التظاهرات، وفي غضون يومين امتد نطاق الاحتجاجات، ليشمل جميع الطلبة بما فيهم طلبة الأزهر، وفي القاهرة قام عمال الترام بإضراب بدأ يوم 11 مارس مطالبين بزيادة الأجور وتخفيض ساعات العمل وغيرها، وتم شل حركة الترام شللًا كاملا، تلا ذلك إضراب عمال عنابر السكك الحديدية يوم 15 مارس، وأضرب سائقو التاكسي، وعمال البريد، والكهرباء، والجمارك، تلا ذلك إضراب عمال المطابع، وعمال الفنارات، والورش الحكومية، ومصلحة الجمارك بالإسكندرية، كما أضرب المحامون في 2 إبريل، وانضم موظفو الحكومة للإضراب في اليوم نفسه.

أمام الإضراب العام الذي شل الحركة في مصر، اضطرت إنجلترا إلى عزل الحاكم البريطاني، والإفراج عن سعد زغلول وزملائه وعودتهم من المنفى إلى مصر في 7 أبريل عام 1919.

وسمحت إنجلترا للوفد المصري برئاسة سعد زغلول بالسفر إلى مؤتمر الصلح في باريس ليعرض عليه قضية استقلال مصر.

بدأ الإضراب العام في 11 مارس وانتهى في 25 أبريل أي أنّه استمر 44 يوما"[1].

1- الموقع الرسمي لمركز الدراسات الإشتراكية – مصر، 19 مايو 2009.

الإضراب العام في فلسطين 1936:

كان سبب بدء الإضراب العام الكبير في فلسطين 1936م هو سياسة البريطانيين في تهجير اليهود إلى فلسطين، وكانت هناك محاولات لوقف هذه الهجرة، منها محاولات عز الدين القسام -رحمه الله- لوقف هذه الهجرة، ولكنه استشهد في إحدى المعارك مع البريطانيين، وظل الشعب الفلسطيني بعد موته في حالة هياج شديد "حتى جاء يوم الخامس عشر من إبريل للعام 1936، عندما قام ثلاثة من الفلسطينيين بمهاجمة سيارات يهودية وانجليزية، فأسفر هذا الحادث عن وفاة يهوديين، وجرح آخر، وردًّا على هذا الهجوم قام اليهود بقتل اثنين من عرب فلسطين، وتبع ذلك اشتباكات بين العرب ويهود فلسطين، في شمال فلسطين، ثم امتدت إلى كل فلسطين وأعلن الإضراب العام"[1].

واستمر هذا الإضراب العام مدة ستة أشهر وهذا يعد أطول إضراب عام في التاريخ الحديث، وكان سبب وقف الإضراب هو "قيام اللجنة العربية العليا – المؤلفة من ائتلاف الأحزاب السياسية الفلسطينية – في الثاني عشر من أكتوبر 1936 بدعوة الشعب إلى وقف الإضراب العام، وأن يبكروا إلى معابدهم ليقيموا الصلاة على أرواح الشهداء، ورفع الشكر لله تعالى على ما ألهمهم من صبر وجلد، ثم يخرجون من المعابد لفتح مخازنهم، وحوانيتهم، ومزاولة أعمالهم المعتادة، وهكذا تمكنت القيادة التقليدية من إجهاض أعنف ثورة عرفتها فلسطين، وأكبر إضراب شهدته المنطقة في تاريخها الحديث، ويؤكد من أرخ تلك الفترة، أن من أسباب وقف الإضراب، هو قرب موسم تصدير الحمضيات، الذي يبدأ في الخامس عشر من نوفمبر، وهذا يمس مصالح الكثيرين من الوجهاء السياسيين، ولاسيما أن الحمضيات قد ارتفع سعرها، بسبب الحرب الأهلية الأسبانية، إذ كانت أسبانيا هي المنافس الأول لحمضيات فلسطين"[2].

1- الدكتور عبد الفتاح محمد العويسي، **إضراب فلسطين عام 1936 دراسة في الأسباب**، ط2، (الخليل: دار الحسن للطباعة والنشر، مارس 1992)، ص96.

2- - الدكتور عبد الفتاح محمد العويسي، مرجع سابق، ص104.

الإضراب العام في بريطانيا 1926:

من أشهر الإضرابات العامة، الإضراب الذي نظَّمته معظم نقابات العمال في بريطانيا عام 1926م، تضامنًا مع نقابة عمال المناجم.

"ففي عام 1925م، اقترح ملاك المناجم تخفيض الرواتب، ورفض العمال الاقتراح، فشكل رئيس وزراء بريطانيا، ستانلي بالدون، لجنة برئاسة السير هربرت صمويل لتحري الأوضاع في النشاط الصناعي، وأيدت اللجنة مشروع تخفيض الأجور.

بعد تقديم اللجنة لتقريرها، نظَّم عمال المناجم إضرابهم ودعا اتحاد نقابات العمال (تي. يو. سي.) إلى إضرابٍ تعاطفًا مع عمال المناجم.

فأضرب عمال المواصلات، والصناعات الثقيلة، وصناعة الوقود، من 3 مايو إلى 12 مايو، ثم دعا اتحاد نقابات العمال (تي. يو. سي.) إلى وقف الإضراب، دون الحصول على أي تنازلات من ملاك المناجم، واستمر عمال المناجم في إضرابهم لمدة ستة شهور قبل أن يُحل الخلاف"[1].

الإضراب العام في فرنسا 1968:

يعد هذا الإضراب أكبر إضراب عام في التاريخ، وسيتم وصف هذا الإضراب من أكثر من مصدر نظرًا لأهميته، فقد جاء في أحد الصحف الغربية: "كانت الأحداث التي وقعت في مايو آيار 1968، صدمة عميقة لرئاسة عشر سنوات للجنرال ديغول للدولة الفرنسية، أدى التمرد الطلابي في جامعة مرموقة في باريس، إلى إضراب عام لحوالي عشرة ملايين عامل، وظهرت مشاهد احتلال المصانع والجامعات، ومظاهرات حاشدة واشتباكات في الشوارع"[2].

ووصفت جريدة الشرق الأوسط هذا الإضراب في مقال بعنوان (إضرابات فرنسا: تاريخ حافل يتداخل فيه السياسي بالمهني) جاء في المقال: "إن المرجع في إضرابات القرن العشرين يتمثل بلا شك فيما سمي بربيع الطلاب، أو الثورة الطلابية، التي اندلعت انطلاقا من

1- **الموسوعة العربية العالمية**، مرجع سابق، 932/1.

2- International Socialism Newspaper ، Edition 118، 31 March 2008.

جامعة نانتير، ليس فقط احتجاجا على نظام الجنرال ديغول، إنما بشكل أساسي رفضًا لقيم المجتمع البورجوازي[1]، وتعبيرا عن توق الشبيبة للتحرر.

وعرفت ثورة الربيع احتلالًا للجامعات، وإضرابات شاملة، ومعارك شوارع مع قوات الأمن، وعصيانًا مدنيا، وإقامة متاريس في جامعة السوربون والحي اللاتيني، ووصلت إلى حد تهديد نظام الجنرال ديغول، الذي طرح الاستفتاء طريقًا للخروج من الأزمة، وبما أنه خسره، فقد استقال وانعزل مع زوجته إيفوم في قريته «كولومبيه لي دو زيغليز» (شمال فرنسا) حيث يوجد قبره"[2].

وفي مقال بعنوان (أكبر إضراب جماهيري في التاريخ – فرنسا 1968) كتب مركز الدراسات الاشتراكية: "في الحادي عشر من مايو اجتمع مندوبون من الاتحاد الوطني لطلاب فرنسا، ومن اتحاد النقابات الذي يقوده الحزب الشيوعي (CGT)، مع مندوبين من اتحاد النقابات المرتبط بالحزب الاشتراكي (CFDT)، وقرروا إعلان يوم الاثنين الثالث عشر من مايو، يومًا للإضراب العام، والتظاهر ضد وحشية الشرطة تجاه الطلاب، وشارك في الإضراب 10 ملايين من العمال، بما يزيد على أربعة أضعاف إجمالي عدد العمال المنظمين في النقابات، وأصيبت فرنسا كلها بالشلل"[3].

1- البرجوازية هي: طبقة الرأسماليين، المالكين والمديرين للإنتاج الاجتماعي -أي الذي يشترك في إنتاجه أفراد المجتمع- والذين يتحكمون في هذا الإنتاج، ووسائله، وهو ما يعني أنهم يستغلون العمال، عن طريق التحكم في قوة عملهم; الموقع الرسمي لمركز الدراسات الإشتراكية – مصر، يوليو 1999.

2- جريدة الشرق الأوسط، العدد 11649، الاربعـاء 12 ذو القعـدة 1431 هـ - 20 اكتوبر 2010.

3- الموقع الرسمي لمركز الدراسات الإشتراكية – مصر، 19 مايو 2009.

المبحث الثالث

الحكم الفقهي للإضراب العام

اختلف العلماء في حكم الإضراب العام، فمنهم من أجازه بشروط، ومنهم من منعه مطلقا، وكما قيل في الإضراب عن الطعام، والإضراب العمالي، فلم يجز أحد الإضراب العام بدون شروط.

وسأذكر فيما يلي آراء أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم، ثم الرأي الراجح والاستدلال له.

وهذه الآراء هي لأهل العلم المتأخرين فقط، حيث إن الإضراب العام ظهر فقط في التاريخ الحديث، وحتى عندما ظهر في البلاد الإسلامية في أوائل القرن العشرين، كان هذا الإضراب يهدف إلى تخليص البلاد من الاحتلال، كما حدث في مصر 1919 للتخلص من الاحتلال الانجليزي، وفلسطين 1936 للتخلص من الاحتلال اليهودي والانجليزي.

أما الإضراب العام الذي يهدف لتغيير أنظمة الحكم، أو لتحقيق مطالب اقتصادية، فهذا الإضراب لم يعرف في الدول الإسلامية، إلا منذ وقت قريب، ولذلك سأذكر آراء أهل العلم المعاصرين فقط في هذه المسألة.

المطلب الأول

ذكر رأي المانعين للإضراب العام واستدلالاتهم

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز الإضراب العام، وذلك نظرًا لخطورة هذا الإضراب، وأثره السلبي على الأمة، وما يترتب عليه من أضرار تصيب الفرد والمجتمع بأسره.

لن يتم ذكر آراء أفراد العلماء في هذه المسألة، وذلك لأن هذه المسألة صدرت فيها عدة بيانات من مؤسسات دينية رفيعة، فالبيان المقدم من كل مؤسسة، يشمل رأي أعضاء هذه المؤسسة، وبهذا تجتمع في البحث آراء كثيرة، في بيانات قليلة.

وسأكتفي في هذا المطلب بذكر بيانات ثلاث مؤسسات دينية، وهي:

دار الإفتاء المصرية، الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، جمعية أنصار السنة المحمدية.

وهذا هو نص الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية:

"أكدت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، على أن الدعوة إلى الإضراب العام بمعنى إيقاف السكك الحديدية، والمواصلات، والنقل، وإيقاف العمل في المصانع والمؤسسات والجامعات والمدارس، والتوقف عن سداد الأموال المستحقة للحكومة (ضرائب — فواتير الكهرباء والمياه والغاز) حرامٌ شرعا، مشيرة إلى أن هذا كله من شأنه أن يفاقم الأوضاع الاقتصادية السيئة، بما يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس، وتعريض حياتهم للخطر، خاصة ذوي الأعذار منهم، فضلًا على أنها تؤدي إلى تفكيك الدولة وانهيارها.

ودعت الأمانة المصريين جميعًا إلى تقوى الله في البلاد والعباد، وتحكيم العقل والحكمة والمنطق، وتغليب الصالح العام على المصالح الضيقة، والانصراف عن هذه الدعوة الهدامة."[1].

1- فتوى دار الإفتاء المصرية، الأربعاء، 08 فبراير 2012، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

بيان الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح:

في بيان بعنوان (بيان الهيئة الشرعية حول المطالبة بإضراب عام)، قامت الهيئة الشرعية بإصدار هذا البيان من تسع نقاط، والشاهد من البيان هو البند الثاني والثالث، لذا سيتم الاقتصار عليهما فقط.

"الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبإزاء المطالبات التي ترددت مؤخرًا بشأن إضراب عام، أو إعلان لحالة العصيان المدني، أصدرت الهيئة الشرعية البيان التالي:

ثانيًا: إن إسقاط مؤسسات الدولة، بتعويقها عن ممارسة واجباتها، هو حلقة في سلسلة من مخططات، باتت مكشوفة للعيان، وترمي إلى إدخال مصر إلى مستنقع الفوضى المدمِّرة، وهذه الخدعة لن تنطلي على شعب مصر الواعي.

ثالثًا: ترى الهيئة الشرعية أن إعلان حالة العصيان المدني، أو الإضراب العام، في ما تحقق من منجزات حقيقية، وما تمر به البلاد من أزمات اقتصادية طاحنة، أمرٌ لا يُباح ولا يُشرع، وفرق واسع بين إسقاط نظام فاسد، وإسقاط مؤسسات دولة بأركانها!"[1].

بيان أنصار السنة المحمدية بشأن الدعوة إلى الإضراب العام والعصيان المدني:

"الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فيا أبناء مصر الأوفياء، ويا عمال مصر الشرفاء، إلى كل مصري غيور على هذا البلد:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[2].

1- بيان الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، الموقع الرسمي للهيئة، 09 فبراير 2012.

2- سورة البقرة، الآية: 204 - 206.

إن من أعظم ألوان الفساد، تلك الدعوة الجائرة إلى الإضراب العام والعصيان المدني، التي يدعو إليه ثلة من المتاجرين بالثورة ودماء الشهداء، بزعمهم أن الثورة لم تحقق شيئا من أهدافها.

أبناء مصر الشرفاء، لا تلتفتوا إلى أقوال المفسدين، ولا تتابعوا دعوات المخربين، الذين يسعون إلى هدم هذا البلد الآمن، وضرب مؤسساته، ثم الدعوة لإجهاض اقتصاده، بالإضرابات، والاعتصامات، والعصيان.

لقد أمرنا الله بالعمل فقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

وقال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[2].

وقال رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[3].

وليعلم شعبنا الكريم، أن بلدنا يتعرض لضغوط داخلية وخارجية، لتركيع هذا الشعب، وتجويعه، وتقسيم هذا البلد، كما فعلوا بالعراق والسودان من قبل.

﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾[4]"[5].

<u>ويستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:</u>

الدليل الأول:

1- سورة التوبة، الآية: 105.

2- سورة سبأ، الآية: 13.

3- البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، 730/2، حديث رقم 1966.

4- سورة إبراهيم، الآية: 46.

5- بيان أنصار السنة المحمدية بشأن الدعوة إلى الإضراب العام والعصيان المدني، الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية، 2012/02/11.

إن الإضراب العام يعطل مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية جميعًا، وهو يؤدي إلى ضياع أربعة مقاصد من المقاصد الرئيسية التي أمر الشرع بحفظها، وهي النفس، والدين، والعرض، والمال.

وبيان ذلك أن الإضراب العام لا يسمى إضرابًا عامًّا ناجحا، حتى ينضم للإضراب المؤسسات المؤثرة في الدولة – كما تم شرح ذلك من قبل – من النقل والمواصلات، والمياه، والكهرباء، والغاز، وغير ذلك من المصالح الضرورية في البلد، لأن المقصود هو شلل البلد بالكامل، ليُستجاب لطلبات المضربين.

وإذا تم ذلك، فإنه لا يتم إلا بالكثير من التضحيات، وهذا يتضح في ما يلي:

1- إذا توقفت الخدمات الضرورية للناس من وسائل النقل والكهرباء والمياه وغير ذلك، فهذا لا شك سيؤدي إلى إزهاق الأرواح، فَمَنْ مَرِضَ ويجب الإسراع به للمستشفى، فهذا لا يجد من ينقله، وغالبًا ما يلفظ أنفاسه، لعجز أهله عن نقله، وهذا بخلاف ما لو أضرب الأطباء والممرضون والصيادلة، فالفساد في هذا الحالة لا يخفى، أضف إلى هذا، أن مع عدم وجود الكهرباء يخرج أرباب الإجرام فيقتلون الناس ويفسدون في الأرض، هذا من جانب تضييع واجب حفظ النفس.

2- أما من جانب تضييع واجب حفظ الدين، فلا شك أن قطع الكهرباء والغاز فيه مشقة على من أراد التطهر للصلاة من غسل أو وضوء في الشتاء، ناهيك عن قطع المياه، فهذا يضع الناس في حرج شرعي شديد، لأن كثيرا من الناس لا يعلم أحكام مثل هذه النوازل، فيفضي الأمر إلى ترك الناس للصلاة.

3- أما من جانب تضييع واجب حفظ العرض، فلا شك أن بتوقف سبل النقل، وقطع الكهرباء، يؤدي هذا إلى خروج الكثير من المجرمين فينتهكوا أعراض المارة، وهذا إفساد عريض في الأرض.

4- أما من جانب تضييع واجب حفظ المال، فلا يخفى أن في مثل حالة الإضراب العام، تنشغل أجهزة الدولة بهذا الإضراب، تاركين الفرصة للنهاب واللصوص إلى الإفساد في الأرض، واستباحة أموال الناس بغير حق.

هذا إلى جانب الخسائر المالية والاقتصادية المباشرة، على البلاد والعباد من جراء مثل هذا الإضراب، وهذا لا يخفى على أحد، ولكن المقام لا يتسع إلى ذكر مثل هذه المفاسد.

الدليل الثاني:

مفاد هذا الدليل، أن الإضراب العام من شأنه إضعاف مؤسسات الدولة، بل قد يؤدي هذا لانهيار هذه المؤسسات بالكامل، وهذا من شأنه إضعاف الدولة، وضياع هيبتها بين البلاد، وإطماع أعدائها فيها، وهذا لا شك يؤدي إلى جر البلاد والعباد إلى أمور جسام، فما أسهل من أن يقوم الأعداء بالتدخل في مقادير بلد، سكانها ليسوا على قلب رجل واحد، وبأسهم بينهم شديد.

المطلب الثاني

ذكر رأي المجيزين للإضراب العام واستدلالاتهم

في الحقيقة العثور على من يقول بجواز الإضراب العام ليس بالأمر الهين، حيث إن أكثر من نقل عنهم فتوى في هذه المسألة يقولون بعدم جواز الإضراب العام، ولكن بعد كثير البحث يتبين أن لبعض أهل العلم كلاما بجواز مثل هذا الإضراب وبشروط معينة، فهذا المطلب سيتناول بإذن الله أقوالهم وأدلتهم.

ذهب إلى جواز الإضراب العام الشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر.

وهذا هو نص الفتوى عن الشيخ علي أبي الحسن:

"أجاز الشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر، الشروع في الدخول في الإضراب العام المزمع البدء فيه يوم 11 فبراير، إذا كان يهدف إلى مصلحة البلاد .

وقال الشيخ أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى الأسبق، إن الإمساك عن العمل إذا كان في مصلحة المصريين واسترداد حقوقهم، فهو مباح بشرط ألا يؤدي إلى التخريب والإضرار بمصلحة البلاد، وأشار إلى أن الله –تعالى– يؤيد هذا العمل، لأن إخضاع الحاكم الظالم لإرادة شعبه بالإضراب، أمر جائز، إذا كان سيحقق مكاسب للبلاد، لإلزام من بيده الأمر للرجوع عن ظلمه، والقيام بواجبه."[1].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

إن كف الظالم عن ظلمه أمر واجب، خصوصًا إذا كان في مقدور المرء، وذلك لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– في سنن الترمذي، وصححه، "عن أبي بكر الصديق أنه قال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من

1- جريدة اليوم السابع، الأربعاء، 8 فبراير 2012.

ضل إذا اهتديتم﴾[1]، وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"[2].

1- سورة المائدة: الآية: 105.

2- سنن الترمذي، كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، 316/3، حديث رقم 2259، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، صححه النووي في الأذكار النووية وقال إن أسانيده صحيحة، النووي، الأذكار النووية، 327/1، وقال ابن حبان "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 539/1، وصححه الألباني في صحيح الجامع، 342/1.

المطلب الثالث

الرأي الراجح والاستدلال له

سيتناول هذا المطلب الرأي الراجح، بناءً على النظر في الأدلة السابقة.

أما عن الاستدلال للرأي الراجح فاستدلاله هو عين استدلال القائلين بهذا الرأي في المطلب السابق مزادًا عليه دليل واحد.

ثم بعد ذلك سيتم تناول الرأي الآخر والرد على استدلاله، وتبيين أن هذا الاستدلال لا يؤدي إلى المطلوب.

المسألة الأولى: الرأي المختار والاستدلال له

أما عن الرأي الراجح، فيترجح -والله أعلم- عدم جواز الإضراب العام، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن الفساد المترتب على مثل هذا الإضراب في غاية الخطورة على الشعوب والأمم، بالإضافة إلى أن أدلة المخالفين مردود عليها، كما سيتبين إن شاء الله.

أما عن أدلة الرأي الراجح فيمكن أن يزاد على الأدلة السابقة لهذا القول دليل آخر، وهو لا يقل قوة عن سابقيه، ويكون هذا هو الدليل الثالث لهذا الرأي.

الدليل الثالث:

حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- " لا ضرر ولا ضرار "[1]، وأيضًا القاعدة المستفادة من هذا الحديث (الضرر يزال)[2]، ولا شك أن الحديث والقاعدة مطبقان على الإضراب العام، حيث إن هناك أضرارا متيقنة من الإضراب العام على الأفراد، بل على المجتمع بأسره، والكثير من أهل العلم يرى أن هذه الأضرار أكبر من أي سبب يزعمه المضربون، وهذا حق، فالإضراب العام في صورته الحقيقية يحقق خسائر كبيرة، لا يعادلها أي مطلب من مطالب المضربين.

1- سبق تخريجه ص30.

2- ابن نجيم، مرجع سابق، 85/1.

اللهم إلا أن يكون هذا الإضراب في بلد محتل، من قبل غير المسلمين، فالواجب على المسلمين حينئذٍ أن يزيلوا هذا الاحتلال بشتى الطرق، فينظر ساعتها أهل العلم إلى المصالح والمفاسد، ويرجحوا جواز الإضراب العام من عدم جوازه في هذه الحالة.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المخالفين

يمكن الرد على الرأي القائل بجواز الإضراب العام بما يأتي:

الدليل الأول:

إن كف الظالم عن ظلمه أمر واجب، لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنن الترمذي، "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه".

هذا الدليل غير مسلم، لأن هذا الأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر والنهي لهما قواعد لا بد من اتباعها، منها قاعدة هامة ذكرها شيخ الإسلام في عرضه لضوابط تغيير المنكر باليد وهي: "أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه"[1].

وقد شرح شيخ الإسلام هذه القاعده بقوله:

"إذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، أَوْ تَزَاحَمَتْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا، فِيمَا إذَا ازْدَحَمَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ.

فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ الْمَصَالِحِ، أَوْ يَحْصُلُ مِنْ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ، لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا، إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ"[2].

وقد طبق شيخ الإسلام هذه القاعدة بنفسه، فيما يرويه عنه تلميذه ابن القيم، فقال في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه، ونور ضريحه، يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار، بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر

1 - شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، 129/28.

2- شيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق، 129/28.

الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم"[1].

وبعد إرساء هذه القاعدة الهامة في الأمر والنهي، إذا أراد المنصف تطبيق هذه القاعدة على الإضراب العام، لوجد أن الأضرار و المفاسد المترتبة عليه، أعظم بكثير من المفاسد القائمة فعلًا من الحكام أو المسؤلين، فعندئذٍ يمنع الإضراب العام.

1- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، 5/3.

المبحث الرابع

الرد على من اتهم علماء لجنة الفتوى بالأزهر بالتحيز في الفتوى عن الإضراب العام

هذا المبحث عقد للذب عن علماء الأزهر، حيث اتهمهم أحد المفكرين الإسلاميين أنهم أصدروا فتوى تحريم الإضراب العام ابتغاء وجه المسؤلين، لا ابتغاء وجه الله، ورد فتوى هؤلاء العلماء بأدلة، هي في الحقيقة واهية، فسيتم الرد عليها أيضًا في هذا المبحث.

طالعتنا صحيفة الشروق بمقال للكاتب الإسلامي المعروف، فهمي هويدي، وكان عنوان المقال (فتوى مضروبة)، ونظرًا لأن المقال طويل، فسأنقل منه بعض النقاط فقط الشاهدة على المسألة.

"لديَّ عدة ملاحظات على الفتاوى التي صدرت بتحريم الإضراب العام وتأثيم المشاركين فيه، منها فتوى صدرت عن دار الإفتاء – ثم نقل نص الفتوى، وقد تم نقلها في المطلب الأول، من المبحث السابق-

إذا صح ما نسب إلى الفتاوى، فإن ملاحظاتى عليه‌ا أوجزها فيما يلى:

- إن القول بحرمة الإضراب أمر مستغرب، ذلك أننا نعلم أن التحريم لا يكون إلا بنص صريح في القرآن، كما نعلم أن أئمة الفقه إذا استهجنوا أمرا واستنكروه فإنهم كانوا يقولون بكراهته وليس حرمته، خصوصًا أن التظاهر أو الاعتصام قد يكون من مقتضى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، المطلوب شرعا.

- إن إطلاق القول بحرمة أو حتى كراهة التظاهر أو العصيان فاسد من الناحية الأصولية، إذ العبرة بالقصد من وراء ذلك، وبثبوت غلبة الضرر على المصلحة في الحالة موضوع الفتوى، ذلك أن مثل ذلك التظاهر أو الاعتصام قد يكون مطلوبا للتعبير عن الاحتجاج على حاكم ظالم ومستبد، أو في مواجهة غاصب محتل، حتى أزعم في هذه الحالة

أنه قد يكون المكروه حقًّا هو القعود، والاستسلام للظلم أو الاحتلال، والامتناع عن المشاركة في مقاومة الاثنين.

- إنه إذا كان لابد من الاسترشاد بالحكم الشرعي في المسألة، فإن موضوع المناقشة ينبغى أن يتطرق إلى الغايات والمقاصد، وليس الوسائل فقط، ويكون الفيصل في الإباحة أو الكراهة، هو المقارنة بين الضرر والمصلحة.
- إننى أخشى على الفتاوى التى تصدر وعلى خطاب المؤسسة الدينية بشكل عام من التأثر بالأجواء السياسية، ولا أخفى أننى شممت في ثنايا ما صدر من فتاوى أو بيانات رائحة التوجيه السياسى، بما يعنى أنها صدرت لوجه العسكر وليس لوجه الله، ومع كل التقدير للذين قالوا بذلك إلا أننى أحذر من «ترزية» الفتاوى، في هذا الصدد فإننى أكرر ما سبق ما قلته أكثر من مرة إننا مفتوحو الأعين دائما لتدخل الدين في السياسة، في حين نغض الطرف عن تدخل السياسة في الدين، والموضوع الذى نحن بصدده يبدو نموذجًا لذلك الصنف الأخير."[1]

الرد على استدلالات المفكر فهمي هويدي:

1- قوله "إننا نعلم أن التحريم لا يكون إلا بنص صريح في القرآن"، في الحقيقة لا يتضح من يقصد بقوله "إننا نعلم"، إن كان يقصد الفقهاء، فهذا قول لم يقل به أحد قط من الفقهاء، وإن كان يقصد عوام الناس وجهالهم، فهؤلاء لا ناقة لهم ولا جمل في الأمور الشرعية، ناهيك عن واحدة من أعظم الأمور الشرعية، وهي التحريم.

إنَّه من المعلوم ضرورةً لدى أي فقيه، أن مصادر التشريع المتفق عليها ثلاثة، الكتاب والسنة والإجماع، ويزاد عليهم القياس حيث إنه لم يخالف في الاعتداد بالقياس إلا الظاهرية، وقولهم هذا غير مسلم به، ولكن المقام ليس مقام إثبات هذا.

قال الشوكاني: "إن الأدلة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس"[2].

1- جريدة الشروق، السبت 11 فبراير 2012.

2- الشوكاني، مرجع سابق، 258/2; انظر أيضًا: الزركشي، مرجع سابق، 12/1; انظر أيضًا: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار المعرفة)، 279/1.

وقد ورد التحريم بنصوص من السنة، و لم يتعرض القرآن لهذه المسائل، مثل تحريم النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل الحمر الأهلية[1]، وتحريمه -صلى الله عليه وسلم- للجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[2].

أما الإجماع فهو لا يستقل بتحريم ولا تحليل، لأنه لا بد للإجماع من مستند من كتاب أو سنة[3]، ولكن فائدة الإجماع أنه يجعل الدلالة الظنية من النصوص، قطعية، فلا يجوز مخالفتها، وهو قاطع لأي خلاف ممكن[4].

ومثال ذلك إجماع الفقهاء على أن علة التحريم في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[5]، هي الإذاية، فيحرم إذاية الوالدين بأي قول أو فعل، فإن كانت الآية نصت فقط على قول أف، وهو أقل قول يؤذي، فقد أشارت إلى تحريم ما فوق ذلك من القول، والفعل الذي هو أشد من القول، وبإجماع العلماء على هذه العلة، صارت قطعية الدلالة[6].

2- أما قوله "أن أئمة الفقه إذا استهجنوا أمرًا واستنكروه، فإنهم كانوا يقولون بكراهته وليس حرمته"، فهذا غير صحيح، فالفقيه لا يجوز له أن يقول عن شيء حكمه التحريم أنه مكروه، لأنه يأثم بهذا، لأن المكروه وإن كان يطلب تركه، ولكن الطلب غير جازم، فلا يأثم بفعله، ولذلك عَدَّ العديد من الأصوليين المكروه من الجائز[7]، ولكن ورد عن

1- انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، 876/2، حديث رقم 2345.

2- انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها، 1965/5، حديث رقم 4820; انظر أيضًا: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، 135/4، حديث رقم 3502.

3- انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ط1، (بيروت: مؤسسةالرسالة، 1986م)، 149/1.

4- انظر: الشاطبي، مرجع سابق، 29/1.

5- سورة الإسراء، الآية: 23.

6- انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، 255/3; انظر أيضًا: الزركشي، مرجع سابق، 207/3.

7- انظر: الزركشي، المرجع سابق، 257/1; انظر أيضًا: ابن النجار، مرجع سابق، 429/1.

بعض الأئمة أنهم قالوا أقوالًا لا يفهم منها التحريم، ورعًا منهم، ومذهبهم التحريم، وليس كما قال الكاتب أنهم يقصدون الكراهة الشرعية.

وأشهر من قام بهذا هو الإمام أحمد -رحمه الله- جاء في كتاب (كشاف القناع) "وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو أستقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه: للتحريم، لكن حَمَلَ بعضُهم "لا ينبغي" في مواضع من كلامه، على الكراهة."[1].

وضرب ابن القيم أمثلة على هذا في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، فقال: "[لَفْظُ الْكَرَاهَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَرَّمِ] قُلْت: وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ: أَكْرَهُهُ، وَلَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ، وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيمُهُ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ لِأَجْلِ قَوْلِ عُثْمَانَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذُبِحَ لِلزُّهْرَةِ وَلَا الْكَوَاكِبِ وَلَا الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2].

فَتَأَمَّلْ كَيْف قَالَ: "لَا يُعْجِبُنِي" فِيمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاحْتَجَّ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ"[3].

3- أما قوله "إن إطلاق القول بحرمة أو حتى كراهة التظاهر أو العصيان فاسد من الناحية الأصولية، إذ العبرة بالقصد من وراء ذلك، وبثبوت غلبة الضرر على المصلحة".

أ- فأما أن القول بأن العبرة بالقصد فقط، من غير النظر للوسائل، فهذا فاسد، لأنه إذا كان المقصد شرعيا، فالوصول إليه لا بد أن يكون بالوسيلة الشرعية، أما المكيافيلية، أي أن

1- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)، 28/1.

2- سورة المائدة، الآية: 3.

3- انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، 50/1.

الغاية تبرر الوسيلة، فهذا ليس في شرع الله، ومثال هذا: ما ذُكِر من قبل، أن الله أباح التداوي، ولكن إذا كان التداوي بشيء محرم كالخمر فهذا لا يجوز[1].

ب- وأما القول بأن العبرة بثبوت غلبة الضرر على المصلحة، فهذا مسلم، ولكن بالنظر إلى الأضرار المتوقعة من الإضراب العام، والمصالح المتوقعه منه، ترجح الأضرار، كما تبين ذلك في المطلب الأول من هذا الفصل، وهذه الأضرار هي التي أدت بالإفتاء بالتحريم من هؤلاء العلماء.

4- أما قوله: "أن موضوع المناقشة ينبغى أن يتطرق إلى الغايات والمقاصد، وليس الوسائل فقط، ويكون الفيصل في الإباحة أو الكراهة، هو المقارنة بين الضرر والمصلحة".

أ- في الحقيقة في كلامه بعض التضارب، فمرة يقول "العبرة بالقصد" وكأنه لا يعتبر الوسائل، ومرة يقول "ينبغى أن يتطرق إلى الغايات والمقاصد، وليس الوسائل فقط" وكأنه يعتبر الوسائل، ولكن ينبغي النظر للمقاصد مع الوسائل، فأما قوله الأول فقد تم الرد عليه، وأما قوله الثاني فهو مسلم، من أنه ينبغي النظر للوسيلة والمقصد جميعا.

ب- أما القول بأن الفيصل في الإباحة أو الكراهة هو المقارنة بين الضرر والمصلحة، فهذا عجيب، فكأنه لا يوجد عنده من الأحكام التكليفية إلا حكمين فقط، فلم يذكر التحريم ولا الاستحباب ولا الوجوب، وهذا غير صحيح، فقد يكون الضرر من الفعل أكبر بكثير من المصلحة، بحيث يحصل ضياع للمقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها، فهذا لا يكون حكمه الكراهة فحسب، بل يصل الحكم للتحريم، وقد تكون المصلحة من الفعل أكبر بكثير من الضرر، بحيث إن لم يفعل هذا الفعل أدى هذا لضياع المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها، أو يحدث ضرر عظيم لمصالح المسلمين الضرورية، فهنا يكون الحكم بوجوب هذا الفعل، وهكذا، فالعلماء يقدرون المصالح والمفاسد، وعلى حسب حجم الضرر أو أهمية المصلحة يكون الحكم من الأحكام التكليفية الخمسة.

1- ذكرت هذه المسألة في المطلب الأول من المبحث الخامس في الفصل الثاني، ص26-27.

5- أما قوله "ولا أخفي أنني شممت في ثنايا ما صدر من فتاوى أو بيانات رائحة التوجيه السياسي، بما يعني أنها صدرت لوجه العسكر وليس لوجه الله، ومع كل التقدير للذين قالوا بذلك إلا أنني أحذر من «ترزية» الفتاوى".

هذا قول عظيم، يحاسب عليه أمام الله عز وجل، فأنى له أن يدخل في نيات العلماء، فيحكم عليهم أنهم لا يبتغون وجه الله بفتواهم! أشقَّ عن قلوبهم، أم اطلع على الغيب.

وأنسب رد على مثل هذا القول، هو ما نقله الإمام النووي، في فصل سماه (النهي الأكيد والوعيد الشديد، لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين، والحث على إكرامهم، وتعظيم حرماتهم)، فهذا ما ذكره الإمام في هذا الفصل "قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3].

وثبت في صحيح البخاري: "عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب"[4].

وروى الخطيب البغدادي، عن الشافعي، وأبي حنيفة -رضي الله عنهما- قالا: "إن لم تكن الفقهاء أولياء الله، فليس لله ولي"[5]، وفي كلام الشافعي: الفقهاء العاملون.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "من آذى فقيها، فقد آذى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن آذى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد آذى الله -تعالى- عز وجل"[6]

1- سورة الحج، الآية: 32.

2- سورة الحج، الآية: 30.

3- سورة الأحزاب، الآية: 58.

4- صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، 2384/5، حديث رقم 6137.

5- - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، سنة 1417هـ)، 54/1-55.

6- الخطيب البغدادي، مرجع سابق، 51/1.

وفي الصحيح عنه -صلى الله عليه وسلم- "من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته"[1]، وفي رواية "فلا تخفروا الله في ذمته"[2].

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله: "اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه، ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]"[4]"[5].

وختامًا: يجب إرساء قاعدة هامة، وهي أن العلماء لهم نظر ليس كغيرهم في الأدلة، ومقاصد الشريعة، فقولهم هو المعتبر في هذا الشأن، وليس كل من قرأ كتابًا أو كتبًا في الفقه صار فقيها.

1- صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فَضْلِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، 125/2، حديث رقم 1525.

2- سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، 434/1، حديث رقم 222، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الجزري في جامع الأصول في أحاديث الرسول، 398/9.

3- سورة النور، الآية: 63.

4- ابن عساكر، القاسم بن على بن الحسن بن هبة الله، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، المحقق: أحمد حجازي السقا، (دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، 1995م)، ص29.

5- النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003م)، 61/1.

المبحث الخامس

الإضراب العام والقانون الوضعي

هذا المبحث يناقش الإضراب العام في ميزان القانون الوضعي، وهو يجيب على عدة تساؤلات، هل للإضراب العام ذكر في القانون الوضعي؟ أم أنه أشير له فقط؟ وهل يوجد عقوبة محددة للإضراب العام في القانون؟ أم أن عقوبته تقديرية على حسب ما يراه القاضي؟

وكما قيل في فصل الإضراب العمالي، سوف أتناول الإضراب العام من خلال القانون المصري فقط، لأن البحث لن يتسع لمعرفة كيف يُتناول الإضراب العام في كل القوانين الوضعية لكل البلاد.

بالرجوع إلى قوانين العقوابات تبين أنها لم تنص على الإضراب العام ولكن أشارت إليه، وهذا يتضح مما يلي:

قانون العقوبات المصري: مادة 89 مكرر[1] جاء فيه:

كل من خرب عمدًا بأي طريقة، إحدى وسائل الإنتاج، أو أموالًا ثابتة، أو منقولة، لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119، بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قومية لها، أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال، بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

1- الوقائع المصرية، مرجع سابق، العدد رقم 71; انظر أيضًا: ملحق تشريعات المحاماة، مرجع سابق، ص56.

التعليق على ذلك

أولًا: قانون العقوبات المصري: مادة 89 مكرر:

هذا القانون وإن لم يذكر الإضراب العام باسمه، لكنه أشار إليه بلازم من لوازمه، وهو أنه يعاقب، كل من خرب عمدًا بأي طريقة، إحدى وسائل الإنتاج، أو أموالًا ثابتة، أو منقولة، لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119، بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي.

وحتى نحكم هل الجهات المنصوص عليها في المادة 119 يدخلها الإضراب العام أم لا، يتوجه أن تنقل هذه المادة:

مادة 119[1]:

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا، أن يكون كله، أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية، أو خاضعًا لإشرافها، أو لإدارتها:

(أ) الدولة، ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، ووحدات القطاع العام.

(ج) الاتحاد الاشتراكي، والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات، والاتحادات.

(ه) المؤسسات والجمعيات الخاصة، ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية، والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى، ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

وبعد سرد الجهات التي نصت عليها المادة 199 من قانون العقوبات، يتبين أن الإضراب العام لا بد له من أن يمس هذه الجهات، لأنه من المعلوم أنه إذا قام إضراب في غير هذه الجهات لا يسمى إضرابًا عامًّا؛ لأنه كما تم تناوله من قبل، "الإضراب العام إضراب

1- الوقائع المصرية، مرجع سابق، العدد رقم 71; انظر أيضًا: ملحق تشريعات المحاماة، مرجع سابق، ص82-83.

متعدد المهن، ينخرط فيه القطاع الخاص بشكل واسع جدًّا، ويشمل العناصر الحاسمة في كل عمال القطاع العام، بحيث يشل ليس فقط المعامل، ولكن كذلك سلسلة من مؤسسات الدولة كالسكك الحديدية والغاز والكهرباء والماء"[1].

فإذا تبين هذا، تبين أن المادة 89 مكرر من قانون العقوبات، تتناول الإضراب العام في طياتها، حيث إنها ذكرت أن التخريب إذا تم عمدًا، بأي طريقة، لأحد المؤسسات المذكورة في المادة 199، فالعقاب يكون بالسجن المؤبد أو المشدد، والإضراب العام، وإن كان قد يُعَد وسيلة سلبية، إلا أنَه من التخريب المتعمد، لأن المضربين يقصدون الإضرار بالهيئات والمؤسسات ليستجاب لطلبهم، مثلهم كمثل الطبيب القادر على إنقاذ المريض من الموت، فتركه حتى مات و لم يصنع شيئًا، فلا نقول أنَّه لا يُسأل عن ذلك، لأنَّه لم يفعل شيئا.

وهذا يجيب على التساؤل الأخير، الذي ورد في مطلع هذا المبحث، من أن عقوبة الإضراب العام محددة قانونًا، أم أنها تقديرية، فظهر بعد إدراج الإضراب العام في طيات المادة 89 من قانون العقوبات، أن للإضراب العام عقوبة محددة، وهي السجن المؤبد أو المشدد.

1- الحوار المتمدن، العدد: 3646، 22 فبراير 2012.

الفصل الخامس

العصيان المدني

المبحث الأول: تعريف العصيان المدني ونشأته.

المطلب الأول: تعريف العصيان المدني.

المطلب الثاني: نشأة العصيان المدني.

المبحث الثاني: أنواع العصيان المدني وأهدافه وأشهر العصيانات المدنية.

المطلب الأول: أنواع العصيان المدني

المطلب الثاني: أهداف العصيان المدني وأشهر هذه العصيانات.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي والقانوني للعصيان المدني.

المطلب الأول: الحكم الفقهي للعصيان المدني.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعصيان المدني.

المبحث الرابع: الفرق بين الإضراب العام والعصيان المدني.

المبحث الأول

تعريف العصيان المدني ونشأته

هذا المبحث يتناول تعريف العصيان المدني، وقد تم تعريفه عدة تعريفات، وذكرت هذه التعريفات عدة أوصاف للعصيان المدني، حتى يمكن تصور ماهيته.

أما عن نشأة العصيان المدني، فقد تم ذكر أول من ذكر هذا المصطلح، ومتى كان ذلك.

المطلب الأول

تعريف العصيان المدني

هذا المطلب يقوم بذكر عدة تعريفات للعصيان المدني، من عدة مصادر، حتى يتم تصور ماهية العصيان المدني بالشكل الصحيح.

عرف بير هيرنجرين العصيان المدني في كتابه: (طريق المقاومة ممارسة العصيان المدني) بأنه:

"1- نشاط شعبي متحضر.

2- يعتمد أساسًا على مبدأ اللاعنف.

3- أنشطة العصيان المدني هي عبارة عن تحدٍ لأمر ما، أو لقرار ما.

4- هدف النشاط المباشر، هو أن يحافظ على، أو يغير، ظاهرة معينة في المجتمع.

5- النتائج أو التبعات الشخصية، جزء مهم من النشاط، ولا ينظر إليها على أنها نتيجة سلبية"[1].

وعرَّف الفيلسوف الأمريكي السياسي، جون راولز، العصيان المدني في كتابه (نظرية العدالة) بأنه: "فعل عمومي غير عنيف -مسالم- تم إقراره بوعي، لكنه مخالف للقانون، ويمكنه أن يؤدي في غالب الأحيان إلى إحداث تغير، إما في القانون، أو في سياسة الحكومة."[1]

1- Per Herngren, PATH OF RESISTANCE THE PRACTICE OF CIVIL DISOBEDIENCE, Revised edition 2004, P. 8.

وفي الموسوعة العربية العالمية، عرف العصيان المدني بأنه: "عمل، أو سلسلة أعمال، يكون القيام بها عمدا، على سبيل التحدي للسلطات المدنية، من أجل الوصول لهدف معين، وهو شكل من أشكال المقاومة السلبية، التي لا تصل إلى حد العنف أو التمرد"[2].

1- Rawls, J., Théorie de la justice, (Paris, Seuil,Trad. Franç. De C. Audard, 1987), P. 405.

2- الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، 123/4.

المطلب الثاني

نشأة العصيان المدني

هذا المبحث يذكر من هو أول من قام باستخدام مصطلح العصيان المدني، ومتى كان ذلك.

"كان الكاتب الأميركي هنري ديفيد ثورو، أول من استعمل مصطلح العصيان المدني، في مقالة نشرت له عام 1849، بعنوان (العصيان المدني)، وذلك عندما امتنع عن دفع ضرائب الحرب الأميركية المكسيكية، احتجاجا على العبودية، والقمع، والاضطهاد"[1].

"و لم يكن الامتناع عن دفع الضرائب بالفكرة الجديدة، وإنما استعملها مناهضو الاسترقاق، وآخرون غيرهم، ولكن لم يكن يطلق على مثل هذه الأفعال اسم العصيان المدني"[2].

---

1 -Biography written by C. D. Merriman for Jalic Inc. Copyright Jalic Inc. 2008;

انظر أيضًا: جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان (العصيان المدني.. فلسفة المقاومة السلبية واللاعنف) السبت 18 ربيع الاول 1433 هـ - 11 فبراير 2012 العدد 12128؛ انظر أيضًا: صحيفة المشهد، 6 فبراير 2012.

2- انظر: اليوم السابع، مقال بعنوان (العصيان المدني لماذا؟)، الثلاثاء، 7 فبراير 2012.

المبحث الثاني

أنواع العصيان المدني وأهدافه وأشهر العصيانات المدنية

هذا المبحث يتناول أنواع العصيان المدني، وذلك بتقسيم العصيانات المدنية إلى ثلاثة أنواع، وذكر مثال على كل نوع.

أما أهداف العصيانات المدنية، فقد تم ذكر ثلاثة أهداف.

أما أشهر العصيانات المدنية، فهي فقد تم ذكر عدة عصيانات مدنية، تعتبر من أشهر العصيانات المدنية في التاريخ الحديث.

المطلب الأول

أنواع العصيان المدني

لم يتكلم أحد – في حد علمي- عن أن للعصيان المدني أنواعا، فكل من ذكر العصيان المدني، يذكر أنه تحدٍ للقوانين فقط، ولا يقسمه لأنواع.

ولكن بعد البحث في العصيانات المدنية، على مر قرابة قرن ونصف القرن من الزمان، يتبين أن بين هذه العصيانات بعض الاختلافات، وبناءً على هذه الاختلافات سيتم تقسيم العصيانات المدنية إلى أنواع، ولأنه لم يتم نقل هذه الأنواع عن مصادر، سيتم ذكر مثال من العصيانات المدنية، لكل نوع ذكر.

1- العصيان لقانون أو قرار معين:

في هذا النوع يقوم القائمون بالعصيان المدني على خرق قانون بعينه، وهم بهذا لا يريدون غير إلغاء هذا القانون، فلا يريدون تعديل قوانين أخرى، ولا يريدون تحدي نظام الدولة.

ومثال على هذا النوع:

مسيرة الملح التي قام بها غاندي:

"في سنة 1930، وقعت حادثة مشهورة، سميت باسم (مسيرة الملح)، حيث أصدرت الحكومة قانونًا، يمنع الناس من صناعة الملح من ماء البحر، وذلك لإجبار الناس على شراء الملح من الحكومة.

واعتبر غاندي هذا القانون ظالًما وجائرا، ويجب على الهنود أن يرفضوه، وأعلن للشعب أنه سيقود مسيرة من أتباعه، متجهًا نحو البحر، الذي يبعد نحو مائتي ميل، وهناك سيعلن رفضه لهذا القانون، ويصنع بنفسه ملحًا من ماء البحر.

وعلى طول الطريق، كانت جماهير الهنود تخرج من قراها للانضمام إلى تلك المسيرة، حتى وصلوا جميعًا إلى شاطئ البحر، وهناك صنع غاندي بنفسه حفنة من الملح، رمزًا لمخالفة

القانون الجائر، وأعلن أنَّ الله قد وهب البحر للناس، ولا يمكن لحكومة من البشر، أن تحول بين الناس وخير البحر.

وبطبيعة الحال فقد سجنته الحكومة، لمخالفته لقانون الملح، ولكنه خرج من السجن بعد العقوبة، ليواصل كفاحه من أجل شعب الهند"[1].

2- العصيان لقانون، وإرادة غرض آخر:

في هذا النوع من العصيان، يريد القائمون بالعصيان المدني، الاعتراض على أمر أو قرار معين، ولكن يضغطون لتغيير هذا القرار، بواسطة عصيان قانون، لا علاقة له بالأمر المعترض عليه، ولكن في ذات الوقت، القانون الذي تم عصيانه، يكون له تأثير كبير على النظام.

ومثال لهذا النوع:

عندما اشتد التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، من البيض، على الملونين، ومنعوهم من حقوقهم المشروعة، لجأ الملونون إلى طريقة جديدة للاحتجاج على سياسة التمييز العنصري، فقاموا بإحراق جوازات السفر الخاصة بهم، للفت انتباه الناس إليهم، حتى يسألوهم عن سبب حرقهم للجوازات، فيعلنوا أنه للاحتجاج على سياسة التمييز العنصري في بلادهم[2].

3- العصيان المدني الشامل:

وفي هذا النوع يقوم القائمون بالعصيان المدني، بعصيان مدني شامل، يشمل عددا كبيرا من القوانين، ولا يكون الغرض من هذا العصيان إرادة تغيير قانون بعينه، ولكن يكون لهذا العصيان هدف أكبر من هذا، وهو طلب تغيير الحكومة، أو النظام، أو طلب الاستقلال، وهذا العصيان غالبًا ما يكون مصحوبًا بإضرابٍ عام.

ومثال لهذا النوع:

1- ليزلي ليفيت، مرجع سابق، ص44-46؛ انظر أيضًا: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، 318/4.

2- انظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، 123/4.

العصيان المدني والإضراب العام في مصر 1919، وفرنسا 1968، وذكرت تفاصيلهما في فصل الإضراب العام، مبحث أشهر الإضرابات العامة.

المطلب الثاني

أهداف العصيان المدني وأشهر هذه العصيانات

أولا: أهداف العصيان المدني

بالنسبة لأهداف العصيان المدني، يمكن تلخيصها في الآتي:

1- عصيانات مدنية تهدف لتغيير قانون بعينه.

2- عصيانات مدنية تهدف لتغيير الحكومة، أو النظام.

3- عصيانات مدنية تهدف للاستقلال، في البلاد المحتلة.

ثانيا: أشهر العصيانات المدنية

1- امتناع ديفيد ثورو عن دفع ضرائب الحرب الأمريكية المكسيكية، احتجاجا على العبودية، والقمع، والاضطهاد، كما جاء في نشأة العصيان المدني، في المبحث الأول من هذا الفصل.

2- العصيان المدني والإضراب العام في مصر 1919، وفلسطين 1936، وفرنسا 1968، وذكرت تفاصيلهم في فصل الإضراب العام، مبحث أشهر الإضرابات العامة.

3- مسيرة الملح، التي قام بها غاندي، وقد تم ذكر تفصيل هذه المسيرة، في المطلب السابق.

المبحث الثالث

الحكم الفقهي والقانوني للعصيان المدني

هذا المبحث يتناول كلًا من الحكم الفقهي والحكم القانوني للعصيان المدني.

وذلك باختصار في كل، حيث إن حكم العصيان المدني يشبه حكم الإضراب العام سواء الفقهي أو القانوني، وقد تم ذكر حكم الإضراب العام بالتفصيل، في فصل الإضراب العام، فلا داعي للإطالة هنا، واكتُفيَ بالإحالة إلى مواضع التفصيل، في فصل الإضراب العام.

المطلب الأول

الحكم الفقهي للعصيان المدني

العصيان المدني كما تبين، له أكثر من صورة، ولذلك سيتم ذكر الحكم الفقهي لكل صورة على حدة، حيث إنه باختلاف هذه الصور، يختلف الحكم عليها.

وهذه الآراء هي لأهل العلم المتأخرين، حيث إن العصيان المدني ظهر فقط في التاريخ الحديث.

1- العصيان المدني لقانون معين:

في هذه الصورة يتم عصيان قانون بعينه، فالعصيان هنا غير شامل، بل هو محدود، ولهذا ينظر إلى القانون الذي تم عصيانه، فإن كان هذا القانون يأمر بأمر جائز، وجب اتباعه، لأننا مأمورون باتباع أولي الأمر في غير المعصية[1]، وإن كان هذا القانون يأمر بمعصية فيجوز حينئذٍ مخالفته، إذا كانت هذه المخالفة لن تؤدي إلى منكر أعظم من ترك العمل بهذا القانون.

2- العصيان المدني الشامل:

في هذه الصورة يتم عصيان مدني لأغلب القوانين، لإسقاط الحكومة أو النظام، وحكم هذا العصيان هو حكم الإضراب العام، والفتاوى التي نقلت عن الإضراب العام في مبحث الإضراب العام، ذكرت حرمة كل من الإضراب العام والعصيان المدني في نصها.

3- العصيان المدني للحصول على الاستقلال:

الأصل في هذا العصيان الجواز، لأنه يجب على المسلمين طرد المحتلين بشتى الطرق، لكن لا بد من فتاوى أهل العلم، للترجيح بين المفاسد المترتبة على العصيان، والمصالح المرجوة منه.

1- الماوردي، مرجع سابق، 9/9.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للعصيان المدني

الحكم القانوني للعصيان المدني ينقسم إلى قسمين، وذلك بحسب طبيعة العصيان المدني، وما الذي يتم عصيانه، هل هو قانون بعينه، أم هو عدة قوانين، وذلك كالآتي:

1- العصيان المدني لقانون بعينه:

إذا كان العصيان المدني لقانون بعينه، فإن الحكم القانوني هو استحقاق العقوبة المثبتة في القانون، لمن خالف ذلك القانون.

2- العصيان المدني الشامل:

في حالة العصيان المدني الشامل، يتم تعرض القائمين عليه للمادة رقم 89 مكرر، من قانون العقوبات، مثل القائمين على الإضراب العام، وأما عن نص هذا القانون والتعليق عليه، فقد سبق في فصل الإضراب العام، في المبحث الخامس.

المبحث الرابع

الفرق بين الإضراب العام والعصيان المدني

في الحقيقة الكثير من الناس يخلطون بين العصيان المدني، والإضراب العام، وذلك لأن أغلب العصيانات المدنية المشهورة، كانت دائمًا مصحوبة بإضرابٍ عام، ولكن في الحقيقة هناك فروق بين العصيان المدني والإضراب العام، بل هناك أمثلة لإضرابٍ عام من غير عصيان مدني، وأمثلة لعصيانٍ مدني من غير إضرابٍ عام، وأمثلة للاثنين مجتمعين معا.

أما عن الفرق بين العصيان المدني، والإضراب العام، باختصار فهو: "أن الإضراب لا يتعدى حدود التوقف عن العمل، والامتناع عن مواصلته، وفي حال تجاوزه إلى رفض القوانين، والأحكام، والواجبات المفروضة عليهم من قِبَل الحكومة، من ضرائب وغيرها، يتحول إلى ما يسمى بالعصيان المدني"[1].

مثال على العصيان المدني بغير إضراب:

مسيرة الملح التي قام بها غاندي في الهند، وقد تم ذكرها في أنواع العصيانات المدنية.

مثال على الإضراب العام من غير عصيان مدني:

الإضراب العام في بريطانيا 1926، وقد تم ذكره في مبحث أشهر الإضرابات العامة.

مثال على الإضراب العام والعصيان المدني مجتمعين في واقعة واحدة:

الإضراب العام والعصيان المدني في مصر1919، وفلسطين 1936، وفرنسا 1968، وقد تم ذكرهم جميعًا في مبحث أشهر الإضرابات العامة.

1-انظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة العربية**، (دمشق: هيئة الموسوعة العربية، 2000م)، 670/2.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أريد أن أنوه إلى الآتي:

1- إن الإضراب بجميع أنواعه هو خلاف الأصل، والأصل الإخلاص في العمل والتفاني فيه، ولكن قد توجب الضرورة، أو الحاجة الملحة جواز بعض أنواع الإضراب.

2- توصلت بعد البحث إلى جواز الإضراب عن الطعام، والإضراب عن العمل، ولكن بضوابط وشروط قد تم ذكرها في طيات البحث، وذلك لتحقيق مصالح العباد، فهو بمنزلة الكي من الدواء، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي"[1].

وقال ابن حجر "وصف النبي - صلى الله عليه وسلم – الكي ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخر الدواء الكي"[2]، فمن أنزل هذه الإضرابات منزلة الكي، فأرجو أن يجاب لطلبه، ويعان عليه، لأنه ما فعل ذلك إلا لأنه ألجأ إليه، أما من سعى في هذه الإضرابات بغير مسوغ يجَوِّز له ذلك، فهذا بدأ العلاج من آخره، وأوصد على نفسه سبل العلاج الأخرى، فلا أمل له في دواء آخر، فهذا حري بأن لا يستجاب له، ولا يعان على طلبه.

3- أما عن حكم الإضراب العام، فبعد البحث لم يتبين لدي أي مصوغ لإجازته، ولو بضوابط وشروط، وذلك لأن الأضرار المترتبة على الإضراب العام، أكبر بكثير من أي مصلحة متوقعة للمضربين، وإن كان للمضربين حقٌ في الاعتراض، لكن ليس من حقهم الإضرار بالآخرين، فمصلحة هؤلاء المضربين وإن كانت مصلحة حقيقية، لكنها مصلحة ملغاة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

1- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، 2151/5، حديث رقم 5356.

2- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، 138/10.

وأوصي في نهاية بحثي ببعض الأمور:

1- القول الفصل في جواز الإضراب عن الطعام ليس لآحاد المكلفين، بل ينبغي على المكلف أن يستفتي أهل العلم، ويسألهم عن الحالة التي هو معرض لها، هل تسوغ له القيام بإضراب عن الطعام، أم لا، حتى لا يترك الناس لأهوائهم، ويقدروا تقديرات خاطئة، قد توردهم المهالك.

2- يجب التسوية بين موظفي القطاع العام، والقطاع الخاص، في المسؤلية الجنائية، في حالة القيام بإضراب عن العمل، مخالف للقانون.

3- يجب أن يُذكر الإضراب العام، والعصيان المدني، باسمهما، ووصفهما، في القانون، وتحديد عقوبة رادعة، لكل من تسول له نفسه القيام بهذا العمل.

وفي النهاية فهذا ما فتحه الله لي من البحث في مسألة الإضراب، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل مني خالصًا لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب، فهو محض فضل ومنة من الله -تعالى- وما كان فيه من خطأ، فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم من كل خطأ وزلل، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

أولًا: المراجع العربية:

1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجبل، 1973م).

2- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (مكتبة دار البيان).

3- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ -1994م).

4- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي؛ ونزيه حماد، ط2، (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م).

5- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط1، (دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م).

6- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز؛ وعامر الجزار، ط3، (دار الوفاء، 1426هـ - 2005م).

7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (القاهرة: المدني).

8- ابن حجر المكي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م).

9- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379ه).

10- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ 1996م).

11- ابن عساكر، القاسم بن على بن الحسن بن هبة الله، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، المحقق: أحمد حجازي السقا، (دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، 1995م).

12- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط7، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1425هـ - 2004م).

13- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط2، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م).

14- ابن لب الغرناطي، أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري، هشام الرامي، إشراف: الأستاذ الدكتور مصطفى الصمدي، ط1،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م).

15- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ -2003م).

16- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر).

17- ابن نجيم، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ - 1980م).

18- الآمدي،علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404 هـ).

19- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م).

20- الأمين الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،1415هـ - 1995م).

21- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م).

22- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405ه).

23- الجريدة الرسمية، هي أقدم صحيفة مصرية بل وأقدم صحف الشرق الأوسط، وتنشر بها القوانين، والقرارات الجمهورية بقوانين، وقرارات رئيس الجمهورية، وقرارات رئيس مجلس الوزراء المفوض بها من السيد رئيس الجمهورية ، وقرارات لجنة شئون الأحزاب السياسية، وأحكام المحكمة الدستورية العليا، وبيانات منح الأوسمة والنياشين.

24- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ط1 (دار الكتب العلمية بيروت، 1415ه - 1994م).

25- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م).

26- الجيزاني، محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ط2، (دار ابن الجوزي، 1427ه، 2006م).

27- الحافظ العلائي، خليل بن كيكلدي العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ط1، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407 هـ).

28- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، سنة 1417هـ).

29- الخليل بن أحمد، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي؛ د.إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

30- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م).

31- الرازي، خر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ - 1992 م).

32- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م).

33- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ).

34- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م).

35- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة).

36- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، ط4، (دار السلام، 1430هـ، 2009م).

37- الغزالي، الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الاصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

38- سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، (مكتبة الأسرة، 2000م).

39- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (دار ابن عفان، 1417هــ -1997م).

40- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، ط1، (دار الكتاب العربي، 1419هــ - 1999م).

41- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ط1، (بيروت: مؤسسةالرسالة، 1986م).

42- العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1420هــ).

43- الفوزان، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، جمع وإعداد: أبي عبد الرحمن عادل بن على الفريدان، ط1، (دار الإمام أحمد، 2006م).

44- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)،.

45- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)

46- القونوي، : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي؛ ط1، (جدة: دار الوفاء، 1406ه).

47- الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوى الكبير، (بيروت: دار الفكر).

48- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلى محمد معوض، (دار الكتب العلمية).

49- النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003م).

50- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا،(دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م).

51- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط5، (مكتبة لبنان، 2000م).

52- حسين عبد الرازق، مصر في 18 و19 يناير دراسة سياسية وثائقية، (دار الكلمة، 1979).

53- خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1426هـ، الموقع الرسمي للشيخ خالد بن علي المشيقح.

54- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، (مكتبة الملك فهد الوطنية، 1427هـ).

55- عبد الفتاح محمد العويسي، إضراب فلسطين عام 1936 دراسة في الأسباب، ط2، (الخليل: دار الحسن للطباعة والنشر، مارس 1992).

56- عبد الله الفقيه، مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية بدولة قطر.

57- عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي، (الرياض: كلية الشريعة، 1427ه).

58- لؤي محمد سعيد توفيق الحليمي، الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية، (غزة: كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، 1431ه -2010م).

59- ليزلي ليفيت، رجال عظماء ونساء عظيمات، ترجمة: مختار السويفي، (القاهرة: مكتبة الأسرة، 2000م).

60- مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

61- مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، ط1، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979م).

62- مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية، (دمشق: هيئة الموسوعة العربية، 2000م).

63- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع بمعرفة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية.

64- مجموعة من العلماء، فتاوى الازهر ودار الافتاء المصرية، (طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية).

65- محمد بن صالح العثيمين، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، (السعودية: دار الوطن للنشر، 1420هـ).

66- محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الضرب.

67- محمد عليش،، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م).

68- محمد يسري إبراهيم، الفتوى ،أهميتها، ضوابطها، آثارها، ط1، (مؤسسة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، 1428هـ - 2007م).

69- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1424ه).

70- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية).

71- ملحق تشريعات المحاماة، (نقابة المحامين، يوليو 1999).

72- ناصر بن عبد الله الميمان، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ورقة عمل مقدَّمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الموقع الرسمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ -2009م).
73- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط1، (المكتب الإسلامي).

ثانيًا: الصحف والمجلات:

74- جريدة الشرق الأوسط، جريدة عربية يومية، تصدر في لندن باللغة العربية، عن المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق.

75- جريدة الشروق، جريدة مصرية يومية، تصدر عن الشركة المصرية للنشر العربي والدولي

76- جريدة الميدان، جريدة سياسية سودانية.

77- جريدة الوقائع المصرية، هي ملحق بجريدة الجريدة الرسمية، أسس جريدة الوقائع المصرية الوالي محمد علي في القاهرة عام 1828م، كانت توزع على موظفي الدولة وضباط الجيش وطلاب البعثات.

78- جريدة اليوم السابع، جريدة مصرية يومية، تصدر عن الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان.

79- جريدة عالم اليوم، جريدة كويتية يومية سياسية.

80- مجلة العدل تصدرعن وزارة العدل بالممكة العربية السعودية.

81- International Socialism Newspaper.

ثانيًا: المراجع الألكترونية:

82- الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية.

83- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

84- الموقع الرسمي للإتحاد العام لنقابات عمال مصر.

85- الموقع الرسمي للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

86- الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

87- الموقع الرسمي للشيخ ناصر بن سليمان العمر.

88- الموقع الرسمي للشيخ أبي عبد المعز محمد بن علي فركوس.

89- الموقع الرسمي للشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح.

90- الموقع الرسمي للشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي.
91- الموقع الرسمي للشيخ ناصر العمر.
92- الموقع الرسمي للنقابة العامة لأطباء مصر.
93- الموقع الرسمي للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح.
94- الموقع الرسمي لمركز الدراسات الإشتراكية .
95- الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن.
96- الموقع الرسمي لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن
97- الموقع الرسمي لمجلس الشورى المملكة العربية السعودية
98- الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
99- الموقع الرسمي لمشيخة الأزهر الشريف.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

100- Biography written by C. D. Merriman for Jalic Inc. Copyright Jalic Inc. 2008.

101- Per Herngren, PATH OF RESISTANCE THE PRACTICE OF CIVIL DISOBEDIENCE, Revised edition 2004.

102- Rawls, J., Théorie de la justice, Paris, Seuil, Trad. Franç. De C. Audard, 1987.

103- David Beresford, Ten Men Dead (New York: Atlantic Press, 1987).

فهرس الآيات

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	33	70
﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾	105	103

سورة الأنعام

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ﴾	165	ج

سورة التوبة

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	105	100
﴿وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾	120	40

سورة هود

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اُعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾	61	ج

سورة النور		
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	63	114
سورة النمل		
﴿ويجعلكم خلفاء الارض﴾	62	ج
سورة الأحزاب		
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	58	113
سورة سبأ		
﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾	13	98
سورة الصافات		
﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾	46	17
سورة الشورى		
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾	21	68
سورة الزخرف		
﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً﴾	5	16
سورة الدخان		
﴿وَمَا خَلَقْنَا السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَآ إِلاَّ بالحق ولكن أَكْثَرَهُمْ	38	ج

لاَ يَعْلَمُونَ﴾		
سورة محمد		
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾	19	70
سورة الفتح		
﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ﴾	29	40
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	ج
سورة الأعلى		
﴿وذكر اسم ربه فَصَلَّى بَلْ تُؤْثِرونَ الحَيَاةَ الدُّنْيا﴾	15-16	17

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات